

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي^(*)

بعلم

د/ هشام يسري محمد العربي^(**)

ملخص

يتناول هذا البحث أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ حيث إن علاقة الوالد بولده والولد بوالده مما اهتمَّت به الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضعت له من الأحكام ما يكفل إقامة علاقة سوية عادلة، فكما جعلت للوالد حقوقاً على ولده جعلت للولد حقوقاً على والده، ونظمت تلك الحقوق ولم تتركها هنالاً، يحكمها ميلُ الوالد لبعض أولاده دون بعض، رغم أن الله تعالى فطر الوالد على حب أولاده جميعاً، لكنه سبحانه أوصاه بهم وأوجب عليه رعايتهم جميعاً حال حياته وبعد وفاته.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ لكونه من أهم جوانب التعامل بينهما، لما للهال من شهوة وجاذبية تحمل الكثيرين على الطمع والرغبة في الاستيلاء على ما ليس لهم، وإن كان من أقرب الأقربين.

والدراسة تكونت من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبتت بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وقد خصص التمهيد للتعریف بمفردات

(*) بحث مدرب من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران برقم [NU/SHED/16/019].

(**) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران، السعودية.

elkhallal@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 24/02/2020 □ تاريخ القبول: 26/03/2020 □ تاريخ النشر: 01/06/2020

جامعة الوادي

• معهد العلوم الإسلامية

العنوان، والبحث الأول للنفقة بين الوالد وولده، والثاني لولاية الوالد على مال ولده الصغير وتصرُّفه فيه، والثالث لأخذ المال بين الوالد وولده، والرابع للهبة بين الوالد وولده، والخامس للوصية والتوارث بين الوالد وولده، والسادس للحجر بين الوالد وولده، والسابع للديمة وأرش الجنائية والاستدامة بين الوالد وولده.

واعتمدت على المنهج الاستقرائي لحصر وجوه التعامل المالي بين الوالد وولده، والمنهج الوصفي لتقرير مذاهب الفقهاء فيما عرضت له من مسائل، والمنهج التحليلي للوقوف على ماهية وحقيقة كل معاملة أو كل خلاف عرضت له، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه الأدلة والنصوص وصولاً إلى ما يبدوا لي أنه الحق في كل مسألة.

وانطلقت من المصادر الأصلية غير مغفلة الدراسات المعاصرة، مراعيةً قواعد البحث العلمي وضوابطه.

- الكلمات المفتاحية: التعامل المالي؛ الوالد؛ الولد؛ الفقه الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن علاقة الوالد بولده والولد بوالده مما اهتمَّت به الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضعت له من الأحكام ما يكفل مراعاة مكانة الوالد وما له من فضل كبير على ولده؛ ولذلك أمرت الأولاد ببر الوالدين في كثير من نصوصها، كقول الله عز وجل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ هُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ هُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿ وَاحْفَظْ هُمَا

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّيْ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا ⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَانَا﴾ ⁽²⁾، وقوله عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانَا﴾ ⁽³⁾.

كما لفتت نظر الآباء إلى أن الأولاد نعمة كبرى، بل إنهم نصف زينة الدنيا، وهذا واضح في قول الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ⁽⁴⁾، وامتنَ الله سبحانه على عباده بإنعامه عليهم بالأولاد والذرية، وذلك في قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ﴾ ⁽⁵⁾.

وكما جعل للوالد حقوقاً على ولده جعل للولد حقوقاً على والده، كما في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁽⁶⁾، ونظم تلك الحقوق ولم يتركها هملاً، يحكمها ميلُ الوالد لبعض أولاده دون بعض، رغم أن الله تعالى فطر الوالد على حب أولاده جميعاً، لكنه سبحانه أوصاه بهم وأوجب عليه رعايتهم جميعاً حال حياته وبعد وفاته، حتى حدد أنصبهم من الميراث بقوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ⁽⁷⁾، وأمره بالعدل بينهم مكرراً أمره للتأكيد على لسان نبيه ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ

(1) سورة الإسراء: الآيات رقم (24-23).

(2) سورة العنكبوت: آية رقم (8).

(3) سورة الأحقاف: آية رقم (15).

(4) سورة الكهف: آية رقم (46).

(5) سورة النحل: آية رقم (72).

(6) سورة البقرة: آية رقم (233).

(7) سورة النساء: آية رقم (11).

أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ⁽¹⁾.

وجعل الوالد مسؤولاً عن أولاده وأهل بيته، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

ومن هنا كانت أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ لكونه من أهم جوانب التعامل بينهما، لما للهال من شهوة وجاذبية تحمل الكثirين على الطمع والرغبة في الاستيلاء على ما ليس لهم، وإن كان من أقرب الأقربي! وما نشاهده ونسمع به من أخبار وحوادث يشيب لها الولدان عن ظلم بعض الأولاد لوالديهم وجحودهم لهم رغم كل ما بذلوه في تربيتهم وتعليمهم ورعايتهم في الصغر وفي الكبر، بل ما نراه من ظلم بعض الآباء الذين انتكست فطرتهم لبعض أولادهم، وقهراهم إياهم، والاستيلاء على ما يملكون، بل تدمير حياتهم - هو دليل واضح على خطورة المال، ومدى تأثيره على ضياع الإيمان ومتلكي الفطر، وإن كانوا أصولاً وفروعاً!

ولذلك كان اختيار هذا الجانب من جوانب التعامل بين الوالد وولده لجمع شتاته

(1) رواه أبو داود في سننه: باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل، رقم (3544)، والنسائي في سننه: كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعيمان بن بشير في التحل، رقم (3687)، وفي الكبرى (4/ 119)، ورواه أحمد في مسنده (4/ 275، 278، 375)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، وهو صدوق، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 10).

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (5200)، وموضع أخرى، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، واللفظ له.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وبيان أحکامه واستیعاب صوره وأشكاله؛ لتقديم ما يشبه النظرية التي تحكم ذلك التعامل.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمّن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما حدود التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؟ وما الحقوق الواجبة على كلٌّ منهما تجاه الآخر في المال؟ وإلى أي مدى يتمتع كلٌّ منهما بخصوصية الملك عن الآخر؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ما حكم نفقة الوالد على ولده؟ وما مدى هذا الوجوب؟ وهل تسقط؟ وهل تجب التسوية بين الأولاد في النفقة؟
- ما حكم نفقة الولد على والده؟ وما ضوابط ذلك؟
- ما حكم تصرف الوالد في مال ولده الصغير بشتى أنواع التصرف؟
- ما حكم أخذ الوالد من مال ولده؟ وما ضوابطه؟ وما حكم أخذ ولده من ماله؟
- ما حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة؟ وكيف يسوى بينهم؟ وما حكم رجوعه في هبته لهم؟
- ما حكم تعديل الوالد لهبته لولده، وتعديل الورثة بعد موته؟
- ما حكم هبة الولد لوالده؟ وهل تستوي مع هبة الوالد لولده في الأحكام؟
- هل تجوز وصية الوالد لولده، أو وصية الولد لوالده؟
- ما نصيب الولد من ميراث والده، ونصيب الوالد من ميراث ولده؟
- هل يجوز للوالد قسمة ماله حال حياته بين ورثته؟ وما حكم تصرفه في ممتلكاته

بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث؟ وما حكم ذلك فيما يتعلق بالولد أيضًا؟

- ما حكم حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه؟ وهل للولد أن يحجر على والده في حال السفة؟
- هل تجب الدية وأرش الجنابة على الوالد إذا جنى على ولده، وعلى الولد إذا جنى على والده؟

- هل تجوز مطالبة الولد والده بدين؟ وهل تجوز مطالبة الوالد ولده بدين؟
وبناءً على تلك الأسئلة الفرعية التي تمثل إشكالية البحث يمكن تحديد أهداف

البحث الجزئية فيما يلي:

- بيان حكم نفقة الوالد على ولده، وحكم التسوية بين الأولاد في النفقة، وحكم مطالبة الولد والده بها.
- بيان حكم نفقة الولد على والده، وضوابطها.
- بيان حكم تصرف الوالد في مال ولده الصغير بشتى أنواع التصرف.
- بيان حكم أخذ الوالد من مال ولده وضوابطه، وحكم أخذ ولده من ماله.
- بيان حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة، وكيفية التسوية بينهم.
- بيان حكم رجوع الوالد في هبته لولده.
- بيان حكم تعديل الوالد لهبته لولده، وحكم تعديل الورثة بعد موته.
- بيان حكم هبة الولد لوالده.
- بيان حكم وصية الوالد لولده، ووصية الولد لوالده.
- بيان نصيب الولد من ميراث والده، ونصيب الوالد من ميراث ولده.
- بيان حكم قسمة الوالد أو الولد ماله حال حياته بين ورثته.
- بيان حكم تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.
- بيان حكم تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- بيان حكم حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه.
- بيان حكم حجر الولد على والده لسفه.
- بيان حكم دية وأرش جنابة الوالد على ولده.
- بيان حكم دية وأرش جنابة الولد على والده.
- بيان حكم مطالبة الولد والده بدين.
- بيان حكم مطالبة الوالد ولده بدين.

وتلك الأهداف الجزئية كلها يجمعها ما سبق التنويه إليه من محاولة تقديم ما يشبه النظرية للتعامل المالي بين الوالد وولده، بحيث تجمع شتات الموضوع، وتستوعب صوره وأشكاله، وتبيّن أحکامه، مع إلقاء الضوء على ما استحدثه الناس من تصرفات تتعلق بذلك.

الدراسات السابقة:

مباحث الدراسة ومطالبها مما تناولته العديد من الدراسات المعاصرة بشكل جزئي، وأهم تلك الدراسات التي وقفت عليها:

- **حقوق الأولاد للأستاذ/ محمد أمين الغزالي**، ط. معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة سنة 1971م.

تناول فيها المؤلف خمسة من الحقوق جعل لكل منها باباً، هي: النسب، والرضاع، والحضانة، ونفقة الأقارب، والولاية على النفس والمال. وتعرض خلال كلامه عن النفقة لوجوب النفقة على الأب ولو كان معسراً، وأن نفقة الصغير مستثناء من السقوط وأنها تعتبر ديناً على الأب.

- **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ بدران أبو العينين**

بدران، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة 1987م. ولم أطلع عليه.

• **حقوق الأولاد قبل الوالدين** للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأننصاري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ومتاح على شبكة الإنترنت عدا بعض الصفحات، ولم أقف على رقم العدد ولا تاريخه.

وجعله مؤلفه في تمهيد عن أهمية الأسرة في الإسلام، ومحظى: الأول عن حقوق الأولاد قبل الولادة، والثاني عن حقوقهم بعد الولادة حتى البلوغ والاستقلال عن الآباء. وذكر من هذه الحقوق حق الاختيار السليم عند الزواج، وحق الحياة للجنين، وحق العقيقة عنه، وحق الختان للذكور، وحق الرضاع، وحق الحضانة، وحق التربية وحق النفقة، وحق الفتاة في اختيار زوجها، وحق الإرث.

• **الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد حسين قنديل، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ومتاح كذلك على شبكة الإنترنت، ولم أقف على رقم العدد ولا تاريخه.

وتناول فيه المؤلف ثلاثةً من المسائل المتعلقة بهة الوالد لولده، فتحدث عن تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو التفضيل بينهم فيها، وكيفية التسوية بين الأولاد في الهبة، والحكم إذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا أو خص بعضهم ثم مات قبل أن يسترد له.

• بحث «العدل بين الأولاد في العطية والنفقة» ضمن كتاب «قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد» للدكتور نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م.

جعله المؤلف في تمهيد عن مسئولية الآباء نحو الأبناء، وثلاثة مباحث عن حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية، وكيفية العدل بين الأولاد في العطية، والعدل بين

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الأولاد في النفقة والسكنى، ثم ذكر ملحقاً تحدث فيه عن قسمة المال في الحياة بين الأولاد.

• **حقوق الأولاد على الآباء** «دراسة فقهية مقارنة» للباحث / محمود ناهض محمود عجور، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2002م.

جعلها صاحبها في تمهيد وأربعة فصول، تحدث في التمهيد عن الحقوق والتوازن في الأسرة، وفي الفصل الأول عن حق الولد في التعليم، وفي الثاني عن حقه في التزوج، وذكر فيه مسألة حق الولد في الزواج من مال أبيه، وتعارض مصلحة الوالد مع مصلحة زوجة ابن أو أحد أولاده، كما تحدث عن العدل بين الأولاد في التزويج، وتحدث في الفصل الثالث عن حق الولد في التملك، وذكر فيه مسألة أخذ الوالد مال ولده قهراً، وخصص الفصل الرابع لبيان حقوق الأولاد على الوالدين بعد حدوث الفراق بينهما، ذكر فيه حق الولد في النسب والرضاع والحضانة والإنفاق عليه، وحق الولد في الميراث، ووصية الوالد لولده العامل معه.

وتتميز هذه الدراسة بعنایتها ببيان الواقع التطبيقي لما عرضت له من حقوق.

• **أحكام الوالدين في الفقه الإسلامي** «دراسة مقارنة» للزميل الدكتور / أمير فتوح عبد العليم شيشي، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 2003م بإشراف أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن - رحمة الله وطيب ثراه.

وهي دراسة موسعة جعلها الباحث في تمهيد وأربعة أبواب، تناول في التمهيد تعريف الوالدين، ومفهوم الأبوة والأمومة، وخصص الباب الأول لأحكام الوالدين في العبادات صلاةً وزكاةً وصياماً وحججاً ونذرًا وجهاً، والباب الثاني لأحكامهما في المعاملات بمعناها العام، وجعلها على أقسام: الأول للمعاملات المالية (وهو ما

يتصل ببحثي) مهَّد له بالحديث عن الولاية على المال، ثم تحدث في فصله الأول عن تصرف الوالد في مال ولده بالبيع وأنواع التصرفات الأخرى، وذكر منها القرض والإعارة والرهن والشفعة والمضاربة، وخص ذلك بهال الصغير الذي يليه الوالد، وتحدث في فصله الثاني عن أحكام الوالدين في الإجارة، فعرض لإنجاز الوالد مال الصغير ونفسه، واستئجار الولد والديه للخدمة والعكس، واستئجار الوالد مريضعة ولولده، ثم تحدث في الفصل الثالث عن أحكام الوالدين في الهبة، فعرض هبة الوالد مال ولده الصغير، وقبض الوالد الهبة ولولده الصغير، والتسوية بين الأولاد في الهبة حال الحياة، وحكم تسوية الولد بين والديه في الهبة، وكيفية التسوية بين الأولاد فيها، وموت الوالد قبل إيقاع التسوية، وهل تلزم العدالة بين الأولاد في النفقه، وقسمة الوالد ما له حال حياته بين ورثته، وتفضيل الوالد بين أولاده لمعنى يقتضي التفضيل، ورجوع الوالد في هبته ولولده، وموانع هذا الرجوع، وحكم رجوع الولد في هبته لوالديه. ثم تحدث في الفصل الرابع عن تملك الوالدين من مال الولد وأكلهما منه.

أما القسم الثاني فخصصه لأحكام الوالدين في المعاملات غير المالية، وتحدث فيه عن بر الوالدين وعقوبها والاحتساب عليهم.

وخصصت الباب الثالث لأحكام الوالدين في الأسرة، وتتكلم فيه عن الحضانة، والأحكام التي يطالب بها الوالدان للمولود من الأذان والتحنيك والحلق والتسمية والحقيقة والختان، والنكاح من حيث ولادة الأب في تزويج أولاده، والوالدان والمحرمات في النكاح، والطلاق والخلع من حيث أمر الوالدين بالطلاق وطلاق الأب عن ولده وخلعه عنه، وتحدث كذلك عن أحكامهما في النفقه فيَّ حكم إنفاق الوالد على أولاده، والولد على والديه، وشروط ذلك، وبين حكم إعفاف الوالدين والأولاد، وتحدث أيضًا عن أحكامهما في الرضاع، وفي النسب.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

أما الباب الرابع والأخير فجعله لأحكام الوالدين في الحدود والقضاء والميراث، فتحدث في فصله الأول عن الحدود، فين أحكامها في القصاص إذا قتل الوالد ولده، أو قتل الولد والديه، وهل تجب الدية على الوالد إذا قتل ولده عمداً، وتتكلم عن أحكامها في السرقة، وفي القذف، وتحدث في الفصل الثاني عن أحكام الوالدين في القضاء والشهادات، وفي الفصل الثالث عن الميراث من حيث أحوال كلٌ من الأب والأم في الميراث.

والدراسة - كما ذكر الباحث في ملخصه - مقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية، ولم يطلع سوى على فهرس موضوعاتها وملخصها.

• **حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية** للدكتور / محمد الزحيلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، أعد قبل سنة 2006م (بحسب ما كتب عنه)، وطبع في جمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

جعله المؤلف في اثنين عشرة نقطة، تحدث فيها عن كون الأولاد هبة من الله تعالى، وأهمهم أمانة في عنق الوالدين، وعن تكاليف الوالدين بواجب التربية، وأثار مسئولية الوالدين في التربية، ومسئوليّة الوالدين عن تربية الأولاد، ومنهج الإسلام في تربية الأولاد في البيت، وحقوق الأولاد المقررة شرعاً، وحق الطفل للقيط واليتيم، ومسئوليّة الدولة عن الأطفال، وحق الطفولة في المواثيق الدوليّة، وإعلان حقوق الطفل، وحق الطفل في الإعلان الإسلامي.

• **العدل بين الأولاد في العطایا** «دراسة فقهية» للدكتور / نجم عبدالله إبراهيم، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) سنة 1430هـ / 2009م.

تحدث فيه المؤلف عن قضية العدل بين الأولاد في الهبة والعطية فقط، مبيناً معاني العدل والعطية والهبة، وذاكراً روایات حديث النعمان بن بشير الذي عليه مدار المسألة، وموضحاً آراء الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وكيفية العدل بينهم.

• **حقوق الأولاد على الآباء والأمهات للدكتور عبد الله عبد الرحيم البخاري**، ط. دار أضواء السلف بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1433هـ / 2012م، وأصله محاضرة إذاعية؛ ولذلك يغلب عليه الطابع الدعوي والأسلوب الخطابي.

وتحدث فيه المؤلف عن معنى الحق، وبين أن تقوى الآباء تحفظ الأبناء، ثم ذكر بعض حقوق الولد على والديه قبل أن يوجد، ثم بعد الولادة كتسميتها، والعقيقة عنه، والرضاعة والنفقة عليه من الحلال، والاهتمام بتعليمه وتربيته على مكارم الأخلاق، والرحمة بالأولاد وتقبيلهم والعدل بينهم، وتعليمهم بعد البلوغ ما ينفعهم، واختيار الزوج الصالح لهم، والدعاء لهم، والنظر في احتياجاتهم.

• **المساواة بين الأولاد للباحث حسام أحمد حسان محمود**، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة 2012م.

تناول فيها الباحث مفهوم المساواة، ومكانة الأسرة في الإسلام، والمساواة بين الأولاد في الحقوق وفي العطايا وفي الميراث وفي تكاليف الزواج، وتحدث كذلك عن أسباب انحراف الأولاد وسبل المعالجة.

• **الوالدان في ضوء القرآن الكريم «دراسة موضوعية» للباحث محمد عبد الله محمد النايل**، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1433هـ / 2012م. ولم أطلع سوى على مقدمتها وفهرسها.

وجعلها الباحث في تمهيد وثلاثة فصول، تحدث في التمهيد عن مفهوم الوالدين،

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وفي الفصل الأول عن ممتلكتها وحقوقها، وفي الفصل الثاني عن حقوق الأبناء على الوالدين، وجعله في مبحثين الأول للحقوق المعنوية، والثاني للحقوق المادية تكلم فيه عن حمل الجنين، ورضاعة الأولاد والإنفاق عليهم، وحرمة قتلهم، والعدل بين الأبناء، أما الفصل الثالث فخصصه للحديث عن حقوق الوالدين.

• **حق المحضون على الحاضن وحق النفقة** «دراسة فقهية» لدكتور / عادل موسى عوض، بحث بندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة بالجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.

وهو- كما هو واضح من عنوانه- خاص بحقوق المحضون، حيث تحدث فيه الباحث عن حق المحضون في النسب، والرضاع، والرعاية الصحية، والتعليم والتأديب، وفي السفر، وفي رؤية والديه وأقاربه، وحقه في النفقة.

• **واجبات الآباء نحو الأبناء في ضوء القرآن والسنة** لباحثة / ماجدolina مصطفى السعيد الشيخ، رسالة ماجستير بجامعة الرباط الوطنية بالسودان سنة 2015م.

وجعلته الباحثة في ثلاثة فصول، تحدثت في الأول عن الأسس الشرعية في العلاقات الزوجية ودورها في استقامة الأبناء، وفي الثاني عن واجب الآباء الشرعي نحو الأبناء، وذكرت فيه واجبات التربية الإيمانية، والواجبات المتعلقة بالعبادات، والواجبات المتعلقة بالتعليم، وتتحدث في الفصل الثالث عن واجبات الآباء لتحسين الأبناء من المؤثرات الخارجية.

• **مسؤولية الآباء عن أفعالهم في حق الأبناء** «دراسة فقهية» لباحثة / أمية عبد العزيز إشتيري، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 1439هـ / 2018م.

قسمتها الباحثة إلى تمهيد وفصلين، بينت في التمهيد حقوق الآباء والأبناء في الإسلام من خلال بيان مفهوم الحق وأقسامه، وحقوق الآباء على الأبناء في حياتهم، وذكرت منها البر والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في غير معصية، والقول الكريم، والإإنفاق عليهما، والدعاء لهم، وحقوقهم بعد وفاتهم كتجهيزهما، وإنفاذ عهدهما ووصيتيهما، والدعاء والاستغفار لهما، وقضاء ما عليهما، وصلة أرحامهما وإكرام صديقهما، والتصدق عنهما، وزيارة قبرهما. وكذلك حقوق الأبناء على الآباء قبل الولادة، كحسن اختيار الأم، والحفاظ على حياتهم، وبعد الولادة كالتحنيك والدعاء، واختيار الاسم الحسن، والعقيقة وحلق الرأس، وإثبات النسب، والنفقة وسد حاجاتهما، والعدل بينهم، والتأديب وحسن التربية، والتعليم، والتربية الإيمانية.

ثم كان الفصل الأول لبيان مسئولية الآباء المدنية عن أفعالهم نحو الأبناء من خلال بيان مفهوم المسؤولية وأنواعها وشروط تتحققها، وحقيقة المسؤولية المدنية وأنواعها وشروطها، ومسئوليّة الآباء المدنية عن أفعالهم العمد، وغير العمد. والفصل الثاني لبيان مسئولية الآباء الجنائية عن أفعالهم العمد وغير العمد نحو الأبناء.

تلك هي الدراسات التي وقفت عليها ما تناول طرفاً من موضوع التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي، وواضح أن تلك الدراسات تناول كل منها جانباً واحداً من جوانب التعامل المالي بين الوالد وولده؛ فلم تستوعب، وبعضها كان أشبه بالتناول التربوي والدعوي العام، عدا دراسة الدكتور / أمير فتوح شيشي التي استوَعَت الأحكام الفقهية بشكل كبير. وقد تميزت دراستي عنها بأنها مختصة بأحكام التعامل المالي فقط، دون غيره، كما أنها مختصة بالوالد دون الوالدة، وقد استدركتُ أشياء على دراسة الدكتور / أمير، كمسألة مطالبة الولد والده بالنفقة، ومسألة تبع الوالد بهال ولده الصغير، وتفصيل الكلام عنأخذ المال بين الوالد وولده، والوصية

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بين الوالد وولده، وميراث الوالد من ولده، والحجر بين الوالد وولده، وأرش الجنابة والاستدامة بين الوالد وولده، كما سيتضح من خطة البحث.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي توَّجَتْ أن تستوعب أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده؛ فقد حرصت أن تجمع ما تفرق في موضع شتى من كتب الفقهاء، وقدمت ما يشبه النظرية في التعامل المالي بين الوالد وولده.

كما أنها تعرضت لبعض صور التحايل التي يلجأ إليها بعض الآباء من انتكست فطرتهم وفقدوا الرحمة عن نراهم ونسمع بهم في زمننا هذا الذي فسدت فيه الفطرة وغابت عنه كثير من معالم الإنسانية للإضرار ببعض أولادهم.

والدراسة أولاً وأخراً لبنةٌ تضاف إلى ما سبقها من دراسات، تفيد منها وتضيف إليها، ويقدم فيها الباحث رؤيته الخاصة التي قد يختلف في شيء منها مع غيره بحسب ما لديه من معطيات علمية.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبتت بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، يبيَّنُ فيها أهمية الموضوع، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث مستخرجاً منها أهداف البحث التي يتغيّرها، وعرضتُ لما وقفتُ عليه من الدراسات السابقة مبيناً مضمون كلٍّ منها وما تفرد به دراستي عنها، ثم ذكرتُ خطة البحث، ومنهجَه وإجراءاته التي اتبعتُها.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعامل المالي.

المطلب الثاني: تعريف الوالد والولد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوالد.

الفرع الثاني: تعريف الولد.

المبحث الأول: النفقة بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير.

مسألة: حكم التسوية بين الأولاد في النفقة.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير.

مسألة: مطالبة الولد والدته بالنفقة.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده.

المبحث الثاني: ولایة الوالد على مال ولده الصغير وتصرُّفه فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولایة الوالد على مال ولده الصغير.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير.

المبحث الثالث: أخذ المال بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده.

وفيه فرعان:

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الفرع الأول:أخذ الوالد من مال ولده لحاجة.

الفرع الثاني:أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة.

المطلب الثاني:أخذ الولد من مال والده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:أخذ الولد من مال والده لحاجة.

الفرع الثاني:أخذ الولد من مال والده لغير حاجة.

المبحث الرابع: الهبة بين الوالد وولده

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: في الهبة وما في معناها.

المطلب الأول: هبة الوالد لولده.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة.

المسألة الثالثة: مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد لهبته لولده وتعديل الورثة بعد موته.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده.

المبحث الخامس: الوصية والتوارث بين الوالد وولده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث).

فرع: وصية الوالد لولده العامل معه.

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده.

فرع: تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث.

المبحث السادس: الحجر بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفه.

المبحث السابع: الديمة وأرش الجنابة والاستدانة بين الوالد وولده

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية وأرش جنابة الوالد على ولده.

المطلب الثاني: دية وأرش جنابة الولد على والده.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين.

الخاتمة.

مراجع البحث.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها المنهج الاستقرائي لحصر وجوه التعامل المالي بين الوالد وولده، والمنهج الوصفي لتقرير مذاهب الفقهاء فيما أعرض له من مسائل، والمنهج التحليلي للوقوف على ماهية وحقيقة كل معاملة أو كل خلاف أعرض له، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه الأدلة والنصوص وصولاً إلى ما يبدو لي أنه الحق في كل مسألة.

وحاولت الرجوع للمصادر الأصلية في الأعم الأغلب مكتفياً بالمذاهب الأربع السنية، غير مغفل الدراسات المعاصرة مما استطعت الوقوف عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها وموضعها، وتحريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفياً بالصحيحين إذا كان الحديث فيها أو في أحدهما، وإن خرّجته من كتب السنن ومسند أحمد ودواعين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن، مبيناً ما أراه راجحاً في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لبيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي في شتى أنواعه للوصول إلى تصور متكملاً لهذا الجانب من جوانب المعاملات عظيم الأهمية لتعلقه بعلاقة الوالد بولده والولد بوالده؛ فإن حقيقة أهدافه بتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسبني شرف المحاولة والاجتهاد، والله المسئول أن ينفع به؛ إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

وأشكر عمادة البحث العلمي بجامعة نجران على اختيارها هذا البحث ضمن البحوث المدعومة في المرحلة الثامنة للمشاريع البحثية بالجامعة برقم (NU/SHE/16/019).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

التمهيد: التهريف بمفردات الهنوان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعریف التعامل المالي.

المطلب الثاني: تعریف الوالد والولد.

المطلب الأول: تعریف التعامل المالي:

التعامل في اللغة: مصدر تَعَامَلَ يَتَعَامِلُ، وهو فعل مشتق من مادة (عَمِلَ)، والعمل: فعل يُفعَل عن قصد. والتعامل يقتضي المفاجلة بين شخصين فأكثر، يقال: تعاماً، أي: عامل كلّ منها الآخر. المعاملة مثله، وتطلق في كلام أهل العراق على المساقاة، التي هي عقد على الزرع لسقيه وتعاهده⁽¹⁾.

المعاملة أو المعاملات اصطلاحاً: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا⁽²⁾.

ولعل هذا يتافق مع ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المعاصرین من تقسيم الفقه فسمین رئیسین: عبادات ومعاملات، يختص أولیها بعلاقة الإنسان بربه عز وجل، في حين يختص الثاني بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، سواء أكانت فيها يتعلق بالمال - وسيأتي تعریفه، أم الزواج والأسرة، أم الجنایات والعقوبات، أم علاقات الدول بعضها بعض⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (11/475-477) مادة (عمل)، والمجمع الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(628) مادة (عمل).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور / محمد رواس قلعه جي ص(408)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد عثمان شبير ص(12).

(3) راجع: المدخل للدراسة الفقه الإسلامية للدكتور / محمد يوسف موسى ص(115)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكر ص(47-51)، والمدخل للدراسة الفقه الإسلامي للدكتور / حسين حامد حسان ص(15)، وانظر: كتابي «التبسيير في المعاملات المالية» ص(59-60).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

والمذاهب الفقهية مختلفة في ذلك؛ فبعضها يضمّن المعاملات أحكام الأسرة، وبعضها يتمحض عنده هذا المصطلح للمعاملات المالية خاصةً دون غيرها. وليس هذا مجال تفصيل ذلك⁽¹⁾.

ومن هنا كان اختيار الكثيرين للتعبير بمصطلح «المعاملات المالية» للتحديد وللخروج من الخلاف، ولأجل ذلك وصفت التعامل بالمال.

والمال في اللغة: ما يملك من جميع الأشياء من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. وجمعه: أموال. ونقل بعض اللغويين أنه يؤنث، فيقال: هذه المال. وما لـ الرجل وتموّل إذا صار ذا مال، وقد موله غيره. ويقال: رجل مالٌ: أي كثير المال⁽²⁾.

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان»⁽³⁾.

وذكر في القرآن بهذا المعنى في أربعة مواضع، هي: قول الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي التُّقْرَبَىٰ ...﴾⁽⁴⁾، قوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾⁽⁵⁾، قوله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَيْوْنَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁶⁾، قوله عز من قائل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَحًا﴾⁽⁷⁾.

(1) راجع لبيان ذلك: التيسير في المعاملات المالية ص(60-63) ومراجعه.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 373)، ولسان العرب (11/ 635) مادة (مول)، والمعجم الوسيط ص(892) مادة (مول).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 373).

(4) سورة البقرة: آية رقم (177).

(5) سورة البقرة: آية رقم (247).

(6) سورة الكهف: آية رقم (46).

(7) سورة الفجر: آية رقم (20).

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمال، فعرّفه الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽¹⁾. وورد عن المالكية أكثر من تعريف، فقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»⁽²⁾. وقال ابن العربي: «ما تتعلق به الأطماء، ويعتد للانتفاع»⁽³⁾. وعرّفه الزركشي من الشافعية بأنه «ما كان منتفعاً به»، أي: مستعداً لأن يُنتفع به⁽⁴⁾. وحَكَى السيوطي عن الشافعي أنه قال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة، يباع بها وتلزم مُتلقِه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»⁽⁵⁾. وعرّفه الحنابلة بأنه «ما يُباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناوه بلا حاجة»⁽⁶⁾.

وكل هذه التعريفات يلمس جانبًا من جوانب المال، فالنفس تميل إليه، ويمكن ادخاره، ويقع الملك عليه، ويُعَدُّ للانتفاع، وله قيمة، غير أن تعريف الحنابلة - وربما المالكية كذلك - قيد ذلك بأن يكون نفعه واقتناوه مباحاً، ليخرج ما لا يجوز الانتفاع به من دائرة المال، وذلك كالنجاسات والدم والخمر والختزير والميالة والكلب ونحوها مما لا يجوز الانتفاع بها في كل الأحوال بحسب أصل حكمها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء المال غير المتقوّم؛ لأن الشارع لا يعترف له بقيمة؛ إذ لا يبيح الانتفاع به في حال السعة والاختيار⁽⁷⁾.

فهؤن نوع من المال، لكنه غير متقوّم؛ ولذلك فإن قصر المالكية والحنابلة المال على

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (5/277)، وحاشية ابن عابدين (4/501).

(2) المواقفات في أصول الشريعة (2/17).

(3) أحكام القرآن (1/497).

(4) المشور في القواعد الفقهية (3/222).

(5) انظر: الأشباه والنظائر ص (327).

(6) انظر: شرح متن الإرادات للبهوي (2/7)، ومطالب أولي النهى للرحماني (3/12).

(7) انظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة ص (52-53).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المتقوم (مباح النفع مطلقاً) فقط فيه نظر؛ إذ يجعل حدَّ المال غير مطرد؛ فالكلب مثلاً يكون في بعض الحالات مالاً، وفي بعضها الآخر ليس بمال. والتعريف لابد أن يكون مطربداً. كما أن المال غير المتقوم له أحکام تخصُّه، وقد يُباح الانتفاع به في بعض الحالات؛ فهو مال على كل حال، واختلاف أحکامه لا يخرجه عن حد المال.

ولذلك فإن أولى تعريفاته من وجهة نظرى هو ما عرَّفه به الشيخ علي الحفيظ رحمه الله بأنه «كُلُّ مَا يُمْكِن حِيَازَتُه وَإِحْرَازُه وَالانتِفَاعُ بِهِ انتِفَاعًا عَادِيًّا⁽¹⁾»؛ حيث جعل حد المال مرتبطاً بأمرتين: الحيازة والإحراز، وإمكان الانتفاع به في العادة؛ ولذلك فإن ما لا يحرز كضوء الشمس وحرارتها ليس بمال، وكذا ما لا يتتفع به عادةً كحفنة تراب أو قطرة ماء أو حبة أرز؛ لعدم جريان العادة بالانتفاع بمثلها لعدم قيمتها⁽²⁾.

أما ما يمكن الانتفاع به عادةً وإن كان محركاً كالخمر وسائر المخدرات المحرمة فهو مال، وإن كان ليس له قيمة معتبرة في نظر الشرع، «والمالية إنما ثبتت بتمويل الناس كافة أو بتمويل البعض، والتقوُّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوّماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدم»⁽³⁾.

ومن هنا فإني أختلف مع بعض المعاصرين للهلال بأنه «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»⁽⁴⁾؛ لأنَّه أخرج المال غير المتقوّم -

(1) أحکام المعاملات الشرعية ص(28). واستحسنَه أيضًا الدكتور / محمد مصطفى شلبي في المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد ص(330).

(2) انظر: أحکام المعاملات الشرعية ص(28).

(3) البحر الرائق 5/ 277. وإن كان الدم الآن يمكن أن يكون مالاً؛ لإمكان الانتفاع به في حالات نقل الدم.

(4) هذا تعريف الدكتور / عبدالسلام العبادي في دراسته القيمة عن «الملكية في الشريعة الإسلامية» (1/ 179)، ونقله عنه الدكتور / محمد عثمان شعير في كتابه الماتع «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي» ص(13).

كما يبنتُ - من حيز المال؛ مما يرتب على ذلك أن كل ما لا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار ليس بمال، فالخمر ليست بمال، والمال الحرام بكافة أنواعه ليس بمال.

وأيًّا ما كان الأمر فالمال - كما ترجح لدبيّ - هو كل ما يمكن إحرازه والانتفاع به عادةً⁽¹⁾.

ولله مال تقسميات متعددة باعتبارات مختلفة⁽²⁾.

والمال - كما هو مقرر - أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها⁽³⁾، وقصدت إلى إبعاد الضرر عنه، ومنع أكله بالباطل والاعتداء عليه وإضاعته، وتغيَّت تحقيقَ الأمان له وقطعَ مادة النزاع فيه، ورواجه وتداوله، وثباته، وإقامة العدل فيه⁽⁴⁾.

ومن هنا يتضح أن المراد بالتعامل المالي هو كل ما ينظم تعامل الناس في الدنيا فيما يتعلق بالمال.

(1) راجع في تعريف المال: بحثي «إنفاق المال الحرام في وجوه البر دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة» بحث مقبول للنشر بمجلة الحضارة الإسلامية بجامعة وهران 1 (أحمد بن بلة) بالجزائر، المجلد العشرين، العدد الأول، أبريل 2019 ص(8-10).

(2) ليس لذكرها هنا كبير فائدة، وتراجع في مطانها. وراجع مثلاً: المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(5-8)، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص(34-40)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص(53-69)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى شلبي ص(333-338)، ومقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور/ علي محبي الدين القره داغي ص(41-57).

(3) انظر: المواقف في أصول الشريعة (2/10).

(4) راجع: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور/ رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) ص(22-28)، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة/ سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (25) ص(273-271).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المطلب الثاني: تعريف الوالد والولد:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوالد.

الفرع الثاني: تعريف الولد.

الفرع الأول: تعريف الوالد:

الوالد لغةً: مأخوذ من ولَدَتِ الأنثى تَلِدُ وَلَادًا وَوِلَادَةً، أي: وضعت حملها، فهي والدُ ووالدةُ. واستَوْلَدَ الرجلُ: طلب الولد، واستَوْلَدَ المرأةُ: أحبلها. والمَوْلُودُ: الصغير لقرب عهده بالولادة. والوَالِدُ أي الأب، والوالدان: الأب والأم. والوَالِدَةُ: الأم⁽¹⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالوالد يطلق على الأب⁽²⁾.

ولكن هل يختص لفظُ (الوالد) بالأب (الوالد المباشر) فقط، أم يشمل كذلك الجد وإن علا؟

في الحقيقة اختلف استعمال الفقهاء في ذلك بحسب كلامهم في كل موضع؛ فالكلام عن البر والنفقة أو الأخذ من مال الولد يختلف عن الكلام عن الوقف مثلاً، أو الشهادة، أو الهبة، أو الوصية والميراث، أو المطالبة بالدين، ونحوه؛ فأحياناً يصرّحون بأن لفظ الوالد يشمل الأب والجد وإن علا، وأحياناً يقتصران إطلاقه على الأب خاصة، بحسب مدى اتفاق الحكم في كل مسألة بين الأب والجد⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب (3/ 467-470) مادة (ولد)، والمجمع الوسيط ص(1056) مادة (ولد).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء ص(468).

(3) راجع مثلاً: بدائع الصنائع للكاساني (7/ 235)، ومواهب الجليل للحطاب (6/ 159)، والفوواكه الدواني للنفراوي (2/ 68)، والحاوي الكبير للماوردي (11/ 250)، والمجموع للنبوبي (8/ 414)، وشرح الجلال =

وأيًّا ما كان الأمر فإن المراد بالوالد في هذه الدراسة هو الأب (الوالد المباشر) خاصة، وهو المعنى الحقيقي للفظ الوالد، وهو أول ما يتبارى إلى الذهن عند الإطلاق. وهو يتميز عن مطلق مَنْ له ولادة بأنه أشد حُنُّوا وأكثر شفقةً، ويختص ولا شك بأحكام تخصه دون الجد ومَنْ علا.

ولعل من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ وَاخْشُوا يَوْمًا لَا يَنْبَغِي وَالِّدُونَ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِّدِهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾; لأنها تنطبق أكثر ما تنطبق على الوالد المباشر.

الفرع الثاني: تعريف الولد:

الوَلْدُ لغةً: كل ما وُلد، ويطلق على الذكر والأثني، والثنى والجمع. وجمعه: أولاد، ووِلْدَة. **وَالوَلْدُ وَالوَلْدُ**: الوَلَدُ. **وَالوَلِيدُ**: المولود حين يُولَدُ، ذكراً كان أو أنثى. وجمعه **وِلْدَانَ وَوِلْدَة**. **وَالوَلِيدَةُ**: مؤنث الوَلِيدُ، وتطلق على الصبية إلى أن تبلغ، وعلى الأمة والجارية. **وَالوَلَدُ** أيضًا: الرَّهْط⁽²⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للولد كذلك عن المعنى اللغوي له⁽³⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾⁽⁴⁾, فأطلق الأولاد على الذكر

= المحلي على المنهاج (3/ 114)، وحاشية عميرة عليه (4/ 85)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (3/ 115)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 266) والمغني لابن قدامة (8/ 263، 278-276، 7، 6-9/ 374)، وكشف النقاع للبيهقي (2/ 44، 400، 6/ 142)، وأيضاً: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (1/ 165).

(1) سورة لقمان: آية رقم (33).

(2) انظر: لسان العرب (3/ 467-470) مادة (ولد)، والمعجم الوسيط ص(1056) مادة (ولد).

(3) انظر: معجم لغة الفقهاء ص(481).

(4) سورة النساء: آية رقم (11).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

والأنثى، وعلى المفرد والمشنى والجمع. وهذا بخلاف التعبير بالأبناء فإنه ينصرف إلى الذكور دون الإناث⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾⁽²⁾.

ولكن هل يشمل لفظُ (الولد) الولد المباشر فقط، أم يشمل كذلك ولد الولد وإن نزل؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي وأصحابه إلى أن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب (المباشر) فقط، أما ولد الولد فيسمى ولدًا مجازاً، ولذلك لا يدخلون في لفظ الولد عند الوقف عليهم إلا بقرينة⁽³⁾.

وذلك لأن الأصل في الكلام حمله على حقيقته، والحقيقة لولد الصلب، وأنه يصح نفي ولد الولد، فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي⁽⁴⁾.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن ولد الولد يدخل في لفظ الولد⁽⁵⁾.

وهل يشمل ولد البنين وولد البنات، أم ولد البنين فقط دون ولد البنات؟ خلاف أيضًا⁽⁶⁾.

(1) انظر: المعجم الوسيط ص(72) مادة (بني)، ومعجم لغة الفقهاء ص(18).

(2) سورة الطور: آية رقم (39).

(3) راجع: الجوهرة النيرة للعبادي (1/ 335)، والبحر الرائق (5/ 239)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام على حيدر (1/ 30، 60)، وأسنى المطالب لذكريا الأنباري (2/ 467، 3/ 49)، وتحفة المحتاج للهيثمي (6/ 265 - 266، 7/ 58)، والمغني (8/ 196)، والإصاف للمرداوي (7/ 75).

(4) راجع: المغني (8/ 196)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (1/ 30).

(5) راجع: التاج والإكليل للمواق (7/ 665)، ومنح الجليل لعليش (8/ 160)، وكشف القناع (4/ 278 - 279)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 418).

(6) لا حاجة لذكره هنا، وراجع لهذه المسألة: كتابي «أبو بكر الحال وأثره في الفقه الحنفي» (2/ 164 - 171) ومراجعته.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾، وكذا قوله: ﴿وَلَاَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁽¹⁾. قالوا: فإنه يشمل ولد ولد من البنين، وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين؛ ولذلك فإن المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما فسر به. فإذا وجدت قرينة تدل على أن المراد هو ولد الصليب المباشر فقط فإنه يعمل بها حياله⁽²⁾.

والحق أن الأصل في لفظ الولد أنه ولد الصليب المباشر، وشموله لولد الولد مجازي، ولا يصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة، فإذا كان للمتكلم ولد صليبي ولد ولد فإن لفظ الولد ينصرف إلى ولد الصليب؛ لأنه الحقيقة، أما إذا لم يكن له ولد مباشر وكان له ولد ولد فينصرف إليه من قبيل إعمال الكلام وعدم إهماله. فلا يصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة إلا بقرينة.

واستدلال المالكية والحنابلة بآية الميراث مدفوع بأن ولد الولد لا يرث مع وجود والده (الولد المباشر) فهي دليل على انصرافه إلى الحقيقة وحدها، وليس للحقيقة والمجاز معًا⁽³⁾.

وهذا هو المراد في هذه الدراسة، وهو الأصل، وما يؤيده الاستعمال العرف.

* * *

(1) سورة النساء: آية رقم (11).

(2) راجع: المغني (8/ 195-196)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (5/ 173-174).

(3) راجع: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الخليل (2/ 170-171).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المبحث الأول: النفقة بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده.

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير.

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير:

النفقة لغةً: من نَفَقَ الشَّيْءُ نَفْقَاءً، أي: نَفِدَ، يقال: نفق الزاد، ونفقة الدابة تُنْفُقاً، أي: ماتت. وأنفق فلان: افتقر وذهب ماله، وأنفق فلانُ المال: أندبه وأفناه. واستنفق الشيءَ: أنفقه. والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير. ويطلق أيضاً على الفقر والإملاق. والنفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدرهم ونحوها، وتطلق على الزاد، وعلى ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والخضانة ونحوها. وجمعها: نفقات، ونفاق⁽¹⁾.

وأصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها «ما يتوقف عليه بقاء شيءٍ من نحو مأكل وملبس وسكنى»⁽²⁾. وعرفها المالكية بقولهم: «ما به قوام معتاد حال الأديمي دون سرف»⁽³⁾. أما الشافعية فلم يضعوا لها تعريفاً، وإنما اكتفوا بالمعنى اللغوي، فقالوا:

(1) انظر: المعجم الوسيط ص(942) مادة (نفق).

(2) انظر: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر لداماد (1/484).

(3) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(227-228)، والرواکه الدواني (2/68).

«من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير»⁽¹⁾. وعرفها الحنابلة بأنها «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها»⁽²⁾.

ولعل تعريف المالكية أوفاها؛ حيث حددها بكل ما به قوام حال الإنسان بما جرت به العادة، دون إسراف؛ وذلك لأن ما تقوم به حياة الإنسان يختلف باختلاف الأحوال والظروف والعصور والبيئات. والفقهاء ينصون على شمول النفقة للطعام والشراب والكسوة والمسكن، وخالف بعض المالكية في الكسوة معللين ذلك بتعارف الناس على جريانها في الطعام دون الكسوة⁽³⁾.

كما يدخلون فيها إرضاع الصغير؛ حيث نصوا على أنه يجب على الوالد أن يستأجر من ترضعه، إلا أن يجب على أمه بلا أجر، لأن تكون زوجةً لوالده؛ فلا يجوز لهاأخذ الأجر حينئذ⁽⁴⁾، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة فإن النفقة أعم من ذلك، وحددها ما به قوام حياة الولد بحسب ما جرى به العرف، فتشمل الطعام - وليس بالضرورة أن يكون خبزاً وأدماً، إنما بحسب المتعارف عليه في كل بيته - والشراب، والملبس، والمسكن المؤثر، كما تشمل كذلك الدواء وأجرة الكشوف والفحوص الطبية عند الحاجة إليها؛ فهذا من ضروريات العصر الآن؛ فالدواء كالغذاء⁽⁶⁾.

(1) انظر: أنسى المطالب (3/ 426)، وتحفة المحتاج (8/ 301)، ونهاية المحتاج للدرملي (7/ 187).

(2) انظر: كشف القناع (5/ 459-460)، ومطالب أولي النهى (5/ 616).

(3) انظر: جمع الأئمـ (1/ 484)، وشرح حدود ابن عرفة ص(228)، وشرح ميارة المسمى بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء (1/ 249)، وأنسى المطالب (3/ 444)، وكشف القناع (5/ 486).

(4) انظر: جمع الأئمـ (1/ 497)، وشرح الخرشـ على مختصر خليل (4/ 206)، وأنسى المطالب (3/ 443)، وكشف القناع (5/ 485).

(5) سورة الطلاق: آية رقم (6).

(6) راجع: مغني المحتاج (5/ 186)، وراجع كذلك في شمول النفقة لما يندرج تحت الرعاية الصحية: حق المحسنون على الحاضن وحق النفقة دراسة فقهية للدكتور / عادل موسى عوض ص(29-30).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وتشمل كذلك التعليم⁽¹⁾؛ فإنه صار من ضروريات الحياة الآن، وما يتفق عليه العقلاء الآن أن من لم ينفق على ولده في مراحل التعليم بحسب المتعارف عليه في بلده أنه يُعد مقصرًا؛ لأنَّه من الضروريات. ولذلك فإنَّ غالبية أحكام المحاكم توجب مصاريف التعليم وما يتصل به من الكتب الدراسية وغيرها باعتبارها جزءًا من النفقة الواجبة⁽²⁾.

والنفقة على الولد حتى يبلغ واجبة بالإجماع على الوالد موسراً كان أو معسراً، إذا كان الولد فقيراً لا مال له، أما إذا كان له مال فنفقة من ماله⁽³⁾.

فإذا كان ماله غائباً أنفق عليه والده حتى يحضر ماله، ويكون متبرعاً بما أنفق فلا يرجع عليه؛ لأن العادة جارية بإنفاق الوالد على ولده، إلا إذا كان ذلك بإذن من القاضي في الإنفاق عليهم والرجوع بما أنفق، أو كان بإشهاده. وكذلك لو كان مال الولد حاضراً وأنفق الوالد من ماله من باب أولى⁽⁴⁾.

وإن كان الوالد عاجزاً فأوجب عليه بعض الفقهاء أن يت肯فف وينفق على ولده لئلا يضيعه؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ إِنْمَاٰ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ»⁽⁵⁾. وقيل: تنفق على

(1) ومن أشار إلى ذلك من المعاصرین الشیخ عبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(204)، والشیخ محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص(418)، والدكتور / محمد بن أحمد الصالح في كتابه الطفل في الشريعة الإسلامية تنشتة، حياته، حقوقه التي كفلتها الإسلام ص(214).

(2) انظر: حقوق الأولاد قبل الوالدين للدكتور / عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ص(341).

(3) راجع: الجوهرة النيرة (2/ 83)، وجمع الأئم (1/ 496-497)، وشرح الخرشفي (4/ 204)، والنواكه الدواني (2/ 69)، وأنسى المطالب (3/ 443-442)، والمغني (11/ 373)، وكشف النقانع (5/ 481). وانظر أيضًا: الإجماع لابن المنذر ص(110)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(79).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(204)، والأحوال الشخصية للشیخ محمد أبي زهرة ص(417).

(5) رواه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (1692)، وأحمد في مسنده (2/ 160)، والنمسائي في الكبرى (374 / 5)، والحاكم في المستدرك (1/ 575) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (10 / 51)، والبيهقي في السنن الكبرى (7 / 467، 9 / 25) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا.

الولد والدته إن كانت موسرة، ثم ترجع بما أنفقت على الوالد إذا أيسر، وإذا كانت غير موسرة أنفق عليهم الجد أبو الأب، ولا يرجع لوجوب النفقة عليه على ولده وأولاده وزوجته. وإن لم يكن الجد موجوداً أو موسراً أنفق عليه أقاربه من الوارثين على تفصيلات في ذلك. وقيل: تكون نفقته حيثنة في بيت المال. وإن كان قادرًا على الكسب يُجبر عليه، وإن امتنع حبس عند الحنفية⁽¹⁾.

ولا يحبس في سائر ديونه غير النفقة؛ لأن إيداء الأب حرام في الأصل، وفي الحبس إيذاؤه، إلا أن في النفقة ضرورة لدفع الملاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه هلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقادص إهلاكه، فدفع قصده بالحبس، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون. ولأنها ضرورة أخرى وهي ضرورة استدراك حق النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان، فتتعين الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك. ولو لم يحبس يفوته حقه فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوته بمضي الزمان، فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس.

وقال بعض الحنفية: إن الممتنع من النفقة يُصرّ ولا يُحبس، بخلاف الممتنع من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوته بمضي الزمان، فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق⁽²⁾.

والأصل في وجوب النفقة على الولد قول الله تعالى: «وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(1) راجع: بدائع الصنائع (4/38)، ومجمع الأنهر (1/496-497)، وروضة الطالبين للنووي (6/490)، وأنسى المطالب (3/443)، وراجع أيضًا: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(204-205)، وكذلك: حق المحضون على الحاضن وحق النفقة ص(71-67).

(2) انظر: بدائع الصنائع (4/38).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ⁽¹⁾. وقول النبي ﷺ لمند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمُعْرُوفِ»⁽²⁾، فلو لم تكن النفقه واجبةً لها ولأولادها لما أجاز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه.

كما أن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد في آية سورة الطلاق السابقة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقتضي إيجاب مؤنتهم⁽³⁾.

ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على بعضه⁽⁴⁾.

وإذا كانت النفقه إنما تجب على الصغير إذا لم يكن له مال؛ فإنه لو وجد الولد بعض النفقه وجب على والده أن يكملها له إلى حد الكفاية⁽⁵⁾.

ولا تجب النفقه بغير الكفاية بحسب العرف؛ فلا حد لها ولا تقدير، وإنما بحسب ما يليق بالولد من حلال⁽⁶⁾. كما أن حال الوالد من يسار أو إعسار يعتبر لقول الله سبحانه: ﴿لَيُنْقِضُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُلَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْقِضُ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽⁷⁾.

مسألة: حكم التسوية بين الأولاد في النفقه:

المطلوب في النفقه - كما سبق - هو الكفاية بحسب ما يناسب الولد، وهذه الكفاية لا حد لها ولا تقدير؛ فكفاية أحد الأولاد ليس بالضرورة أن تتفق مع كفاية غيره من

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف، رقم (5364)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: أنسى المطالب (3/443).

(4) راجع: بدائع الصنائع (4/31)، والمغني (11/373)، وكشاف القناع (5/481).

(5) انظر: كشاف القناع (5/481).

(6) راجع: بدائع الصنائع (4/38)، وحاشية ابن عابدين (3/628)، وأنسى المطالب (3/443-444)، وتحفة المحتاج (8/302)، والمغني (11/388)، وكشاف القناع (5/486).

(7) سورة الطلاق: آية رقم (7).

الأولاد، بل الغالب أنها لا تتفق، فمثلاً إذا كان للوالد ولدان أحدهما يشبعه ربع دجاجة، والآخر لا يشبعه إلا نصف دجاجة؛ فإن العدل والإنصاف هنا أن يُشبع كلاً منها بحسبه، فيعطي لمن يكفيه النصف نصفاً. هذا هو العدل.

ولا يجب عليه التسوية في ذلك؛ لاختلاف حد الكفاية بين الأولاد، والغرض من النفقة إنما هو الكفاية.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضه (أي الرغيف) عليهما تسويةٌ بينهما، فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه سادساً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر، فإذا كان ثلث الرغيف سادساً لنصف جوعة أحدهما، وثلاثة سادساً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك؛ لأن هذا هو الإنفاق. كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منها مع اختلاف مقدار كلها؛ فكذلك هذا لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية. وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيف أكثر مما يطعم الصغير الزهيد»⁽¹⁾.

وقاس هذا على إعطاء الرجل في الجهاد سهماً، والفارس ثلاثة أسمهم؛ دفعاً حاجتها⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/69).

(2) وقد ورد في ذلك أحاديث في الصحيحين والسنن، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قد قسم يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهماً. رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خير، رقم (4228)، ومسلم في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنية بين الحاضرين، رقم (1762). وفسره نافع (الراوي عن ابن عمر) بأن الرجل إذا كان معه فرس فله ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه وسهمن لنفسه. وهو ما ورد صريحاً في رواية أخرى عند البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (2863)، وهي مروية كذلك في السنن من حديث ابن عمر وغيره. راجع: متنقى الأخبار لمحمد الدين بن تيمية مع نيل الأوطار (7/330-334).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وببناء النفقه على الكفاية دون المساواة هو ما صرخ به الحنابلة⁽¹⁾.

ومثل ذلك يُقال في الملبس، وإن كان التفاوت فيه ربما يكون أقل من التفاوت في الغذاء، وكذلك في التعليم، فاحتياج الولد الذي يدرس الطب مثلاً مختلف عن احتياج الولد الذي يدرس العلوم الإنسانية والنظرية، وإن كان لابد من المساواة فيما تمكن فيه التسوية، فلا يفرق بين الذكر والأئمّة في التعليم، أو يعلم بعض ولده ويحرم البعض الآخر، وكأن يعلم جميع ولده في جامعات حكومية أو جامعات خاصة، دون تفرقة بينهم في ذلك، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة. فالعدل بينهم أن يعطي كل واحد كفایته بحسب تخصصه ودراسته⁽²⁾.

وقد نقل أبو طالب روايةً عن الإمام أحمد أنه لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره⁽³⁾.

وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبل⁽⁴⁾. وهو يشير إلى ما رواه أنس بن مالك أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ، فجاءه بُنَيُّ له فأخذه قبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بُنَيَّةُ له فأخذتها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: «فَمَا عَدَلْتَ بَنِيهِمَا»، وفي لفظ: «فَهَلَا عَدَلْتَ بَنِيهِمَا»⁽⁵⁾.

وفصل ابن تيمية تفصيلاً حسناً، فقال: «والحديث والآثار تدل على وجوب

(1) انظر: كشاف القناع (4/310)، وشرح متنى الإرادات (2/436).

(2) انظر: حقوق الأولاد على الآباء «دراسة فقهية مقارنة» للباحث محمود ناهض عجور ص (59).

(3) انظر: المبدع في شرح المقنع (5/200)، وكشاف القناع (4/310).

(4) انظر: المبدع (5/200)، وكشاف القناع (4/310)، وشرح متنى الإرادات (2/436).

(5) رواه البيهقي في شعب الإيمان (6/410)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/89)، وذكره المishi في مجمع الزوائد (8/156) وقال: «رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا. ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات». وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (2883، 2994، 3098) وحسن إسناده.

التعديل بينهم في غير التمليل أيضًا، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام. ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقه في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. نوع تشتراك حاجتهم إليه من عطية أو نفقه أو تزويع فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهما دينًا وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقه الزوجة، ونحو ذلك؛ ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز البنات بالنِّحل أشبه، وقد يُلحق بهدا، والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النِّحل. ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النِّحل⁽¹⁾.

وما ذكره ابن تيمية من التفصيل هو الأدق؛ فيفرق بين النفقه الأصلية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم ومداواة مما الواجب فيه الكفاية، وإن تفاوتت حاجاتهم منها، دون تفضيل من الوالد، وما يلحق بها من النفقه الطارئة كنحو قضاء دين أو دفع أرش جنائية أو نفقه لمن يعول احتياج إليها لفقر أو عجز بقدر الكفاية أيضًا، وبين تخصيص أحدهم بنفقه مميزة أو تجهيز بنت ونحو ذلك مما يخرج عن باب النفقه وحدود الكفاية، ويعتبر من العطية والهبة.

وخلاصة القول أن الوالد عليه أن يتحرى العدل بين أولاده في النفقه بكفايتهم بحسب ما يحتاج إليه كل منهم، دون تفرقة أو تفضيل لبعضهم دون بعض؛ لعموم قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁽²⁾. وهو وإن كان وارداً في الهبة

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 435-436).

(2) رواه البخاري في الهبة وفضائلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (2587)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بألفاظ متعددة.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

للولد- كما سيأتي- إلا أنه يُرسِي قاعدةً كليّةً ومبدأً عامّاً في التعامل مع الولد. وإذا كان عدم العدل وترك التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا مُنْعَ - كما سيأتي - لما يؤدي إليه من العقوق وقطع الرحم بسبب ما يحدثه في نفس الولد تجاه والده وإخوته من الكراهيّة والشحناه والحقن والبغضاء والعداوة⁽¹⁾؛ فإن هذا المعنى نفسه موجود في ترك التسوية والعدل بين الأولاد في النفقه، بالتفصيل الذي ذكرته آنفا.

والعدل أحد القيم التي تعينها الشريعةُ وَقَصَدَتْ إِلَيْهَا فِي أَحْكَامِهَا كُلُّهَا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽²⁾. ومن تجاوز العدل فقد وقع في الظلم والجحود.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير:

الواجب على الوالد أن ينفق على أولاده حتى يبلغ الذكر عاقلاً ويكون قادرًا على التكسب؛ ولذلك ذكر الفقهاء أنه لو بلغ الولد غير عاقل أو لم يكن قادرًا على الكسب لمرضٍ مزمنٍ أو عمىً؛ فإن نفقته تظل واجبةً على والده.

أما الأنثى فتظل نفقتها واجبة على والدتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ولو كانت كافرة. وقيل: تسقط نفقتها بالعقد. وإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها، إلا أن تكون باللغة صحيحةً قادرةً على الكسب. بل قالوا: لو كانت متزوجة وزوجها صبي لا يستطيع التكسب أو فقير فنفقتها على أبيها أيضًا، ثم له أن يرجع بها على الزوج إذا أيسَ⁽³⁾.

(1) راجع: مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة للدكتور / أمير شريف، بحث بمجلة الشهاب الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر، العدد (8) ذو الحجة 1438هـ / سبتمبر 2017م ص(94).

(2) سورة النحل: آية رقم (90).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/ 33، 35)، والتابع والإكليل (5/ 588)، وشرح الخرشفي (4/ 204 - 205)، والفوائد الدواني (2/ 69)، وأنسى المطالب (3/ 443).

وصرح الشافعية بأن قدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها⁽¹⁾، فنفقتها على والدها وإن بلغت خمسين سنة أو أكثر، ما دامت محتاجة. ولو سقطت نفقتها عن زوجها بسبب نشوذها مثلاً تجب نفقتها على والدها ما دامت ناشزاً⁽²⁾.

وذكر بعض الفقهاء أن من العجز الذي يوجب نفقة الابن على والده أن يكون من أبناء الأعيان والأشراف الذين يلحقهم العار من التكسب، أو لا يستخدمهم الناس عادة⁽³⁾. وقد ردّ هذا القول بأنه كان مستندًا إلى عرف معين، وقد تغير هذا العرف حتى صار القعود عن التكسب والعمل اعتمادًا على الغير مما يُغيّر به الإنسان⁽⁴⁾. وأوجب الخاتمة نفقة الولد على والده دون اعتبار لنفسه خلقةً أو حكمًا؛ فتجب النفقة عندهم على الولد وإن كان صحيحةً مكلفاً، ولكن لا حرفة له؛ لأنَّه فقير فأشبه الزَّمن⁽⁵⁾.

لكنهم يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة مطلقاً؛ لأنَّهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽⁶⁾. وهو مردود؛ لأنَّ نفقة الأصول والفروع مبنية على الجزئية، وليس على أهلية استحقاق الإرث⁽⁷⁾.

(1) انظر: أسنى المطالب (3/443).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(204).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(203)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(418)، وحقوق الأولاد للأستاذ محمد أمين الغزالي ص(113)، وراجع كذلك: حاشية ابن عابدين (3/628).

(4) انظر: حقوق الأولاد ص(113). وكلام ابن عابدين في حاشيته (3/628) يدل عليه، مع تقريره بأنَّ العرف حاكم على ذلك، وأنَّه جرى في زمانه بأنَّ ذلك يعتبر عجزاً يستوجب النفقة بشرطها.

(5) انظر: المغني (11/377-378)، وكشاف القناع (5/483)، وشرح متنه للإرادات (3/239).

(6) انظر: كشاف القناع (5/484).

(7) راجع: حاشية ابن عابدين (3/631)، وانظر كذلك: حقوق الأولاد ص(110).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وصرح الحنفية بوجوب نفقة زوجة الابن على والده إذا كان الابن صغيراً فقيراً، أو كبيراً فقيراً زِمَّاناً لا يقدر على التكسب⁽¹⁾.

بل ذهب الحنابلة إلى أن على الوالد إعفاف ولده إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إلى الإعفاف، ويكون عليه نفقة زوجته؛ لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بذلك. قالوا: وليس له أن يزوجه قبيحة ولا كبيرة لا استمتاع بها⁽²⁾.

وهو رأي وجيه، رجحه بعض المعاصرين، لا سيما مع ارتفاع تكاليف الزواج في عصرنا⁽³⁾.

وجعل بعض الحنفية نفقة الابن الكبير المريض ونفقة البنت البالغة تتوزع على الوالد والوالدة أثلاثاً، على الأب الثلثان وعلى الأم الثالث؛ لأن الميراث لها على هذا المقدار، وقد زالت ولاءة الأب التي اختص بها بالبلوغ فيزول اختصاصه بالنفقة. وإن كان ظاهر الرواية أن النفقة كلها على الأب لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽⁴⁾، فالاب لا يشاركه أحد في نفقة ولده⁽⁵⁾.

ولا يشترط يسار الوالد للاتفاق على ولده، بل يكفي قدرته على الكسب⁽⁶⁾.

(1) انظر: مجمع الأئمہ (1/ 501-502).

(2) انظر: المغني (11/ 380)، وكشاف القناع (5/ 486).

(3) انظر: حقوق الأولاد قبل الوالدين، بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ص(342)، وراجع أيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص(74-75). وقد ذهب صاحب الدراسة الأخيرة إلى تقديم تزويج الولد على سداد الدين غير الحال، وعلى الحج عند ترجيح وجوبه على التراخي وليس على الفور؛ وذلك تخرجاً على مذهب الحنابلة القائلين بأن تزويج الولد من النفقة الواجبة، وهي مقدمة على سداد الدين وعلى الحج، وبخاصة عند اشتداد حاجة الولد إلى الزواج وخشية الفتنة عليه، كما يصنع المرء مع نفسه إذا تاقت نفسه إلى الزواج. وهو تخرج وجيء ونظر حسن. راجع ص(75-78).

(4) سورة البقرة: آية رقم (233).

(5) راجع: بدائع الصنائع (4/ 33)، والمداية مع العناية (4/ 421).

(6) راجع: بدائع الصنائع (4/ 36).

(7) راجع: بدائع الصنائع (4/ 35).

وتأسيساً على ما سبق التنبية إليه من أن الإنفاق على الولد في مراحل التعليم صار الآن جزءاً من النفقة الواجبة باعتباره صار من الضروريات في زماننا؛ فإنه يجب على الوالد أن ينفق على أولاده الذكور حتى يكملوا مراحل التعليم، بحسب المتعارف عليه، والذي يستمر في كثير من البلدان الآن حتى سن الثانية والعشرين حال إكمال التعليم الجامعي. أما لو اقتصر الولد على التعليم المتوسط (الفنى) الذي يتهمي غالباً عند سن الثامنة عشرة؛ فإن عليه أن يسعى إلى العمل والتكسب، طالما كان قادرًا عليه مستطيعاً له.

والعرف حَكْمٌ في ذلك كله؛ فبعض الشباب يستثمر فترات الإجازة البيينية أثناء دراسته في العمل ليكتفي نفسه مؤنة دراسته، لا سيما إذا كان والده معسراً أو عائلاً لغيره من الصغار الذين هم في حاجة أشد للنفقة لصغرهم. وبعض الشباب بحسب ما جرى من العرف في مجتمعاتهم وبيئاتهم لا يلتجئون إلى مثل ذلك اكتفاءً بقيام الوالد بذلك دون عناء أو مشقة. فينبغي تقييد ذلك كله بالعرف الجاري.

كما ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الولد ناجحاً قادرًا على مواصلة التعليم، أما لو كان خُفِقاً في تعليمه منصرفاً عنه؛ فالأولى حينئذ أن يتكسب وينفق على نفسه، ولا يرهق والده بنفقة لا جدوى منها⁽¹⁾.

مسألة: مطالبة الولد والده بالنفقة:

إذا كانت نفقة الوالد على ولده واجبةً ملزمةً عند فقره وصغره أو عجزه؛ فهل للولد أن يطالب بها إذا أخل بها أو قصر؟

ذكرتُ آنفًا أن الحنفية ذهبوا إلى أن الوالد إذا كان فقيراً لكنه قادر على التكسب أنه

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(418)، والطفل في الشريعة الإسلامية ص(225)، وأيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص(44-45).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

يجبر عليه للإنفاق على ولده، حتى قالوا إنه يحبس إذا امتنع. ولذلك فإنه يحق للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة، ويقاضيه من أجلها، بل وينسبه أيضًا؛ لضرورة حفظ النفس. وهو ما نص عليه الحنابلة أيضًا⁽¹⁾. وسواء في ذلك أكان صغيرًا مستحقالاً، أم كبيرًا عاجزًا عن التكسب لمرض ونحوه أو انشغال بتعليم ضروري جرى به العرف، أم كانت بنتًا تحتاج للنفقة أو للتجهيز للزواج. وكل ذلك مقدر بحد الكفاية وبالمتعارف عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽³⁾.

وليس للولد أن يحبس والده في النفقة عند المالكية والشافعية⁽⁴⁾، وزاد الشافعية: ولا أن يأخذ نفقته الواجبة على والده المجنون إلا بحكم قضائي؛ لعدم ولايته عليه، وإنما يكون ذلك بتولية القاضي للابن الزَّمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لأجل نفقة الولد الواجبة⁽⁵⁾.

وقال الحنابلة فيما رواه الجماعة عن الإمام أحمد: يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق⁽⁶⁾.

ومذهب الحنفية والحنابلة أولى؛ لما سبق من ضرورة حفظ النفس، والولد يضيع إن لم ينفق عليه والده، وكان صغيرًا أو عاجزًا، وحفظ النفس مقدم على حق الوالد في ماله هنا.

(1) راجع: الروض المربع للبهوي (2/199)، وأيضًا: المغني (11/372-373)، والإنصاف (7/162).

(2) سورة البقرة: آية رقم (286).

(3) سورة الطلاق: آية رقم (7).

(4) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/371)، ومغني المحتاج (3/115).

(5) انظر: أنسى المطالب (3/445).

(6) انظر: كشاف القناع (5/484).

وهذه النفقة من قبيل المواساة وسد الخلل تدفع عند الاحتياج؛ ولذلك فإنها تسقط بمضي الزمن، إلا أن يكون صدر بها حكم قضائي فإنها لا تسقط حينئذ، وتعتبر ديناً من وقت القضاء بها، إلا أنها تسقط بالموت؛ لأنها صلة والصلات تسقط بالموت. وكذلك لا تسقط إذا أتفق على الولد المحتاج شخص آخر غير متبرّع بإتفاقه، بل قصد الرجوع بها أتفق على من وجبت عليه؛ لأنه قام عنه بواجب فيرجع بها عليه؛ لأنها صارت ديناً على الوالد لغير ولده، أو يأذن القاضي بالاستدانة على الوالد، ففي تلك الحالات لا تسقط بمضي المدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده:

كما أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الوالد لولده الفقير مع صغره أو عجزه عن التكسب؛ فإنهم أجمعوا كذلك على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد⁽²⁾.

واستدلوا بقول الله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِخْسَانًا﴾⁽³⁾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتها. قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾، ومن المعروف القيام بكفايتها عند حاجتها، ولو كانوا كافرين. والحنابلة يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة مطلقاً؛ لأنهم يرتبونها

(1) راجع: المداية مع العناية (4/ 425)، وجمع الأنهر (1/ 504)، وشرح الخرشفي (4/ 204)، والفوائد الдовاني (2/ 70)، وأنسى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 484)، وراجع أيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(213)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(430-432)، وحقوق الأولاد ص(119-123).

(2) راجع: بداع الصنائع (4/ 30)، وشرح الخرشفي (4/ 202)، وأنسى المطالب (3/ 442-443)، والمغني (11/ 373)، وكشاف القناع (5/ 480-481)، وأيضاً: الإجماع ص(110)، ومراتب الإجماع ص(79).

(3) سورة الإسراء: آية رقم (23).

(4) سورة لقمان: آية رقم (15).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽¹⁾.

ومذهب الجمهور أولى؛ فليس من المعروف تركهما بلا نفقة اكتفاء بالقول الحسن.

واستدل الفقهاء على وجوب النفقة على الوالد في مال ولده كذلك بقول النبي

ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِيرْكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِيرْكُمْ»⁽²⁾.

ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على أصله⁽³⁾.

بل ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين إلى أن الوالد لو كان قادرًا على الكسب ولم يتكسب أنه تجب نفقته على ولده أيضًا⁽⁴⁾.

وإن كان لابن الغائب مال في يد أبيه وأنفقا منه لم يضمننا فيما صرخ به الحنفية؛ لأنها استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء⁽⁵⁾.

وأجاز الشافعية للوالد أن يأخذ النفقة الواجبة له على ولده من مال الولد الصغير أو المجنون بحكم الولاية، كما يجوز له أن يؤجر ولده فيما يطيقه من أعمال لأجل النفقة، ولم يجعلوا ذلك للأم⁽⁶⁾.

وصرح المالكية بأنه يجب عليه إعفاف والده بتزويجه بزوجة واحدة⁽⁷⁾. لكنهم

(1) انظر: كشف النقانع (5/484).

(2) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (3528)، والترمذني في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (1358)، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (4449-4452)، وأبي ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (2290)، وأحمد (6/193، 220) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وقال الترمذني: حسن صحيح.

(3) راجع: مجمع الأئمـ (1/499)، والفوـاكـ الدـوـاـنـيـ (2/68-69)، وأـسـنـيـ المـطـالـبـ (3/443)، والمـغـنـيـ (11/373)، وكـشـافـ القـنـاعـ (5/480-481).

(4) انظر: العـنـايـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (4/416)، وـجـمـعـ الـأـئـمـ (1/499)، وأـسـنـيـ المـطـالـبـ (3/443).

(5) انظر: الـهـدـاـيـةـ مـعـ الـعـنـايـةـ (4/424)، وـحـاشـيـةـ بـنـ عـابـدـيـنـ (3/622).

(6) انظر: فـتـحـ الـعـزـيزـ بـشـرـحـ الـوـجـيزـ لـلـرـافـعـيـ (10/72)، وأـسـنـيـ المـطـالـبـ (3/445).

(7) انظر: شـرـحـ الـخـرـشـيـ (4/203)، وـفـوـاكـ الدـوـاـنـيـ (2/69).

قيدوا وجوب النفقة على الوالد بأن يكون الولد موسراً، وأن يكون ذلك مما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعاء، ولا يلزم بالتكسب لينفق عليه⁽¹⁾. وجزم بعض المالكية أنه إن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده⁽²⁾.

ووافقهم الشافعية والحنابلة في وجوب إعفاف والده، وزاد الحنابلة: ووالدته أيضاً⁽³⁾.

وأوجب المالكية والشافعية على الولد النفقة على زوجة أبيه لاحتياجه إليها في الخدمة والإعفاف، وكذا على خادمه⁽⁴⁾.

أما الحنفية فقدروا وجوب النفقة على زوجة الأب بما إذا كان في حاجة لمن يخدمه؛ لأنه يؤمر بخدمة أبيه بنفسه أو بالأجير⁽⁵⁾.

ولا تسقط نفقة الوالدة عند المالكية بتزوجها من فقير، أو من كان غنياً فافتقر⁽⁶⁾. ويجبر الولد عند الحنفية على التكسب للإنفاق على والده، وإن لم يفضل من كسبه شيء بعد زوجاته وولده يؤمر بمواساة والده، أو أن يقيمه مع أولاده ويُشيرُ كُه معهم في النفقة، ولا يتركه ضائعاً جائعاً يتکفف الناس⁽⁷⁾.

ويرى المالكية أنه إذا تزاحمت النفقات على من وجبت عليه أن الولد الصغير مقدم على الأب، سواء أكان صحيحاً أم زيناً، وقيل: يتحاصان. والولد الصغير مقدم على

(1) انظر: شرح الخرشفي وحاشية العدواني عليه (4/202).

(2) انظر: مواهب الجليل (4/209).

(3) راجع: شرح المحملي على المنهاج (3/270-271)، وكشاف القناع (5/486)، وشرح متنه الإرادات (3/241).

(4) انظر: الفواكه الدواني (2/69)، وأسنى المطالب (3/444).

(5) انظر: بدائع الصنائع (4/32).

(6) انظر: شرح الخرشفي (4/204).

(7) انظر: بدائع الصنائع (4/36)، وأيضاً: حاشية ابن عابدين (3/621-622).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الكبير، والأئمّة مقدّمة على الذكر، والأمّ مقدّمة على الأب⁽¹⁾.

واعتبر الشافعية أنّ الولد الصغير والكبير المجنون أولى من عداهما، ثم الأمّ، ثم الأب، ثم الولد الكبير، وإن كان الأبعد رَمِّنَا قُدْمًا على الأقرب لشدة احتياجه⁽²⁾.

وصرح الخنابلة بأنه إذا اجتمع الأبوان والابن يقدم الابن في النفقه إن كان صغيراً أو مجنوناً لعجزه، وإن كان الابن كبيراً والأب رَمِّنَا قُدْمًا الأب لشدة حاجته. وقيل: يُقدم الأحوج⁽³⁾.

والأولى في ذلك كله الإشراك بينهم ما أمكن؛ وإلا فيُقدم الأحوج بحسب حاله.

وإن كان للولد مالٌ فأنفق منه الوالد وولده غائب، ثم حضر الولد فقال للأب: كنت موسراً، وقال الأب: كنت معرضاً؛ ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة؛ فإن كان معرضاً فالقول قوله، وإن كان موسراً فالقول قول الابن؛ لأنّ الظاهر استمرار حال اليسار والإعسار، والتغيير خلاف الظاهر؛ فيحكم الحال. فإن أقاما البيينة؛ فالبيينة بينة الابن؛ لأنها تثبت أمراً زائداً وهو الغنى. هذا إذا كان المال من جنس النفقه من الدرام و الدنانير والطعام والكسوة. فإن كان من غير جنسها؛ فالقاضي لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالإنفاق، وكذا الأب، إلا إذا كان الولد صغيراً فليبيع العقار⁽⁴⁾.

وعند المالكية إذا طلب الوالد النفقه ونازعه الولد معللاً بعدم وجوبها له لغناه؛ فعلى الوالد أن يثبت فقره لتقدم الغنى. أما إذا ادعى الولد الفقر فهل يُطالب بإثبات

(1) انظر: مواهب الجليل (4/ 211)، والفوواكه الدوائي (2/ 70).

(2) انظر: أسمى المطالب (3/ 446). وللشافعية كلام في أن نفقهة الولد مقدمة على نفقهة الوالد؛ لأن الأخيرة سببها المواساة، أما نفقهة الولد فسبب حصولها الاستمتاع بالزوجة؛ فألحقت نفقته بنفقه الزوجة التي وجبت بسبب الاستمتاع والحبس. راجع: فتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 67).

(3) راجع: كشف النقاع (5/ 483-484).

(4) انظر: بدائع الصنائع (4/ 37).

ذلك، أو يطالب الوالد بإثبات ملائته؟ قوله إذا لم يكن للولد أخ موسر يطالبه بالمشاركة في النفقة؛ وإلا فيحمل حال الولد على الملاوة⁽¹⁾.

وإذا كان للوالد أكثر من ولد وجبت النفقة عليهم جميعاً، على خلاف في طريقة توزيعها عليهم: هل بحسب عددهم الذكور والإإناث سواء، أم بحسب إرثهم منه، أو بحسب اليسار؟ والأول مذهب الحنفية والشافعية؛ لأن ملكية الوالد مال ولده تشملهما بلا فرق، ولا تتفاوتان في علة إيجاب النفقة، والأخير مذهب المالكية، واختار الحنابلة أنها بحسب الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽²⁾، حيث رتب النفقة على الإرث فوجب أن تترتب في المقدار عليه أيضاً⁽³⁾.

وما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية أولى؛ لأن النفقة إنما وجبت على كلٍّ منها باعتباره ولداً لوالده المحتاج للنفقة فاستوياً، ولا عبرة هنا بالإرث؛ لأن النفقة على الوالد تجب حتى مع اختلاف الدين - كما سبق - وهو مانع من الإرث.

وكما قيل في نفقة الوالد على ولده أنها من قبيل المواساة وسد الحُلَّة تُدفع عند الاحتياج وتسقط بمضي الزمن يقال هنا أيضاً، إلا فيما ذكر من حالات كصدور حكم قضائي بها، أو إذا قام شخص آخر غير متبع وقادساً الرجوع بها، أو أذن القاضي بالاستدامة على الولد، ففي تلك الحالات لا تسقط بمضي المدة لتعلقها بذمتها⁽⁴⁾.

* * *

(1) راجع: شرح الخرشي (4/203-202).

(2) سورة البقرة: آية رقم (233).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/32)، والعناية شرح المداية (4/418)، وشرح الخرشي (4/204)، والفوواكه الدواني

(2/69)، وأسنى المطالب (3/445-446)، والمغني (384/11)، وكشف النقاع (5/482).

(4) راجع: المداية مع العناية (4/425)، وجمع الأئمـ (1/504)، وشرح الخرشي (4/204)، والفوواكه الدواني (2/70)، وأسنى المطالب (3/444)، وكشف النقاع (5/484).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المبحث الثاني : ولایة الوالد على مال ولده الصغير وتصرُّفه فيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولایة الوالد على مال ولده الصغير.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير.

المطلب الأول: ولایة الوالد على مال ولده الصغير

الولایة في اللغة تطلق على عدة معانٍ، أهمها القرابة، والإمارة أو الخِطَّة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، فهي تشعر بالتدبر والقدرة والفعل. وتفتح واوها فيقال: الولایة، وتعني النصرة أو القرابة. وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر اسم. من وَلَاه يَلِيه وَلِيَا، أي: دنا منه وقرب، ووَلِيَ الشيءَ وعلى الشيءِ يليه وَلِيَا: ملك أمره وقام به. ووَلِيَ فلاناً وَلِيَ عَلَيْهِ نصره، ووَلِيَهُ: أحبه. ووَلِيَ الْبَلَدَ: سلطنه عليه. والوَلِيُّ: كل من وَلِيَ أمراً أو قام به، ويطلق على النصير، والمحب، والصديق، والحليف، والصهر، والجبار، والتابع، والمطيع. ومنه وَلِيُّ الْمَرْأَةِ: من يلي عقد نكاحها، ووَلِيُّ الْيَتِيمِ: من يلي أمره ويقوم بكتافاته. وجمعه: أولياء⁽¹⁾.

واصطلاحاً: سلطة شرعية تُمْكِن من تثبت له من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها⁽²⁾. وعُرِفت كذلك بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى⁽³⁾. وقريب منه تعريفها بأنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف

(1) انظر: المعجم الوسيط ص(1057-1058) مادة (ولي)، وراجع كذلك: لسان العرب (15/406-415) مادة (ولي).

(2) انظر: ضوابط العقود للدكتور عبد الحميد الباعي ص(193)، وأيضاً: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهًا وقضاءً للدكتور عبدالعزيز عامر ص(79).

(3) انظر: التعريفات للجرجاني ص(329)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (3/55).

في شئون غيره جبراً عليه⁽¹⁾. كما عرّفت بأنها: القدرة على إنشاء العقد نافذاً⁽²⁾. والتعريف الأول أولى؛ لأنّه أشمل؛ فيدخل فيها الولاية القاصرة والولاية المتعددة، كما أنه يشمل العقود والتصرفات جميعاً.

وبناءً على هذا التعريف تنقسم الولاية إلى:

• ولاية ذاتية أو قاصرة: وهي ولاية الإنسان على نفسه وعلى ماله، وتكون ل الكامل الأهلية.

• ولاية على الغير أو متعددة: وهذه قد يكون مصدرها الشارع، كما في ولاية الوالد على الصغير ومن في حكمه كالمحتون ونحوه، وقد يكون مصدرها النيابة من الغير، كما في الوصي.

والولاية على الغير تنقسم إلى ولاية على النفس، وولاية على المال. وقد تكون ولاية خاصة كالولاية على الصغير وولاية النكاح، أو ولاية عامة كولاية الحاكم والقاضي والولاية على الوقف.

• ولاية على التصرفات والعقود بتوكيل من صاحب الشأن: وهذا على اعتبار أن الوكالة ولاية نيابية⁽³⁾.

والولاية على المال تختص بإدارة أموال المؤلّى عليه وصيانتها واستشارتها وتنميتها إلى أن يبلغ رسيداً⁽⁴⁾، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾

(1) انظر: حقوق الأولاد ص(138).

(2) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(107).

(3) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهها وقضاءاً ص(79)، وضوابط العقود ص(193 - 194)، وأيضاً: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(107).

(4) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ص(112)، وراجع أيضاً: حقوق الأولاد ص(145).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾.

والولاية على المال تكون للوالد باعتباره أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر درايةً بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظرًا في جلب المصالح ودفع المضار والاحتياط له في اختيار الأفضل⁽²⁾.

فإن لم يكن الوالد موجودًا فيرى الحنفية أن الولاية على المال تنتقل إلى وصيه، ثم إلى الجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي⁽³⁾.

ويرى المالكية والحنابلة أن الجد ليس له ولاية على مال الصغير؛ وبالتالي لا يكون له وصي؛ فثبتت بعد الأب ووصيه للقاضي ومن ينصبه وصيًّا⁽⁴⁾.

أما الشافعية فيرون أن الولاية على مال الصغير ومن في حكمه تكون للأب ثم الجد الصحيح، ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجد، ثم للقاضي، ثم لوصيه. فقدموا الجد على وصي الأب⁽⁵⁾.

ومذهب الحنفية وسط بين المذاهب؛ فهو لم يلغ ولاية الجد كما يرى المالكية والحنابلة، ولم يقدمها على وصيّ الأب كما يرى الشافعية. واعتبر أن الوالد بما أنه أوفر الناس شفقةً بولده؛ فإذا أقام وصيًّا مع وجود والده (جد الصغير) فهذا دليل على أنه

(1) سورة النساء: آية رقم (6).

(2) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ص(114).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(464)، وراجع: بدائع الصنائع (5/ 152 - 153، 155)، وحاشية الشرنبلاني على درر الحكماء شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (1/ 338).

(4) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(466)، وراجع أيضًا: مواهب الجليل (2/ 485، 6/ 389 - 390)، والفاوكة الدواني (2/ 156)، وكشف القناع (3/ 201، 446 - 447، 452).

(5) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(466)، وراجع: أسنى المطالب (3/ 67 - 69)، ومغني المحتاج (120 / 4).

يراه أصلح منه، وإرادة الوالد محترمة⁽¹⁾.

والشرط العام في ولي المال أن يكون كامل الأهلية عاقلاً بالغاً حرّاً رشيداً غير محجور عليه، متحداً في دينه مع المولى عليه (الصغير ومن في حكمه)، إلا إذا كان القاضي؛ فلا يشترط فيه اتحاد الدين؛ لأن ولايته عامة⁽²⁾.

والوالد في ولايته على مال ولده الصغير ومن في معناه من المجنون والمعتوه لا يخلو

من ثلات أحوال:

الحال الأولى: أن يكون غير أمين مبذرًا لماله؛ فهذا يستحق أن يحجر عليه في مال نفسه؛ ومن ثم لا يكون أهلاً للولاية على مال ولده، فينزع القاضي المال من يده وينصب وصيًّا⁽³⁾.

الحال الثانية: أن يكون الوالد أميناً غير مبذر ولا متلف، بل حسن الرأي والتدبير، أو على الأقل مستور الحال؛ فهذا تثبت له الولاية على مال ولده؛ فتجوز منه كل التصرفات السائعة شرعاً، بحيث يصح منه كل تصرف يملكه في ماله الخاص أن يتصرفه في مال ولده، إلا ما كان تبرعاً بعين المال؛ لأنه يكون ضرراً محضًا، وولايته إنما هي للمصلحة، ولا مصلحة فيها كان ضرراً محضًا⁽⁴⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(466-467).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469)، وراجع: بدائع الصنائع (2/ 239، 170، 153)، والفوائد الدواني (2/ 244)، وأسنى المطالب (3/ 68-67)، ومغني المحتاج (4/ 117)، وكشف النقانع (3/ 446-447)، وراجع أيضًا: حقوق الأولاد ص(145).

(3) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469)، وراجع: حاشية ابن عابدين (6/ 702)، وأيضاً: الفوائد الدواني (2/ 245-244)، وأسنى المطالب (3/ 68)، ومغني المحتاج (4/ 118)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (5/ 398)، وأيضاً: حقوق الأولاد ص(157).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222-223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469)، وراجع: بدائع الصنائع (2/ 245-246)، ومواهب الجليل (5/ 60-61، 71-72)، وأسنى المطالب (3/ 69)، وكشف النقانع (3/ 447).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني.

الحال الثالثة: أن يكون الوالد أميناً غير أنه معروف بسوء الرأي وفساد التدبير؛ فهذا ثبت له الولاية على مال ولده أيضاً، ولكن لا يكون مطلق التصرف كالوالد الأمين المعروف بحسن الرأي والتدبير، بل تقييد تصرفاته بالمصلحة الظاهرة فقط، فإن كانت المصلحة ظاهرةً واضحةً في التصرف نفذ؛ وإلا لم ينفذ؛ فلأجل أمانته بقيت ولايته ويه الحافظة لمال ولده، ويتحقق سوء رأيه وفساد تدبيره بمنعه من التصرفات التي لا تظهر فيها مصلحةً واضحةً للصغير⁽¹⁾.

وسيأتي مزيد بيان لذلك أيضاً.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير:

الأصل في تصرفات الوالد في مال ولده الصغير أنه إذا كان الوالد أميناً غير معروف بفساد الرأي وسوء التدبير أنه تجوز منه جميع التصرفات السائعة شرعاً، التي يملكها في ماله الخاص، ولا يمنع إلا مما كان تبرعاً بعين المال؛ لفقدانه لتحقيق مصلحة الولد في ماله⁽²⁾.

وعلى ذلك فله التصرف بكل ما من شأنه أن يحفظ مال ولده وينميه؛ فله أن يتاجر فيه بالبيع والشراء، وله أن يبيع عقاره أو منقوله ويشتري بشمنه عقاراً أو منقولاً، بشرط ألا يكون في البيع أو الشراء غبن فاحش. فإن باع بغير فاحش بطل البيع، ولو أجزاء الصغير بعد بلوغه؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل، والغبن الفاحش يعتبر تبرعاً، والتبرع غير جائز بمال الولد - كما سبق تقريره.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(474-473).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469).

وإن اشتري بغير فاحش نفذ الشراء للوالد، وليس للولد؛ لأن الشراء متى وجد نفاذًا نفذ⁽¹⁾.

وله أن يبيع مال ولده لنفسه، وأن يبيع ماله لولده، ويتولى هو طرف العقد؛ وذلك لوفور شفقته على ولده وكمال رعايته له وانتفاء التهمة عنه⁽²⁾. وقيده المالكية بما لا يكون لمنفعة نفسه، وإلا فنسخ البيع⁽³⁾. وله أن يؤجر عقاره ومتناوله بأجرة المثل أو بغير يسير، وأن يستأجر له كذلك⁽⁴⁾. وقيده بعض الحنفية بـألا يؤجره مدة طويلة بحسب العرف⁽⁵⁾. وإذا بلغ الولد أو عقل المجنون لا تنفسخ إجارة الأعيان؛ لأن العقد إنما كان عنه بالنيابة، أما إذا كان الولد الصغير ومن في معناه هو المؤجر إجارة أعمال فإنه يتحقق له النسخ؛ لأن تأجير الوالد لولده كان بمقتضى الولاية على النفس، وليس على المال، والولاية على النفس تزول ببلوغ الولد فتزول آثارها⁽⁶⁾. وللوالد أن يدفع مال ولده الصغير للغير مضاربةً أو إبضاعاً⁽⁷⁾. وله أن يوكل

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222-223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469، 471). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153)، ومواهب الجليل (5/ 69-71)، والفوواكه الدواني (2/ 244)، وأنسى المطالب (3/ 72)، وكشاف القناع (3/ 447، 450، 451).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473). وراجع أيضًا: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيبي (6/ 212)، والبحر الرائق (8/ 280)، وأنسى المطالب (3/ 73)، وكشاف القناع (3/ 448، 450).

(3) راجع: موهاب الجليل (5/ 69-71).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153-154).

(5) راجع: البحر الرائق (7/ 299)، وأيضاً: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(472).

(6) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(472). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154).

(7) الإبضاع: إعطاء شخص لأخر مالا ليجبر به، على أن يكون جميع الربح عائداً لصاحب المال. انظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (3/ 12-13)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص(15).

(8) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154)، والفوواكه الدواني (2/ 244)، وأنسى المطالب (3/ 73)، وكشاف القناع (3/ 449).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأنها من توابع التجارة في ملكها⁽¹⁾. كما أن له أن يجعل مال ولده الصغير مضاربةً عند نفسه، لكن ينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء، وإذا لم يشهد محل لهربح ديانةً لا قضاءً، وكذلك إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهده فالربح على ما شرط، وإن لم يشهد حل له المشروط ديانةً، وكان على قدر رأس مالهما قضاء⁽²⁾.

كذلك للوالد أن يرهن مال ولده الصغير لغير بدین على الولد؛ لأنه من الوفاء بالدين⁽³⁾.

وهل له أن يرهن مال الولد في دين على الوالد؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز ذلك، وهو مقتضى الاستحسان؛ لأن الرهن هنا يشبه الإيداع، بل أقوى منه؛ لأن الوديعة إن هلكت تهلك غير مضمونة؛ لأنهاأمانة في يد المودع، بخلاف الرهن لأن المرتهن يده عليه يد ضمان عند الحنفية⁽⁴⁾، فإذا جاز الإيداع جاز الرهن من باب أولى.

وإذا بيعَ المرهونُ في الدين ضمن الوالد للولد دينه، وإذا هلك المرهون وكانت قيمته أكبر من قيمة الدين ضمن الوالد الزائد عن الدين. وذهب أبو يوسف إلى عدم جواز أن يرهن الوالد مال ولده في دين على نفسه؛ لأنه يؤدي إلى إبقاء دينه من مال الولد، وهذا ضرر محض بمال الولد. وهذا هو مقتضى القياس⁽⁵⁾.

(1) راجع: بداع الصنائع (5/154).

(2) راجع: بداع الصنائع (5/154).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع: بداع الصنائع (5/154، 6/136)، ومواهب الجليل (5/70)، وكشف القناع (3/450).

(4) راجع: بداع الصنائع (5/238).

(5) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع أيضًا: بداع الصنائع (5/154)، وجمع الضمانات للبغدادي ص(98).

وله أن يرهن ماله لولده، ويرتهن ماله ولده لنفسه، ويتولى هو طرف العقد؛ لما سبق من وفور شفنته وكمال رعايته⁽¹⁾، فإن ظهر أنه فعله لنفسه رُدًّا عند المالكية⁽²⁾.
وله أن يُودع ماله لمن يحفظه، وأن يُعيّر استحساناً لكونه من توابع التجارة وضروراتها⁽³⁾. إلا إذا كان في الإعارة تعطيل للإجارة؛ لأنَّه إذا كانت الإعارة تعطيلاً للإجارة فإن ذلك يكون ضرراً محضاً ولا مصلحة فيه؛ فتبطل. أما إذا لم يكن في الإعارة تعطيل للإجارة، كأن يكون مثلاً حيوان غير معه لاستئجار فتجوز إعارته؛ لجريان العرف بذلك⁽⁴⁾.

لكن ليس له أن يتبرع بمال ولده الصغير لا بهبة ولا بقرض ولا بصدقة ولا بوصية ولا غير ذلك من صور التبرع. كما لا يجوز له أن يقرض مال ولده لنفسه، ولا أن يسدِّد دين نفسه من مال ولده؛ لأن ذلك ضرر محض، والولاية على المال مقيدة بالمصلحة⁽⁵⁾. وأجاز بعض الحنفية أن يقرض الوالد مال ولده⁽⁶⁾. وأجاز الحنابلة إقراضه لمصلحة فقط، كأن يقرضه في بلد، على أن يوفيه في بلد آخر لأمن خطر الطريق، وهي مسألة السفتحة⁽⁷⁾، وعلى أن يكون المقرض أميناً مليئاً⁽⁸⁾.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473)، وراجع أيضاً: المهدية مع شرحه العناية (10/160)، وجمع الضمانات ص(98)، وكشاف القناع (3/450، 448).

(2) راجع: مواهب الجليل (5/69).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع: بدائع الصنائع (5/154).

(4) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470).

(5) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470-471)، وحقوق الأولاد ص(157). وراجع: بدائع الصنائع (5/153، 6/118)، وتبين الحقائق (4/192)، ومواهب الجليل (5/74)، وكشاف القناع (3/447).

(6) راجع: المسوط للسرخي (103/21).

(7) راجع في تعريف السفتحة وتكييفها وأراء الفقهاء فيها: كتابي «التسهيل في المعاملات المالية» ص(490-497).

(8) راجع: كشاف القناع (3/449-450).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ويرتبط بذلك أنه ليس للوالد أن يقبل الحوالة بدين للولد على الغير، إلا إذا كان الحال عليه أكثر ملاءةً من المحيل⁽¹⁾. وأجاز المالكية مثل هذه التصرفات إذا كان الوالد موسراً، ويكون ضامناً لقيمة ذلك في ماله، أما إذا كان معسراً فلا يجوز، ويأخذ الابن ماله كله، وتنفسخ ولایة الوالد⁽²⁾.

وهل تجوز الهبة بعض من مال ولده الصغير؟

ذهب الشیخان من الحنفیة إلى عدم جوازها أیضاً؛ لأنها هبة ابتداء فلها حكم الہبات، كما أنها إنما تصیر معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الھبة ابتداء فلم تتعقد هبتھ؛ فلا يتتصور أن تصیر معاوضة.

وذهب محمد بن الحسن إلى جوازها باعتبار أنها معاوضة انتهاءً؛ فتأخذ حكم المعاوضات ما دام العوض لا غبن فيه⁽³⁾. وهو مذهب المالکیة⁽⁴⁾، والحنابلة أیضاً، لكنهم قيدوه بأن يكون العوض بقدر قيمة المولھوب أو أكثر، لا أقل⁽⁵⁾.

而对于的 أن يقبل الھبة والصدقة والوصیة لولده؛ لأن نفع م Huss⁽⁶⁾.

أما إذا كان الوالد معروفاً بفساد الرأي وسوء التدبير وإن كان أميناً فإنه لا يجوز له من التصرفات إلا ما كان ظاهراً النفع؛ فتجوز له التصرفات التي هي نفع م Huss، أما تلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتجوز، ولكن بشرط التحقق من نفعها⁽⁷⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(471)، وحقوق الأولاد ص(157).

(2) راجع: مواهب الجليل (5/ 70-71، 73)، وأيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (2/ 1005).

(3) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(472). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153)، والجوهرة النيرة (1/ 331).

(4) راجع: مواهب الجليل (5/ 72-73).

(5) راجع: كشف النقاع (3/ 450).

(6) راجع: بدائع الصنائع (5/ 153).

(7) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223).

ففي البيع يجوز تصرفه بالبيع إذا كان بضعف القيمة، ويجوز الشراء إذا كان بنصف القيمة⁽¹⁾. وإنما يتشدد في البيع لهذا التشدد؛ لأن فيه إخراجاً لملكية عين، وهذا قد يكون فيه ضرر فاحش؛ فوجب الاحتياط فيه أكثر من غيره. أما غير البيع فيكتفي منع كل تصرف تضمن غبناً فاحشاً⁽²⁾.

* * *

المبحث الثالث: أخذ المال بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثاني: أخذ الولد من مال والده.

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الوالد من مال ولده حاجة.

الفرع الثاني: أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة.

الفرع الأول: أخذ الوالد من مال ولده حاجة:

إذا احتاج الوالد للأخذ من مال ولده حاجة، بأن كان الوالد فقيراً محتاجاً للنفقة جاز له ذلك الأخذ؛ لوجوب النفقة عليه على ولده - كما سبق - بلا خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽³⁾.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473-474).

(2) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(474).

(3) سبق تحريره.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أُولَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ۝ يَهْبُطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبُطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

وقد نص الحنفية على أن للوالد أن يأخذ من مال ولده الذي من جنس النفقة إذا كان محتاجاً⁽²⁾، ولا ضمان عليه؛ لأنَّه استوفى حقه لوجوب النفقة له قبل القضاء⁽³⁾، لكن لا يبيع عقار ولده لأجل النفقة⁽⁴⁾.

كما أنه في حال التنازع في حاجة الوالد وفقره أو عدم حاجته عند أخذ الوالد مال ولده الغائب يُقدَّم قول الوالد إذا كان الواضح من حاله أنه محتاج ومعسر⁽⁵⁾.

وظاهر كلام المالكية أنه يجوز للوالد إذا كان محتاجاً أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه⁽⁶⁾.

وقد سبق أن ذكرت أن الشافعية أجازوا للوالد أن يأخذ النفقة الواجبة له على ولده من مال الولد الصغير أو المجنون بحكم الولاية، كما يجوز له أن يؤجر ولده فيما يطيقه من أعمال لأجل النفقة⁽⁷⁾.

(1) رواه الحاكم في المستدرك (2/ 312)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 480). ورواه أيضاً أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (3529) من طريق آخر عن عائشة بلفظ: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه؛ فكلوا من أموالهم»، وقال: «حمد بن أبي سليمان زاد فيه «إذا احتجتم» وهو منكر». وحديث حماد هذا هو الذي رواه البيهقي والحاكم. وقد ذكر الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2564). وأيضاً ما كان حكم الزبادة فإن الأكل هنا محمول على الحاجة.

(2) راجع: مجمع الفضيّات ص(414)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 495).

(3) انظر: المداية مع العناية (4/ 424)، وحاشية ابن عابدين (3/ 622).

(4) انظر: بدائع الصنائع (4/ 37).

(5) انظر: بدائع الصنائع (4/ 37).

(6) راجع: المدونة لمالك (2/ 264)، ومواهب الجليل (5/ 275).

(7) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 72)، وأسنى المطالب (3/ 445)، ونهاية المحتاج (7/ 221).

أما الولد الكبير فقد نصوا أيضًا على جواز أخذ الوالد النفقة من ماله عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصح. وله الاستقرار على إن لم يجد له مالًا وعجز القاضي، ويرجع إن أشهد⁽¹⁾.

والحنابلة يصرحون بأن للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء، سواءً أكان الوالد محتاجًا أم غير محتاج، وسواءً أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا، بشرط ألا يأخذ ما يضر الولد أخذه وما تعلقت به حاجته، وألا يأخذه ليعطيه ولدًا آخر، وألا يكون الأخذ في مرض موت أحد هما المخوف، وأن يكون المأخذ عيناً موجودةً، وليس دينًا، وألا يكون الوالد كافراً والولد مسلماً⁽²⁾.

فالحنابلة - كما سبق - يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة؛ لأنهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽³⁾؛ فيكون اختلاف الدين عندهم عندهم مانعاً من أخذ المال من باب أولى.

وقد رجحت مذهب الجمهور في وجوب النفقة على الوالد وإن اختلف الدين ما لم يكن محاربًا.

والحاصل أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً للنفقة الضرورية ولا مال له، إذا كان المال من جنسها، فیأكل من طعامه ويلبس من ثيابه إذا احتاج، أو يشتري طعاماً وثياباً، ولا ضمان عليه؛ لأن نفقته واجبة على الولد، لكن لا يبيع عقاراً، ولا منقولاً إلا إذا اضطر لذلك، ولو أشهد عدلاً من يعرفه ويعرف حاله ولده لكان حسناً؛ دفعاً للتنازع بعد ذلك.

(1) انظر: مغني المحتاج (5/ 187)، ونهاية المحتاج (7/ 221).

(2) راجع: المغني (8/ 272)، والمبدع (5/ 207- 208)، وكشف القناع (4/ 317- 318)، والروض المربع (2/ 198).

(3) انظر: كشف القناع (5/ 484).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وإن كان الأولى ألا يأخذ دون علم الولد، ما دام الولد يتلزم بالنفقة عليه، أو يشرك بينه وبين نفسه وزوجته ولولده عند تزاحم النفقات الواجبة عليه ما أمكنه ذلك.

وإذا امتنع الولد عن النفقة فإن للوالد أن يقاضيه بطلبهما، ولا تسقط حال صدور حكم قضائي بها، أو إذا قام شخص آخر غير متبرّع وقادصاً الرجوع بها بالإنفاق على الوالد، أو أذن القاضي للوالد بالاستدانة على الولد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة:

إذا كان الوالد غير محتاج بأن كان غنياً ولديه ما يكفيه، فهل يجوز له أن يأخذ من مال ولده؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوالد الموسر أن يأخذ من مال ولده شيئاً؛ لعدم حاجته، سواء أكان ما يأخذه من مال ولده يضر بالولد أم لا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة⁽²⁾. بل قال الحنفية: إنه ضامن له إذا أتلفه، وكونه يجوز له أن يتناول منه بالمعروف عند الحاجة؛ فهذا لا ينفي عنه الضمان عند عدم الحاجة⁽³⁾. وظاهر كلامهم أنه إذا أخذه بغير حاجة أنه يعتبر غاصباً؛ حيث صرحاً بلزم الضمان⁽⁴⁾.

(1) راجع: المداية مع العناية (4/ 425)، وجمع الأئم (1/ 504)، وشرح الخرشفي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 70)، وأنسى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 484).

(2) راجع: المبسوط (30/ 139)، وجمع الضمانات ص(454)، والكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1005)، وموهاب الجليل (5/ 275)، والأم للشافعي (7/ 113)، والمغني (8/ 272)، والفروع لابن مفلح (4/ 651)، والمبدع (208/ 5).

(3) انظر: المبسوط (30/ 143)، وجمع الضمانات ص(414)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 495).

(4) راجع: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 495).

بل قالوا: لو كان الوالد في فلاة وله مال، فاحتاج إلى طعام ولده أكله بقيمه⁽¹⁾.

وهذا الذي ذهبوا إليه من عدم جواز الأخذ من مال الولد إلا لحاجة يتهاشى مع مذهبهم في عدم جواز تصرفات الوالد التي تعتبر ضرراً محضاً بهال ولده الصغير بمقتضى ولايته على ماله، من التبرعات أو المحاباة في البيع ونحوها، وأن ولاية الوالد على مال ولده الصغير إنما هي مقيدة بالمصلحة، حتى إن الوالد المبدّر غير الأمين على مال ولده لا يكون أهلاً للولاية على ماله، وينزع القاضي المال من يده وينصب وصيّاً.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽²⁾. ويقوله ﷺ في حديث حجة الوداع الطويل: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَخُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا»⁽³⁾. وبهاروي عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْعَنَّ»⁽⁴⁾. وهو نص في المسألة⁽⁵⁾. ولأن ملك الولد تام على مال نفسه؛ فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته⁽⁶⁾.

ولأنه لا ملك له في مال ولده ولا حق ملك؛ لأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب، وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده. وإنما يختلف الكاسب غيرة

(1) انظر: مجمع الصهانات ص(414).

(2) رواه أحمد (5/ 72)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 100)، والدارقطني في سننه (3/ 26). وله شواهد باللفاظ متقاربة. انظر: نصب الرایة للزباعي (5/ 406-407)، والتلخيص الحبير لابن حجر (3/ 101-102).

(3) رواه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم (4406)، ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218).

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه (2/ 146) من حديث جبان بن أبي جبلة عن الحسن مرسلاً، ورواه الدارقطني (4/ 235)، والبيهقي (10/ 319) من حديث جبان بن أبي جبلة، ولم يذكر الحسن. وذكره الشيخ الألباني في «الضعيفة» برقم (359) وضعفه لإرساله مع توثيقه لجبان بن أبي جبلة، ولم يخرجه من سنن سعيد بن منصور.

(5) انظر: المغني (8/ 272).

(6) انظر: المغني (8/ 273-272)، والمبدع (5/ 208).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك، فأما إذا كان هو من أهلحقيقة الملك فلا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه، ولا يملكه ابتداءً؛ لأن ثبوت الملك ابتداءً يستدعي سبباً له ولم يوجد ذلك، وإنما كان يتصرف في حال صغره بولايته عليه نظراً للولد؛ لأنه كان عاجزاً عن التصرف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه؛ فلهذا لا ينفذ تصرفه فيه⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء، سواءً أكان الوالد محتاجاً أم لا، وسواءً أكان الولد كبيراً أم صغيراً، بشرط ألا يأخذ ما يضر الولد أخذه وما تعلقت به حاجته، وألا يأخذه ليعطيه ولداً آخر، وألا يكون الأخذ في مرض موت أحدهما المخوف، وألا يكون الوالد كافراً والولد مسلماً، وأن يكون المأخوذ عيناً موجودةً، وليس ديناً. وهذا هو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه وقبضه، ولو كان فيها وهبه لولده سابقاً وأقبضه إياه ببيع أو هبة أو إبراء لم يصح تصرفه؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام فيصبح تصرفه فيه. ولو كان ملك الولد حقاً للغير أو ملكاً مشتركاً لم يجز للوالد أخذه. وكذلك لو أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول، أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية؛ فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك⁽³⁾.

وإنما منعوا أن يأخذ مال ولده ويعطيه ولداً آخر؛ لأنه منع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلئن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر

(1) راجع: المبسوط (30/139).

(2) راجع: المغني (8/272)، والمبدع (5/207-208)، وكشف النقاع (4/317-318)، والروض المربع (2/198).

(3) انظر: الروض المربع (2/198-199)، وانظر كذلك: المغني (8/275-276).

أولى⁽¹⁾.

ومن أجاز للوالد الأخذ من مال ولده لغير حاجة ابن أبي ليل⁽²⁾.

واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْنِيْكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْنِيْكُمْ»⁽³⁾. وب الحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي احتاج إلى مالي، فقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ»⁽⁴⁾.

ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعده⁽⁵⁾.

ويؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ...» الآية⁽⁶⁾، فذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله سبحانه: «مِنْ بُيُوتِكُمْ»؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم⁽⁷⁾.

(1) انظر: المغني (8/272).

(2) راجع: المبسوط (30/139).

(3) سبق تحريره.

(4) رواه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (2292)، من حديث جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو حماد (2/179، 204، 214)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد ورد عند ابن ماجه بلفظ (احتاج ملي)، وعند أبو حماد (احتاج) و(احتاج)، قوله ألقاظ وطرق أخرى من حديث عائشة وسميرة بن جندي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. انظر: نصب الرأية (4/138-139)، والتلخيص الحبير (3/383-384)، وأيضاً: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني (3/323-330)، رقم (838).

(5) انظر: المغني (8/273-274)، والمبدع (5/208).

(6) سورة النور: آية رقم (61).

(7) انظر: المغني (8/274)، والمبدع (5/208).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه⁽¹⁾.
والحق الذي أراه هو مذهب الجمهور القائل بعدم جوازأخذ الوالد من مال ولده إلا لحاجة؛ فإن هذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة وأصوتها ومقاصدها؛ فإن الله سبحانه لم يجعل للوالد هذه السلطة المطلقة على مال ولده، حتى وإن كان شفوقاً على ولده بمقتضى الفطرة، بل لم يجعلها لأحد من العالمين على مال غيره؛ وإلا لما كان لولده ملكٌ تامٌ على ماله.

إنما للوالد بما له من منزلة ومكانة وفضل على ولده أن يأخذ من ماله عند الحاجة وبالمعروف؛ لئلا تتعارض مصلحة كل منهما، وليتتفع الولد بكسبه وماله. وهذا هو ما تضافرت عليه النصوص، وهو المحقق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على المال وملكيته كل إنسان لماله.

وهو ما يتسمق مع ما سبق من تقييد ولاية الوالد على مال ولده بالتصرف بما فيه مصلحة للولد، وعدم نفاذ التصرفات التي هي ضرر محسن به الولد، كالتبغعات ونحوها. ولو كان للوالد أن يتصرف في مال ولده كيفما شاء وبغير حاجة؛ فلا معنى إذاً لما ذكره الفقهاء في الولاية على مال الصغير وتقييدها بالمصلحة. ولا معنى للتفرقة بين التصرف في مال الولد الصغير والتصرف في مال الولد الكبير، بل إن للكبير إرادةً وملكيةً تامةً واحتياجاتٍ تقتضي أن تكون ملكيته لماله محترمة.

ولا شك أن إيجاب نفقة الإنسان في ماله أولى من إيجابها في مال غيره⁽²⁾؛ فليس من العدل أن يحفظ الوالد مالَ نفسه من النقصان والإنفاق، ويعرض مالَ ولده لذلك بأخذنه إياه وإنفاقه منه⁽³⁾.

(1) انظر: المغني (8/ 274)، والمبدع (5/ 208).

(2) انظر: الهدایة مع العناية (4/ 416).

(3) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص(116).

وما نوقشت به أدلة الجمهور بأنها مخصوصة بأدلة أخذ الوالد من مال ولده⁽¹⁾ غير مسلم؛ لإمكان الجمع بينها؛ فأدلة أخذ الوالد من مال ولده محمولة على أخذه للحاجة، ولعل هذا واضح في رواية أحمد لحديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْلَكَ» في بعض طرقه؛ حيث قال السائل: «إن أبي احتاج إلى مالي»، وفي بعض الفاظه «أن رجالاً أتى النبي ﷺ يخاطب أبوه في دين عليه»⁽²⁾. وفي لفظ آخر: «إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإن ي يريد أن يأخذ مالي إلى ماله»⁽³⁾؛ بما يشعر أن مال الوالد لا يكفيه للنفقة.

وقد وجّه الطحاوي هذا الحديث مبيناً أنه لا يدل على تمليك مال الولد للوالد؛ لأن النبي ﷺ جمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه؛ فكذلك لا يكون مالكًا لماله بإضافته إليه. وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. وهذا مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «هل أنا وأمي إلا لك يا رسول الله؟!»، بعد قول النبي ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ»⁽⁴⁾، يريد رضي الله عنه أن أقوالك وأفعالك يا رسول الله نافذة في وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء.

كما يدل على ذلك أن ما يملكه الابن من الإماماء حلال له وطهون وحرام على أبيه وطهون؛ فدل ذلك على أن ملك الولد فيهن ملك تام صحيح، وأن أبوه فيهن بخلاف ذلك.

(1) انظر: المغني (8/ 274)، والمبدع (5/ 208).

(2) الحديث سبق تخربيه، وهذا اللفظ من حديث عائشة عند ابن حبان (2/ 142)، وانظر: نصب الرأبة (4/ 137).

(3) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 230) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 480) من حديث محمد بن المنكدر مرسلاً.

(4) رواه ابن ماجه في مقدمة سنته، بباب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (94)، وأحمد (2/ 366، 253)، ورواه الترمذى في المناقب، بباب مناقب أبي بكر الصديق، رقم (3661) دون قول أبي بكر.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كذلك فإن الله سبحانه جعل لورثة الإنسان كأمه وأخته نصيباً في ماله بعد موته، ولو كان مال الولد على ملك الوالد لما جاز لغير الوالد أن يأخذ شيئاً من مال الولد⁽¹⁾.

كما أنه مخصوص بحديث «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ۝ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝؛ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»⁽²⁾.

وما نقل عن ابن عينية في آية رفع الحرج لا دلالة فيه؛ فإن الآية وردت في الأكل، ولا يكون إلا لحاجة غالباً، وهو مما تجري به العادات ويُتسامح فيه، أما الأخذ من المال ف مختلف.

لكن إذا أخذ الوالد مال ولده لغير حاجة هل يعد غاصباً؟

الحنفية يدعونه - كما سبق - غاصباً وضامناً لما أخذه من مال ولده بلا حاجة؛ حيث ليس له الأخذ إلا لحاجة وبالمعروف، فإذا أخذه بلا حاجة عدّ غاصباً وضامناً. وكذلك إذا أتلفه بلا حاجة⁽³⁾.

ومقتضى مذهب المالكية والشافعية أنه يعد غاصباً كذلك؛ ل تمام ملكية الولد لماله - كما سبق. وإن كان هناك قول للمالكية بأنه لا يحكم له بحكم الغصب؛ للحديث السابق «أنت ومالك لأريك»⁽⁴⁾.

والحق أنه إذا أخذ مال ولده بغير حاجة ولا فقر أنه غاصب؛ لأنه آخذ مال غيره رغمً عنه، فالغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه قهراً وعدواناً بغير حق، وإزالة يده المحتلة ووضع يد الغاصب المبطلة مكانها⁽⁵⁾، والغصب سبب لوجوب

(1) راجع: مشكل الآثار للطحاوي (2/ 230-231)، وشرح معاني الآثار له أيضًا (4/ 158-160).

(2) سبق تحريريه.

(3) راجع: مجمع الضمادات ص (414).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (7/ 109)، ومواهب الجليل (5/ 275).

(5) راجع في تعريف الغصب: بدائع الصنائع (7/ 143)، وتبين الحقائق (5/ 222)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 177-179)، والتاج والإكليل (7/ 307)، ومواهب الجليل (5/ 274)، وأنسني المطالب (2/ 336)، ومغني المحتاج (3/ 334)، والإنصاف (6/ 121)، وكشاف القناع (4/ 76).

الضمان بلا خلاف⁽¹⁾.

وسيأتي مذهب الجمهور في أن للولد أن يطالب والده بالدين . لكن إن سرق الوالد مال ولده لا يُقام عليه حد السرقة⁽²⁾؛ لأن للوالد في مال ولده تأويل الملك أو شبيهة الملك للحديث السابق وما في معناه؛ فوجود الشبهة يمنع الحد⁽³⁾، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا من أعظم الشبهات⁽⁴⁾. ولما بينهما من الاتحاد، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ولشبهة استحقاق النفقة في الجملة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أخذ الولد من مال والده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الولد من مال والده لحاجة.

الفرع الثاني: أخذ الولد من مال والده لغير حاجة.

الفرع الأول: أخذ الولد من مال والده لحاجة:

بينت سابقاً أن نفقة الوالد على ولده الصغير واجبة بالإجماع حتى وإن كان الوالد معسراً ، طالما أن الولد فقير محتاج لا مال له ، حتى قال الحنفية إن الوالد يُجبر على

(1) راجع مثلاً: بداع الصنائع (7/144)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(220)، والحاوبي الكبير (8/191)، والمشرور في القواعد الفقهية (2/326)، وأسنى المطالب (2/156، 341)، والمغني (7/418)، وكشاف القناع

(3) (370)، وأيضاً: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص(83، وما بعدها)، ونظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص(154).

(2) راجع: الفروق للكرايسبي (2/248)، وبداع الصنائع (7/70)، والتاج والإكليل (8/417)، وشرح الخرشفي (8/96)، وتحفة المحتاج (9/130)، ومعنى المحتاج (5/471)، والمغني (12/459)، وكشاف القناع (6/141)، وانظر أيضاً: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتغزير للدكتور / ماجد أبو رخية ص(142-143).

(3) راجع: بداع الصنائع (7/70).

(4) راجع: المغني (12/459).

(5) راجع: تحفة المحتاج (9/130)، ومعنى المحتاج (5/471).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الكسب إن كان قادراً عليه، وإن امتنع حبس، ولا يحبس في غير النفقة؛ لأن في عدمها هلاك الصغير، وإن لم يكن قادراً ولم يكن هناك من ينفق على الصغير فذكر بعض الفقهاء أنه يتکفف الناس وينفق على ولده لئلا يضيعه، أو يفرض له في بيت المال⁽¹⁾.

وأن الواجب في النفقة هو الكفاية بحسب العرف، بما تشمله من طعام وشراب وملبس ومسكن مؤثر وعلاج وتعليم.

ويظل هذا الوجوب للنفقة حتى يبلغ الذكر عاقلاً وقدراً على التكسب بعد إنتهاء مراحل تعليمه الأساسية بحسب حاله، وحتى تتزوج الأنثى، حتى أوجب الحنفية والحنابلة على الوالد أن يزوج ولده إذا احتاج إلى الإعفاف، ويكون عليه كذلك النفقة على زوجته⁽²⁾.

وذكرت كذلك أن للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة ويقاضيه من أجلها، بل ويجسسه أيضاً؛ لضرورة حفظ النفس. وهذا عند الحنفية والحنابلة - كما سبق.

وهذا كله يؤكّد على أن للولد حقاً ثابتاً في ماله والده، طالما كان مستحقاً للنفقة.

وذكر الحنفية أن لصاحب الحق أن يمد يده فإذا أخذ حقه من غير قضاء القاضي، وللقاضي أن يعينه على ذلك إذا كان صاحب المال حاضراً، أو كان غائباً والسبب معلوم للقاضي، والأولى الاستئذان بكفيل، وإذا أخذ صاحب الحق نفقة الواجبة لا يضمن⁽³⁾.

واستدلوا بحديث هند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمُعْرُوفِ»⁽⁴⁾، حيث أجاز لها أن تأخذ النفقة الواجبة لها ولأولادها الصغار.

(1) راجع: بدائع الصنائع (4/ 38)، وأيضاً: المبسوط (5/ 224-225).

(2) راجع: مجمع الأئمّة (1/ 501-502)، وكشف النقانع (5/ 486).

(3) راجع: المبسوط (5/ 225)، وأيضاً: الجوهرة النيرة (2/ 94).

(4) سبق تخرّيجه.

كذلك أجاز الشافعية أن تؤخذ نفقة الصغير من مال والده، ولو بغير إذن القاضي إذا امتنع من نفقته أو غاب عنه مال، ولو كان ماله من غير جنس النفقه الواجبة؛ لحديث هند.

أما الولد الكبير الزَّمن فقالوا ليس له أن يأخذ نفقته الواجبة على والده وإن كان مجنوناً إلا بحكم قضائي؛ لعدم ولايته عليه⁽¹⁾.

وصرح الحنابلة أنه يجوز للولد أن يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج⁽²⁾.

وعن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني مالي، يقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مالي أبيك بالمعروف⁽³⁾.

وما أشار إليه الحنفية وصرَّح به الحنابلة هو الحق، ولا فرق بين الولد الصغير والكبير في ذلك، وليس ذلك لولاية حتى يُقال إن الكبير ليس له ولاية على والده المجنون، إنما هذا من قبيلأخذ الحق الواجب، ويؤيد ما سبق مما أكده الفقهاء جميعاً من مطالبة الولد والده بالنفقة الواجبة، وأن الوالد يُجبر على التكسب لأجلها إن كان قادرًا، ويُحبس فيها.

لكن الأولى ألا يأخذ الولد من مال والده لحاجته بغير إذنه، إلا إذا تعذر عليه الحصول على نفقته الواجبة بإذن والده، أو بما نص عليه الفقهاء من التقاضي أو

(1) راجع: أنسى المطالب (3/ 444-445)، وأيضاً: طرح التشبيب في شرح التقريب للعرافي (7/ 174).

(2) راجع: كشاف القناع (5/ 484).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 170، 5/ 325)، وذكره ابن حزم في المحل (6/ 388). وجابر بن زيد هو أبو الشعفاء، صاحب ابن عباس، الذي قال عنه: «لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله على». وتوفي سنة (103هـ). راجع: الطبقات الكبير لابن سعد (9/ 179-182).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

اللجوء إلى شخص آخر ينفق عليه بنية الرجوع على والده، أو الاستدانة عليه بإذن القاضي، أو مع إشهاد ذوي الرأي والحكمة إن تعسر عليه إجراءات التقاضي. ويكون ذلك على قدر الحاجة وبالمعرفة دون توسيع.

الفرع الثاني: أخذ الولد من مال والده لغير حاجة:

أما أخذ الولد من مال والده لغير حاجة فمقتضى مذهب الجمهور من المذاهب الأربع أنه لا يجوز؛ فقد سبق منع الجمهور عدا الحنابلة والوالد أن يأخذ من مال ولده لغير حاجة؛ فمنع الولد أن يأخذ من مال والده لغير حاجة أولى. والحنابلة الذين أجازوا أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة أجازوه لحديث «أنت ومالك لأبيك» وما في معناه، وبضوابط معينة - كما سبق.

والأصل عدم جواز الأخذ من مال الغير بغير إذنه للأدلة المتضارفة على حرمة مال الغير، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽²⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُنْكَسِرُ حِزَانَتُهُ فَيُسْتَقْلُ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ هُنْمَ ضُرُوعٌ مَوَاسِيْهِمْ أَطْعَامَهُمْ؛ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَتْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽³⁾.

وكذلك ما روى عنه ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِهِ الْهِمَةِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁴⁾. وهو نص في المسألة - كما سبق⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: آية رقم (29).

(2) سبق تخرجه.

(3) رواه البخاري في اللقطة، باب لا يخلب ما شئت أحد بغير إذن، رقم (2435)، ومسلم في اللقطة، باب تحرير حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم (1726) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(4) سبق تخرجه.

(5) انظر: المغني (272) / 8.

وقد سبق ذكر الإجماع على أن الولد إذا كان له مال فإن نفقته تكون في ماله، ولا تجب حينئذ على والده ولا غيره من الناس⁽¹⁾؛ فالأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إذا كان له مال، ولا تجب النفقة لأحد مطلقاً وإن كان غنياً إلا للزوجة؛ لأنها نفقة في مقابلة حق الاحتياس، كما قرر الفقهاء⁽²⁾.

إذا كان الولد غير الحاج لا تجب له النفقة في مال والده؛ فلا يجوز له الأخذ من ماله بطريق الأولى.

ومن ثمَّ فإذا أخذ من مال والده بغير إذنه عُدَّ غاصباً وضمن ما أخذ.

ولكن إذا سرق من مال والده هل يقام عليه حد السرقة؟

ذهب الجمهور إلى أن الولد إن سرق مال والده لا يُقام عليه حد السرقة⁽³⁾.

وذلك لأن بينهما قرابةً تمنع قبول شهادة أحدهما لآخر؛ فلم يقطع بسرقة ماله، كالوالد⁽⁴⁾. ولأن النفقة تجب في مال الوالد لولده حفظاً له؛ فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال⁽⁵⁾. ولشبهة استحقاق النفقة في الجملة⁽⁶⁾.

ويرى المالكية أن الولد يقام عليه الحد إذا سرق مال والده⁽⁷⁾.

وذكر ابن قدامة أن هذا ظاهر قول الخرقى؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه،

(1) راجع: الجوهرة النيرة (2/ 83)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (4/ 410)، والتاج والإكليل (5/ 588)، وشرح الخرشى (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 69)، وأنسى المطالب (3/ 443)، ومعنى الحاج (5/ 185)، وكشاف القناع (5/ 481). وانظر أيضًا: الإجماع ص (110)، ومراتب الإجماع ص (79).

(2) راجع: بدائع الصنائع (4/ 15 - 16، 29)، والمداية مع العناية (4/ 378 - 379)، والفواكه الدواني (2/ 68)، وأنسى المطالب (3/ 426)، وكشاف القناع (5/ 460 - 461).

(3) راجع: بدائع الصنائع (7/ 75)، وتبين الحقائق (3/ 220)، والجوهرة النيرة (2/ 167)، والأشباه والنظائر للسيوطى ص (123)، وتحفة المحتاج (9/ 130)، والمغني (12/ 460)، وشرح متى الإرادات (3/ 376).

(4) انظر: المغني (12/ 460)، وشرح متى الإرادات (3/ 376).

(5) انظر: المغني (12/ 461 - 460)، وشرح متى الإرادات (3/ 376).

(6) انظر: تحفة المحتاج (9/ 130).

(7) راجع: التاج والإكليل (8/ 417)، وشرح الخرشى (8/ 96)، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى (332/ 2).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولظاهر الآية؛ ولأنه يحد بالزنى بجاريته، ويقاد بقتله؛ فيقطع بسرقة ماله كالاجنبي⁽¹⁾. ولضعف شبهته، وكما أنه يحد إذا وطع جارية أبيه أو أمه، بخلاف الأب إذا وطع جارية ابنه لقوه شبهته⁽²⁾.

ولأن الحديث إنما ذكر أن الولد وماليه، وليس العكس⁽³⁾. **والحق مع الجمهور؛ فإن للولد حقاً في مال والده في النفقه صغيراً وكبيراً** إن كان محتاجاً ولا مال له - كما سبق - وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عنه. وقياس سرقة ماله على وطء جاريته أو قتله قياس مع الفارق؛ فلا شبهة معتبرة في وطء جارية الوالد؛ لعدم جواز اجتماع الوطء من رجلين على جارية واحدة، ولأن القتل لا شبهة فيه، بخلاف المال⁽⁴⁾.

* * *

المبحث الرابع: الهبة بين الوالد وولده

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: في الهبة وما في معناها.

المطلب الأول: هبة الوالد لولده.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده.

تمهيد: في الهبة وما في معناها:

الهبة^١ لغةً: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، وجمعها: هبات. يقال: وهب له الشيءَ يَهْبُهُ وَهَبَّهُ وَهَبَّهُ، أي: أعطاه إياه بلا عوض. فهو واهبٌ، وإذا كان كثير الهبة فهو وَهُوبٌ وَهَابٌ وَهَابَةٌ. والمعنى موهوب له، والشيءُ موهوبٌ. واتَّهَبَ: قبل

(1) انظر: المغني (12/460).

(2) انظر: شرح الخرشي (8/96)، وأيضاً: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (2/332).

(3) راجع: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص(143).

(4) راجع: المغني (12/461).

الهبة، واستوَهْبَ: طلبها، وَتَوَاهَبَ النَّاسُ: وَهَبَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ. وَالْمَوْهَبَةُ وَالْمَوْهِبَةُ: العطية وَالهبة، وَتَعْنِي أَيْضًا: غَدِير ماء صغير، وَجَمِيعُهَا: مَوَاهِبٌ. وَتُطلقُ الْمَوْهَبَةُ حديثاً على الاستعداد الفطري لدى إنسان للإبداع أو البراعة في أمر أو فن معين⁽¹⁾.

وَاصْطِلَاحًا: عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا «تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عَوْضٍ»⁽²⁾. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ: «تَمْلِيكُ بِلَا عَوْضٍ»⁽³⁾. وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْتَّمْلِيكِ تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ⁽⁴⁾. وَعَرَفَهَا الْخَانِبَلَةُ تَعْرِيْفًا مُفَصَّلًا كَعَادَتْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ، فَقَالُوا: «تَمْلِيكُ جَائزُ التَّصْرِيفِ مَالًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا تَعْذِيرُ عِلْمِهِ، مَوْجُودًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرُ وَاجِبٍ، فِي الْحَيَاةِ، بِلَا عَوْضٍ»⁽⁵⁾.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ، غَيْرُ أَنَّ الْخَانِبَلَةَ نَصَوَّا عَلَى شُرُوطِ الْهَبَةِ ضَمِّنَ التَّعْرِيفِ؛ مَا يَجْعَلُ تَعْرِيفَهُمْ أَكْثَرَ دَقَّةً، وَقَوْلُهُمْ: «فِي الْحَيَاةِ» أَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ؛ فَهِيَ تَمْلِيكٌ بِلَا عَوْضٍ كَذَلِكَ، لَكُنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

كَمَا أَنَّ قَوْلُهُمْ: «غَيْرُ وَاجِبٍ» يَخْرُجُ نَحْوَ الزَّكَاةِ، الَّتِي تُمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ، لَكِنَّ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

وَمَصْطَلِحُ الْهَبَةِ يَقْرَبُ مِنْهُ عَدْدُ مِنَ الْمَصْطَلِحَاتِ وَثِيقَةُ الصلةِ بِهِ، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبةٌ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْهَدْيَةُ، وَالصِّدْقَةُ⁽⁶⁾؛ وَلَذِلِكَ يُحْسَنُ أَنْ أَذْكُرَ مَعَانِيهَا لِتَتَضَعَّفَ الْفَروُقُ بَيْنَهَا.

(1) راجع: لسان العرب (1/ 803-804) مادة (وهب)، والمجمع الوسيط ص (1059) مادة (وهب).

(2) انظر: تبيين الحقائق (5/ 91)، والجوهرة النيرة (1/ 324).

(3) انظر: الناج والإكليل (8/ 3)، ومواهب الجليل (6/ 49)، وأسنن المطالب (2/ 477)، وتحفة المحتاج (6/ 296)، ومعنى المحتاج (3/ 559).

(4) انظر: أسنن المطالب (2/ 478).

(5) انظر: كشاف القناع (4/ 298)، ومطالب أولي النهى (4/ 377).

(6) انظر: المعني (8/ 239).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

فالعطية لغةً: العطاء، وجمعها عطايا. والعطاء: ما يُعطى، وجمعه: أَعْطِيَة، وجمع الجمع: أَعْطِيَات. وأعطيات الملوك: هباتهم، وأعطيات الجندي: أرزاقهم وما يُرتب لهم من المال. وأصل العطا التناول، يقال: عَطَا الشَّيْءَ عَطْوًا، أي: تناوله، وتعاطى الشيء: تناوله، والمعاطاة: المناولة⁽¹⁾.

واصطلاحاً معناها هو نفس معنى الهبة، وعرفها الحنابلة بأنها «تمليك عين مالية موجودة، مقدور على تسليمها، معلومة، أو مجهرولة تعذر علمها، في الحياة، بلا عوض»⁽²⁾، وهو نفس تعريف الهبة تقريباً.

ولما ذكر ابن قدامة الهبة وما في معناها مما ذكرت آنفًا قال: «واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة»⁽³⁾؛ مما يدل على ترادهما.

وقال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية⁽⁴⁾. وعرف العطية بأنها «تمليك متمول بغیر عوض إنشاء»⁽⁵⁾. ويقصد بقوله: «إنشاء» أي خلاف ما كان استحقاقاً كإرث. وتشمل عندهم الهبة والصدقة⁽⁶⁾.

والنُّحلَة لغةً: من نَحَلَ نُحُولاً، أي: دقّ وهزل، ونَحَلَ فلانًا نُحُلاً: تبرع له بشيء، ونَحَلَ المرأة: أعطاها مهرها، ونَحَلَ فلانًا القولَ نُحُلاً: نسبة إليه وليس بقائله. ويقال: نَحَلَ ونَحُلَ بمعنى نَحَلَ. وأنْحَلَ الشيء: تبرع له به وخصبه به. والنَّحل: العطية، ونوع من الحشرات ينتج العسل، واحدته نَحَلة. والنَّحل: العطاء، والشيء المعطى تبرعاً، والنُّحلَة: العطية، والمعطى على سبيل التبرع. والنَّحلَة: العطاء، والفرض، والدعوى،

(1) راجع: لسان العرب (15/68-71) مادة (عطوا)، والمجمع الوسيط ص(609) مادة (عطوا).

(2) انظر: كشاف القناع (4/298).

(3) انظر: المغني (8/239).

(4) انظر: شرح حدود ابن عرفة (418).

(5) انظر: شرح حدود ابن عرفة (418).

(6) انظر: شرح حدود ابن عرفة (419-418)، وشرح الخرشفي (7/101-102).

والدين والعقيدة⁽¹⁾.

وتطلق اصطلاحاً على معنى العطية⁽²⁾.

واهديّة في اللغة: من هَدَى فلانُ هُدَى وَهِدَايَةً، واهتدى، يعني استرشد، وهَدَى فلاناً: أرشده وَدَلَّهُ، وأهْدَى الْهَدْيَةَ: ساقه، وأهْدَى هَدِيَّةً إلى فلان: بعث بها إكراماً له، وهَدَى الْهَدِيَّةَ إلى فلان وله: أتحفه بها. **واهديّة**: ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف، وتطلق على العروض. وجمعها: هَدَايَا. وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض، وتهادت المرأة: تمايلت في مشيتها من غير أن يهاشياها أحد. **والهَدْيُ**: ما يُهَدَى إلى الحرم من النعم. **واهديّة**: الطريقة والسيرة، والبدنة تُهَدَى إلى الحرم. **والهَدِيَّةُ والهَدْيَةُ**:قصد وجهة⁽³⁾.

وتطلق اصطلاحاً على تملك ما يُحمل غالباً إكراماً أو تودداً أو مكافأةً للمُهَدَى إليه، ولا تطلق على العقار لامتناع نقله⁽⁴⁾. وذكر البعض أنها غالباً تطلق على ما يحمل المُهَدِي إلى إنسان أعلى منه، وتعقب ذلك النووي، وقال: «بل تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه»⁽⁵⁾.

أما الصَّدَقَةُ فهي لغةً: ما يعطى على وجه التربى لله، لا المكرمة. وتصدق عليه: أعطاه الصَّدَقَة، فهو مُنَصَّدِّقٌ وَمُصَدِّقٌ. **والصَّدَقَةُ**: الصداق وهو المهر، وجمعها: صَدَقَاتٍ. **والصَّدْقُ**: مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم، ويعني أيضاً: الصلاة والشدة، والأمر الصالح لا نقص فيه. **والصَّدْقُ**: الكامل من كل شيء، يقال:

(1) راجع: لسان العرب (11/ 649- 651) مادة (نحل)، والمجمع الوسيط ص(907) مادة (نحل).

(2) انظر: كشاف القناع (4/ 299).

(3) راجع: المجمع الوسيط ص(979- 978) مادة (هدي)، وأيضاً: لسان العرب (15/ 353- 360) مادة (هدي).

(4) راجع: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 393)، والبيان والتحصيل لابن رشد (17/ 379)، وأنسى المطالب (2/ 478)، وتحفة المحتاج (6/ 297)، والإنصاف (7/ 164)، وكشاف القناع (4/ 299).

(5) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

رجل صدق اللقاء: تبُّتْ فيه⁽¹⁾.

واصطلاحاً: تملك ما يعطى للفقير طلباً لثواب الآخرة⁽²⁾. وزاد البعض: بغير عوض⁽³⁾، فيقصد بها التقرب إلى الله⁽⁴⁾.

فالصدقة والهدية متغايران، فما ينوي به التقرب إلى الله للمحتاج فهو صدقة، وما يعطي لإنسان للتقرُّب إليه والمحبة له يكون هدية⁽⁵⁾.

والهبة لا تخص بإكرام المُهَدَّى إليه ولا التودُّد إليه أو مكافأته، ولا بأن تكون للفقير أو محتاج، ولا أن يُراد بها ثواب الآخرة⁽⁶⁾. ومثلها العطية والنحله⁽⁷⁾.

المطلب الأول: هبة الوالد لولده:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد هبته لولده وتعديل الورثة بعد موته.

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة.

(1) راجع: لسان العرب (10/ 193-197) مادة (صدق)، والمجمع الوسيط ص(510-511) مادة (صدق).

(2) راجع: شرح الخرشفي (7/ 102)، وأنسني المطالب (2/ 478)، وكشف النقاع (4/ 299)، ونحوه في الاختيار لتعليق المختار للموصلي (3/ 54).

(3) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(423).

(4) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).

(5) انظر: المغني (8/ 239-240)، وتهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).

(6) راجع: أنسني المطالب (2/ 478)، وكشف النقاع (4/ 299).

(7) راجع: كشف النقاع (4/ 299)، وأيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1003).

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: مَكَافَاةُ الْوَلَدِ الَّذِي عَمِلَ مَعَ وَالِدِهِ وَاشْتَرَكَ مَعَهُ فِي تَنْمِيَةِ مَالِهِ.

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة وليس واجبة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية⁽¹⁾.

واستدلوا بأن الأصل أن كل إنسان حر في تصرفه في ماله وهو صحيح رشيد، وأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده؛ فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى وأولى⁽²⁾.

قال الكاساني: «ولو نَحَلَ بعضاً وَحَرَمَ بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنَّه تصرَّفَ في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً، سواء كان المحروم فقيهاً تقىيًّا، أو جاهلاً فاسقاً، على قول المتقدمين من مشائخنا، وأما على قول المتأخرین منهم لا بأس أن يعطي المتأدين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة»⁽³⁾.

وحملوا حديث النعمان بن بشير الذي هو عمدة المسألة على الاستحساب، لا الوجوب؛ لرواية «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»⁽⁴⁾. قالوا: إنه يقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا

(1) راجع: بدائع الصنائع (6/127)، والبحر الرائق (7/288)، وحاشية ابن عابدين (4/444)، والبيان والتحصيل (13/407-408)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4/112)، والفوواكه الدوائي (2/159)، وتحفة المحتاج (6/307)، ومعنى المحتاج (3/566-567).

(2) بداية المجتهد (4/113).

(3) بدائع الصنائع (6/127).

(4) راجع: مغني المحتاج (3/567). وحديث النعمان بن بشير رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2650)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623)، وفيه يقول النعمان بن بشير: انتَلَقْ يَأْبِي يَحْمَلْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَّا وَكَذَّا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكَلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا». وله ألفاظ متعددة، وسيأتي له ألفاظ أخرى.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بيان إشهاد الغير إلا على أمر جائز؛ إذ لو لم يكن جائزاً لكان الشهادة عليه باطلة من الناس جميعاً، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الشهادة عليه على وجه التنزيه باعتباره الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما يحكم⁽¹⁾. ورواية «أَلَا سَوِيَّتْ بَيْنَهُمْ»⁽²⁾، التي تدل على كون الأمر على سبيل المشورة، وأنه لو فعله لكان أفضلياً⁽³⁾.

واستدلوا كذلك بما ورد عن بعض الصحابة مما يدل على تفضيلهم بعض أولادهم ببعض الهبات.

قال الطحاوي: «فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزاً، ورأته هي كذلك، ولم ينكحه عليهم أحد من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضاً فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر. فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ. ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية، وترك التفضيل لحرهم على ملوكهم، ليس على أن ذلك ما لا يجوز غيره، ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه»⁽⁴⁾.

قال أبو يوسف: لا بأس به (أي التفضيل) إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوى

(1) راجع: شرح معاني الآثار (4/ 85-86)، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/ 66-67)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (5/ 214).

(2) ورد هذا اللفظ عند النسائي في النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم (3685)، وفي الكبرى (4/ 118).

(3) راجع: شرح معاني الآثار (4/ 86).

(4) شرح معاني الآثار (4/ 88-89)، وانظر أيضاً: مغني المحتاج (3/ 567).

بينهم⁽¹⁾. وعليه الفتوى⁽²⁾.

ومنع المالكية من هبة الوالد جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أما هبته بعض ماله وله مال غيره فلا يمنع منها⁽³⁾. وقال القاضي أبو الوليد الباقي من المالكية: «وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإثارة أنه مكرر، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهة إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمها، أو خير يظهر منه في شخص بذلك خيرهم على مثله»⁽⁴⁾.

وهو ما قاله الشافعية أيضاً، قالوا: ويكره ترك التسوية، ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها؛ وإلا فلا كراهة. وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله عنهم فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرماته⁽⁵⁾.

القول الثاني: وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، وحرمة التفضيل بينهم، حتى وإن كان لحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم أو صلاحه، أو أن يمنع بعضهم لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه. ويتسامح في الشيء التافه.

ويدخل في ذلك ما لو زوج بعض بناته فجهزها وأعطياها، أو زوج ولداً كبيراً وأعطيه؛ فيجب في كل ذلك التسوية بين جميع ولده. وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال:

(1) حاشية ابن عابدين (4/444).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (4/444).

(3) انظر: بداية المجتهد (4/112).

(4) المتنقى شرح الموطأ (6/93).

(5) انظر: مغني المحتاج (3/567).

(6) انظر: كشاف القناع (4/311-309)، وشرح متنه للإرادات (2/436).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

إني نحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَازْجِعْهُ»^(١).

وورد في لفظ آخر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبشير حينما جاءه ليشهد له على عطية ابنه النعمان:
 «اتقُوا الله واعدلو بين أولادكم»⁽²⁾.

وفي لفظ ثالث قال له عليه الصلاة والسلام: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»⁽³⁾.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»⁽⁴⁾. وَلِذَلِكَ اعْتَدُوا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ مُحْرَمَةِ تَحْمِلًا وَأَدَاءً⁽⁵⁾.

ولأن النبي ﷺ سماه جوراً، والجور حرام، وأمر برده؛ فدل على أن الأمر بالعدل يbin الأولاد للوجوب⁽⁶⁾.

وقول النبي ﷺ: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» من قبيل التوبخ والتقرير والتهديد، لأنه يبيح الشهادة على الجور والباطل، والإذن بها، كما قال تعالى: «فَمَنْ شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلْيَكْفُرْ»⁽¹⁾ بدلالة ما بعدها «إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ تَارًا»⁽²⁾. ولو لم يفهم منه

(1) رواه البخاري في المبة وفضلهما، باب المبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يُشهد عليه، رقم (2586)، ومسلم في المبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم (1623).

(2) سؤال تحریکیہ۔

(3) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2650)، ومسلم في المحبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المحبة، رقم (1623).

(4) رواها مسلم في الموضع السابق.

(5) انظر: كشاف القناع (4/311)، وشرح متهي الإرادات (2/436-437).

(6) راجع: المعني (257 / 8).

بشير هذا المعنى لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية⁽³⁾.

قال ابن القيم: «ومن العجب أن يحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكّد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب؛ فكيف وقد اقترب به عشرة أشياء تؤكّد وجوبه، فتأملها في ألفاظ القصة»⁽⁴⁾.

وصرّح الحنابلة بأن العلة في تحريم التفضيل كونه يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها؛ ولذلك أجازوا التخصيص والتفضيل بإذن الباقي؛ لاتفاق العلة مع الإذن⁽⁵⁾.

قالوا: ولأنه مقدمة الواجب، وذلك أن قطع الرحم والعقوق محظى؛ فكان ما يؤدي إليهما محظى، وتفضيل بعض الأولاد بهبة يؤدي إلى ذلك⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن المبة التي فضل بها الوالد بعض أولاده لا تنعقد، وتكون باطلةً مردودةً. ذهب إلى ذلك بعض المالكيّة، وهو روایة عند الحنابلة، وقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والظاهريّة، ورجحه الصناعي والشوکاني⁽⁷⁾.

(1) سورة الكهف: آية رقم (29).

(2) راجع: شرح متنه للإرادات (2/ 437)، وأيضاً: المحتوى (8/ 101).

(3) انظر: شرح متنه للإرادات (2/ 437).

(4) تحفة المؤدوة بأحكام المولود لابن القيم ص (228).

(5) انظر: كشف النقاب (4/ 310)، وشرح متنه للإرادات (2/ 436)، وأيضاً: المغني (8/ 257).

(6) انظر: فتح الباري (5/ 214).

(7) راجع: القوانين الفقهية ص (241)، والمبدع (5/ 201)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 78)، والمحتوى (8/ 95)، وسبل السلام للصناعي (2/ 130)، ونبيل الأوطار (6/ 11 - 10)، والسبيل الجرار للشوکاني (303/ 3).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وذلك لأنَّه اقْتَرَفَ مُحْرَماً، وَالْتَّحْرِيمُ يَقْنَصُ الْفَسَادَ⁽¹⁾.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا جُورٌ، وَأَمْرٌ بِإِرْجَاعِهِ، وَالْجُورُ لَا يَحْلِ إِمْضَاوَهُ، وَلَوْ جَازَ لِجَازِ إِمْضَاءِ كُلِّ جُورٍ وَظُلْمٍ، وَفِي هَذَا هَدْمٌ لِدُعَائِمِ الشَّرِيعَةِ⁽²⁾.

فإنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ وُلِّدَ لَهُ وَلَدٌ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِ كَمَا أَعْطَاهُمْ، أَوْ يُشَرِّكَهُ فِيمَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ تَغَيَّرَ عَيْنُ الْعَطِيَّةِ مَا لَمْ يَمْتَ أَحْدَهُمْ فَيُصِيرَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ؛ فَعَلَى الْوَالِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْطِي هَذَا الْوَلَدَ كَمَا أَعْطَى غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ؛ أُعْطِيَ الْوَلَدُ مَا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ تِرْكَتَهُ مَثُلَّ مَا أَعْطَى إِخْوَتَهُ⁽³⁾.

القول الرابع: يجوز للوالد تفضيل بعض ولده لمعنى يبيع التفضيل، كأن تكون به حاجة أو زمانة أو عمى، أو لكثره عائلة، أو لاستغاله بالعلم، أو لصلاحه وكونه بارًا به، كما يجوز أن يمنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، كأن يشرب به الخمر ونحو ذلك. وهذا قول عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، ومال إليه ابن تيمية⁽⁴⁾.

واستدلوا بتخصيص أبي بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بجذاذع شرين وسقا دون سائر إخواتها؛ لامتيازها بالفضل⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) راجع: المبدع (5/201).

(2) راجع: سبل السلام (2/130)، والسائل الحمار (3/303)، وراجع أيضًا: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (428-429).

(3) انظر: المحل (8/96).

(4) راجع: المغني (8/256، 258)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (31/295)، وكشاف القناع (4/311).

(5) الحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من التحل (2/752)، وعبد الرزاق في المصنف (9/101)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/169، 178). وسيأتي نصه كاملاً قريباً.

(6) انظر: كشاف القناع (4/311).

ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية؛ فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة⁽¹⁾.

وحدث بشير قضية عين لا عموم لها⁽²⁾.

والحق الذي يتفق مع قواعد الشريعة ومبادئها ومقاصدها هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب التسوية والعدل بين الأولاد في المبة والعطية، وحدث النعمان بن بشير واضح الدلالة على أن التفضيل بين الأولاد فيها جور وظلم، لم يقره النبي ﷺ، بل أمر ببرده.

ولما يؤدي إليه التفضيل من عداوة وشحناه وبغضه بين الإخوة؛ ومن ثم قطيعة الرحم، وكل هذا حرم تحريمًا شديداً. وقد أحسن الحنابلة حين شبهوه بتزويج المرأة على عمتها أو خالتها المحرّم بنص القرآن الكريم، وما ذلك إلا لما يؤدي إليه من القطيعة والعداوة بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذا ما جاءت به السنة من تحريم الجمع بين الأخرين.

ولله ما أثر كبير لا ينكر في العلاقات بين الناس.

وعلى الوالد وإن مال قلبه تجاه أحد أولاده، أو مال عنهم ألا يجعل ذلك سبباً لفضيل بعضهم على بعض، وأن يمثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْهِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽³⁾.

(1) انظر: المغني /8/ 258.

(2) انظر: المغني /8/ 258.

(3) سورة المائدah: آية رقم (8).

(4) راجع: العدل بين الأولاد في العطايا للدكتور / نجم عبد الله إبراهيم، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) ص(326).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وما استدلّ به على جواز تفضيل بعض الأولاد لحاجة أو طاعة أو بُرٌّ من فعل الصديق رضي الله عنه؛ فمخالف لأمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد، وتسميته ﷺ بـ«أَخْلَقَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضِهِمْ» دون جواز ذلك.

وفعل أبي بكر رضي الله عنه يحتمل أنه نحل مع السيدة عائشة غيرها، أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه⁽¹⁾.

والعجب أن ابن قدامة رحمه الله وهو يرى جواز التفضيل لمعنى يقتضيه نقاش الجمهور القائلين بعدم وجوب التسوية بذلك⁽²⁾، والنقاش نفسه يرد على ما اختاره ابن قدامة رحمه الله، وأنه يتعمّن حمل فعل الصديق رضي الله عنه على أحد تلك المعاني.

وقياسه التفضيل على الاختصاص بالقرابة قياس مع الفارق، واستدلال ضعيف.

كذلك ادعاؤه أن قضية بشير قضية عين لا عموم لها مجرد دعوى لا دليل عليها، والأصل حملها على العموم، ما دام لم يدل دليلاً على اختصاصها به.

ولأن النبي ﷺ ترك الاستفصال من بشير عن سبب هبته للنعمان؛ مما يدل على أنه لا قيمة للاستفصال، وأن كل هبة لبعض الأولاد دون بعض غيرها جائزه، دون نظر إلى أسباب هذا التفضيل.

ويرد على مذهب المالكية بأن الممنوع هبة كل المال ما ورد في بعض ألفاظ الحديث عند مسلم من قول النعمان: «تصدق على أبي بعضاً ماله».

ولأن فتح باب تفضيل بعض الأولاد لعنة يراها الوالد لا ينضبط، وقد يكون ذلك بسبب ميل الوالد لبعض ولده؛ مما ينبع عنه محاولة تبرير تفضيله على غيره، وهذا يفتح باب شر عظيم وشحناه وأحقاد، بل وعداوة وقطيعة لا يعلمها إلا من ابتلي بها.

(1) انظر: كشاف القناع (4/311).

(2) راجع: المغني (8/257-258).

وتقييد المنع من التفضيل بقصد الإضرار - كما نقل عن أبي يوسف - لا يمكن التتحقق منه؛ فقد لا يكون القصد معلناً، كما أنه يصعب إثباته. وسواء أقصد الإضرار أم لم يقصده فإن الجور والضرر واقعان على بقية أولاده⁽¹⁾.

وما ذكره صاحب «بداية المجتهد» من أن عادة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده؛ فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أخرى - غير مسلم؛ فليس الولد بأخرى من الأجنبي؛ لما فيه من الجور والظلم الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم والتباغض بين الإخوة.

وما قاله الجمهور من حمل الحديث على الاستحباب، وأن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» يدل على الجواز - عجيب في الحقيقة؛ فإن حمل الحديث على الاستحباب لا يتأتى أبداً، وقد وفَّ ابن قدامة رحمه الله وكفى حين قال: «قول النبي ﷺ: «فأشهد على هذا غيري» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكide مع أمره بردہ وتسميته إياه جوراً؟! وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامثال بشير أمره، ولم يردد، وإنما هذا تهديد له على هذا؛ فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه»⁽²⁾.

والتمسك بلفظ «ألا سويت بينهم»، وترك غيره من الألفاظ المتکاثرة الدالة على الوجوب تحكُّم لا مبرر له⁽³⁾.

ولا يعارض حديث رسول الله ﷺ بما ذكروه من آثار، كما أنها لا تخلو من احتمال - كما سبق، والحججة أولاً وأخرًا في قول النبي ﷺ.

(1) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (434).

(2) المغني (8/ 258).

(3) راجع: فتح الباري (5/ 215).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كما أن استدلاهم بأثر أبي بكر وعائشة تُعَقِّبُ بأن إخواتها كانوا راضين بذلك، ومع الرضا يسقط الاستدلال؛ لما سبق من جواز التفضيل بإذن الباقين. وأجيب بمثل ذلك عن قصة عمر⁽¹⁾.

أما ما ذهب إليه بعض المالكية ورواية عند الحنابلة وقال به الظاهري وغيرهم من فساد الهبة وعدم انعقادها؛ فليس مقبولاً كذلك؛ فإن الهبة إذا انعقدت مكتملة الأركان وقعت صحيحة، ولا سبيل إلى فسادها، ولكن - كما سبق - تجب التسوية على الوالد للأمر بها. وهذا الذي رجحه هو الموافق لقواعد الشريعة والمحقق لمقاصدها، وكما يقول ابن القيم بحق: «فلو لم تأتِ السنة الصحيحة الصريحة التي لاعارض لها بالمنع منه؛ لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمها»⁽²⁾.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة:

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة أن التسوية تكون بإعطاء الأنثى مثل الذكر⁽³⁾.

لأن النبي ﷺ قال لبشير: «سُوْءُوْ يَنْهِيْمُ»⁽⁴⁾، والبنت كالابن في استحقاق براها، وكذلك في هبتها⁽⁵⁾.

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: «سُوْوَا يَنْهِيْمُ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) انظر: فتح الباري (5/ 215).

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (1/ 365).

(3) راجع: البحر الراقي (7/ 288)، وحاشية ابن عابدين (4/ 444)، والقوانين الفقهية ص(241)، وشرح الخرشفي (7/ 82)، وأنسني المطالب (2/ 483)، وتحفة المحاج (6/ 308 - 309)، والمغني (8/ 259)، والإنصاف (7/ 136).

(4) سبق تخرجه بعدة ألفاظ.

(5) انظر: المغني (8/ 259).

(6) رواه سعيد بن منصور في سنته (1/ 119، 120)، والبيهقي (6/ 177)، والطبراني في الكبير (11/ 354)، وعزاه ابن حجر في التلخيص الكبير (3/ 157) للطبراني وقال: «وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. وذكر ابن

ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة⁽¹⁾.

ويرى الحنابلة أن التسوية هي أن يعطيهم بقدر إرثهم منه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت؛ لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه⁽²⁾.

وكما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة⁽³⁾.

ولأن الذكر أحوج من الأنثى لتحمله المهر في الزواج والنفقة على زوجته وأولاده، والأنثى لا تتحمل ذلك؛ فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وعلى ذلك جاءت قسمة الميراث⁽⁴⁾.

والحق الذي أراه هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ فإن قسمة الله تعالى هي خير ما يقتدى به، والهبة في الحياة كإرث بعد الموت.

ولأن القول بأن التسوية تكون بإعطاء الأنثى كالذكر قد تجعل بعض الوالدين يهرب ماله لأولاده في حياته مماثلاً بين الأنثى والذكر، تحابيلاً واستباقاً لئلا يتركه يُقسم بعد موته قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون مخالفًا لأمر الله تعالى في الميراث. وحديث «سُوَا يَنْ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ» لا

عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا». وسعيد بن يوسف هذا موجود في أسانيدهم جميعاً، عدا الموضع الأول عند سعيد بن منصور، لكنه مرسل رواه يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مباشرة. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (5/214)، والصنعاني في سبيل السلام (2/130).

(1) انظر: المغني (8/259).

(2) راجع: المغني (8/259-260)، والإنصاف (7/136)، وكشف النقاع (4/310-311)، وحاشية ابن عابدين (4/444).

(3) انظر: المغني (8/260).

(4) انظر: المغني (8/260).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

دلالة فيه؛ فإن النبي ﷺ أمر بالتسوية، ولم يفضل النساء على الرجال، وإنما أراد ﷺ لفت النظر إلى الاهتمام والرعاية بالنساء، كقوله ﷺ: «اَسْتَوْصُكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁽¹⁾، لكنه لم يفضلهن في الهبة؛ فلم يقل أحد أن الأنثى تأخذ ضعف الذكر أو أكثر منه.

وقياس الهبة على النفقه قياس مع الفارق؛ فالنفقه إنما تجب على قدر الكفاية، والكفاية تتفاوت، بخلاف الهبة التي هي تمليكٌ غيرُ واجبٍ.

واعتبار ذلك بالبر وأن البنت كالابن في استحقاق بريءها لا علاقة له بكيفية التسوية؛ وإلا لكان بريء البنت بوالدها بعد موته بالدعاء له وصلة رحمه وأقاربه وأصدقائه وغيرِ ذلك من ألوان البر بعد الموت أقل من بريء الابن؛ لأنها ترث على النصف منه، ولا قائل بذلك.

المسألة الثالثة: مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله:

انتهيتُ فيما سبق إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية واجبة، وأنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض أولاده على بعض بهبة خاصة دون بقية أولاده، وأن الواجب في ذلك هو مراعاة قسمة الميراث بأن تُعطى الأنثى نصف ما يُعطى الذكر. ولكن إذا كان بعض الأولاد يعمل مع والده في تجارتة أو صناعته أو زراعته، بحيث كان له دور في تنمية مال والده؛ فهل للوالد أن يخصه بمكافأة أو عطية مقابل عمله؟

إذا كان الولد يعمل مع والده في مال والده فالأولى أن يحدد الوالد له أجرةً نظير عمله، باعتبار أن عمل الولد مع والده من قبيل إجارة الأعمال، وتكون الأجرة مرتبةً إما بالمدة وإما بالعمل، بحسب أحكام إجارة الأعمال.

وعلى الوالد أن يراعي في تحديد الأجرة لولده أجرة المثل المتعارف عليها، لا وكس

(1) رواه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (5185)، ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (1468).

ولا شطط.

لكن إذا لم يحدد الوالد أجرةً لولده مقابل عمله معه، أو حددتها ولكنه لم يدفعها له في وقتها؛ فإن الواجب هنا أن يعطيه ما يقابل عمله معه في الفترة التي عملها ولم يتلقاً منها أجراً، مع تحري العدل قدر الطاقة، بأن يكون ما يعطيه إياه مكافأةً لما بذله الولد من عمل، وبما يتناسب مع أجراً المثل.

والآؤَى أن يتم توثيق ذلك من قبل الوالد أو الولد أو كليهما بما يمكن من وسائل التوثيق والإثبات، كالكتابة أو الإشهاد حفظاً لحق الولد في أجرة عمله، وحفظاً وصوًناً لنفسه إخوته من ظن أن والدهم يخصه بهبة أو عطية دونهم⁽¹⁾.

أما إذا مات الوالد ولم يعطِ لولده أجرَ عمله معه، سواء أوصى له بشيءٍ أو لم يوصِ؛ فهذا محله المبحث التالي عند الحديث عن الوصية بين الوالد ولده.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده:

الأصل في الهبة أنه لا يجوز الرجوع فيها خلافاً للحنفية⁽²⁾؛ لأنها تبرع بتمليك يلزم بالقبض عند الجمهور، وب مجرد الانعقاد والقبول عند المالكية⁽³⁾؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَّةٍ كَالْعَائِدِ فِي قِيمَتِهِ»⁽⁴⁾. وفي بعض ألفاظه: «الْعَائِدُ فِي هِبَّةٍ كَالْكَلْبِ

(1) راجع: حقوق الأولاد على الآباء ص(139، 118).

(2) راجع: الفواكه الدواني (2/ 154 - 155)، والحاوي الكبير (9/ 416)، وأسنى المطالب (2/ 483 - 484)، وكشاف القناع (4/ 313 - 312)، والحنفية يحيى ونها مع الكراهة إذا لم يثبت عليها - كما سيأتي. راجع: بدائع الصنائع (6/ 128، 131).

(3) راجع: بدائع الصنائع (6/ 123)، ويداية المجتهد (4/ 114 - 115)، والتاح والإكليل (8/ 13 - 14)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 101)، والبيان للعمري (8/ 114)، وروضة الطالبين (4/ 437)، وكشاف القناع (4/ 301 - 300)، والروض المربع (2/ 192 - 194).

(4) رواه البخاري في المبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2621)، ومسلم في المبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والمبة بعد القبض إلا ما وحبه لولده وإن سفل، رقم (1622) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكام التعامل المالي بين الوالد ولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

يَقِيٌّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْيَهِ⁽¹⁾.

لَكُنْ إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ هَبَّاً لَوْلَدَهُ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فِيهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي حُكْمِ رَجُوعِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، ويررون أنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد ما لم يثبت عليها، وسواء عوّضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمعوض أن يرجع في العوض على الواهب ولا على الموهوب له⁽²⁾.

واستدلوا بقوله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا»⁽³⁾.

لكنهم لا يجيزون للوالد ولا لكل ذي رحم محرم أن يرجع في هبته، واعتبروا أن صلة الرحم عوض معنّى؛ لأن التواصيل سبب التناصر والتعاون في الدنيا؛ فيكون وسيلةً إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الآخرة؛ فكان أقوى من المال⁽⁴⁾.

وعدم جواز رجوع للوالد في هبته لولده روایة كذلك عند الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدل الحنفية أيضًا بما روى عن النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ فَإِنَّهُ أَبْقَى

(1) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لأمرأة والمرأة لزوجها، رقم (2589)، ومسلم في الموضع السابق نفسه.

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/ 132-131).

(3) رواه ابن ماجه في المبابات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم (2387)، والدارقطني (3/ 43، 44)، والبيهقي (6/ 181). قال البيهقي: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. وذكر أن المحفوظ فيه زيادة «إلا الذي رحم». وضعفه صاحب مصباح الزجاجة (3/ 58). ورواه الدارقطني (3/ 44) من طريق أخرى عن علي موقوفاً. ورواه كذلك عبدالرزاق (9/ 107) من قول علي بالفظ: «من وهب هبة لذى رحم فلم يثبت منها فهو أحق بهبته». وله طرق أخرى ضعيفة. انظر: نصب الراية (5/ 264-266)، ونبيل الأوطار (6/ 15).

(4) انظر: بدائع الصنائع (6/ 132).

(5) راجع: المغني (8/ 261)، والإنصاف (7/ 145).

لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»⁽¹⁾، قالوا: فدخل تحت النص.

وما روي كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةَ رَجِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا مَأْرُضَ مِنْهَا»⁽²⁾. قالوا: وهذا نص في الباب.

أما حديث «لَا يَمْلِلُ لِلرَّاجِلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطْيَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»⁽³⁾ فقالوا: يُحمل على النهي عن شراء الموهوب، لكنه سماه رجوعاً مجازاً لتصوره بصورة الرجوع. كما ثبت أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، ثم رأها تُباع فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»⁽⁴⁾، وعمر رضي الله عنه قصد الشراء لا العود في الصدقة، لكن سماه عوداً لتصوره بصورة العود. وهو نهي ندب؛ لأن الموهوب له يستحيي فيسامحه في ثمنه، فيصير كالراجح في بعضه، والرجوع مكروه.

قالوا: وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الولد لا يستحيي عن المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن للمباسطة بينهما عادةً، فلم يُكره الشراء. وفي هذا

(1) ذكره صاحب كنز العمال (356 / 3) رقم (6911)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير الطبراني في تفسيرهما عن قتادة مرسلاً.

(2) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة (2 / 754).

(3) رواه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (3539)، والترمذني في الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة، رقم (2132)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيها يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (3690)، (3691)، (3703)، وابن ماجه في المببات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (2377)، وأحمد (27)، رواه الحاكم في المستدرك (2 / 53)، كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه إلى النبي ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(4) رواه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، رقم (1489)، ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه، رقم (1621).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

توفيق بين الدليلين⁽¹⁾.

وتأنلوا حديث «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» بأنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا، وهو غير جائز عندهم إلا للوالد إذا احتاج إلى النفقة، فيكون من قبيل الأخذ من مال ولده للنفقة. أو أنه محمول على نفي المروءة والخلف؛ فهو تشبيه من جهة القبح مروءةً وطبيعةً، لا شريعةً⁽²⁾.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، ويرون أن الهبة إذا كانت لصلة الرحم، أو كانت لفقير فإنها تكون كالصدقة لا رجوع فيها؛ لأنها لقصد ثواب الآخرة، ولو من والد لولده. وإنما كانت كالصدقة في عدم الرجوع إذا قصد بها صلة الرحم؛ لأنهم أولى بفعل المعروف؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلِّ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَأَيْصِلْ رَحِمَهُ»⁽³⁾. لكن إذا كانت الهبة لا لصلة الرحم، ولا لغير الموهوب له، ولا لقصد الآخرة؛ فللوالد خاصةً أن يرجع فيها ويهبه لولده الصغير أو الكبير؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

قالوا: ومحل رجوعه ما لم يتزوج الولد لأجل الهبة، أو يتداين لأجلها، أو تغير الهبة بزيادة أو نقصان، أو يبيعها الولد ويأخذ ثمنها، أو يخلطها بمثلها إن كانت مثيلية⁽⁴⁾، أو

(1) انظر: بدائع الصنائع (6/ 132-133).

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/ 128).

(3) رواه البخاري في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (5985) من حديث أبي هريرة، واللفظ له، ورواه أيضًا في الموضوع نفسه رقم (5986)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (2557) من حديث أنس بن مالك.

(4) المثلي: لغة نسبة إلى المثل (وهو الشيء المتساوي) وهو ما له وصف ينضبط به، كالحبوب والحيوان المعدل فإنه يناسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثلي، أي له مثلٌ شكلاً وصورةً من أصل الخلقة. وعند الفقهاء: هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له ظاهر في الأسواق. وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود. فالمثليات أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعها للوحدات التقىاسية العرفية، وهي الوزن والحجم والطول والعدد. وذلك كجمع المصنوعات التي تتبعها المعايير في عصرنا،

يموت فتصير المبة إلى ورثته؛ فإنه لا يحل له الرجوع حينئذ. وكذلك ليس للوالد الرجوع في هبته ونحلته لابنته إذا تزوجت فطلقها زوجها قبل الدخول⁽¹⁾.

ووافقهم في كثير من تلك القيود الخنابلة في رواية، اختارها ابن عقيل وابن تيمية. قالوا: له الرجوع، إلا أن يتعلّق به حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدًا أو مؤقتًا⁽²⁾.

القول الثالث: أن للوالد أن يرجع في هبته لولده بكل حال، سواء أقبضها الولد أم لا، غنيًّا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا. وهو مذهب الشافعية، ويجعلون ذلك للجد أيضًا، وللأم والجدة كذلك. لكن ليس له لا يرجع في الإبراء، وكذا إذا زال ملك الولد عن الموهوب بتلف أو بيع أو غيره، وإن عاد إليه. وكذا يمتنع الرجوع برهن مقبوض إلا لو كان الوالد هو المرتهن. وبجنائية من الموهوب أوجبت تعلق الأرش به، وبحجر

ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج من الملابس والأدوات والمحركات والآلات والسيارات وغيرها مما يتوفّر له نظير في السوق. ويقابله القيمي، نسبة إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقدير، وما قُوِّم به دون زيادة أو نقصان، فهي كالمعيار. والقيمي هو ما لا وصف له يضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه. وعند الفقهاء: هو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثلثات المتساوية = الأحاد التي انعدم نظيرها في السوق. كالأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيها معًا، كالحيوانات المتفاوتة الآhad من الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية التي تتفاوت في مقوماتها وأوصافها، ويتميز كل فرد منها بمتى لا توجد في غيره حتى أصبح له قيمة خاصة به. ومنها أيضًا: المثلثات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها يقلّها إلى زمرة القيميات. وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلث، لأن نقصت قيمتها لعيوب أو استعمال أو غير ذلك فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمتها. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (374)، وراجع: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات للدكتور علي محبي الدين القره داغي ص (9-18، 19).

(1) راجع: الفواكه الدواني (2/155)، وأيضًا: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1004-1005)، وشرح الخراشي (7/115-113).

(2) انظر: الإنصاف (7/146)، ومجموع الفتاوى (31/302).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

على الولد لفلس⁽¹⁾.

واستدلوا بالحديث السابق.

قالوا: وأما حديث «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِتَهِ مَا لَمْ يُثْبَ مِنْهَا»؛ فيحمل على الأصول، وُخُصُّوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم؛ لوفور شفقتهم، فلا يرجعون إلا حاجة أو مصلحة⁽²⁾.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة، ويرون أن للوالد خاصة أن يرجع في هبته لولده، لكنهم يشترطون لصحة الرجوع ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد؛ فلا يملك الوالد الرجوع في دينه على ولده بعد الإبراء منه؛ لأنه إسقاط لا تمليك، ولا في منفعة أباها له بعد الاستيفاء كسكنى دار. وإن خرجم العين المohoبة عن ملك الولد لم يملك الوالد الرجوع، حتى وإن عادت إليه بسبب جديد، أما لو عادت بسبب فسخ أو خيار أو إقالة فله الرجوع.

والثاني: أن تكون العين باقيةً في تصرف الولد، فإن تلفت فلا رجوع بقيمتها. وكذلك إن رهنها أو أفلس أو حُجِّرَ عليه فلا رجوع، فإن زال المانع ملك الوالد الرجوع. وكذلك إذا تصرف فيها الولد تصرفاً لازماً فلا رجوع، بخلاف التصرفات الجائزة.

والثالث: ألا تزيد الهبة عند الولد زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع⁽³⁾.

(1) راجع: الحاوي الكبير (9/ 416)، وأنسى المطالب (2/ 483 - 484)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 266).

(2) انظر: أنسى المطالب (2/ 484).

(3) راجع: المغني (8/ 264 - 268)، وكشاف القناع (4/ 313 - 316)، وشرح متنه الإرادات (2/ 437 - 439).

وزاد ابن قدامة شرطاً رابعاً، وهو ألا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد، بأن يكون رغب الناس في معاملته لأجلها، أو أدانوه ديوناً، أو رغبوا في مصاہرته ونحو ذلك؛ لأنه هنا تعلق بالهبة حق غير الولد، فكان في الرجوع فيها إبطال حق الغير، وضرر عليه⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث الباب «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِيَ وَلَدَهُ»، وهو يختص عموم حديث النهي عن الرجوع في الهبة⁽²⁾.

وب الحديث النعمان بن بشير؛ حيث قال له النبي ﷺ، كما في الألفاظ: «فَازِجِعْهُ»، و«فَارْدُدْهُ»⁽³⁾، فأمره بالرجوع، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد سبق بيان أنه للوجوب، وقد امتنع بشير ورجع في هبته لولده⁽⁴⁾. ولا يمكن حمل حديث بشير على أنه لم يكن أعطا شيئاً؛ لقوله في مطلع الحديث: «إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي غَلَامًا»⁽⁵⁾. قالوا: ولا فرق بين الوالد الذي يرجع في هبته بقصد التسوية بين أولاده، وبين غيره⁽⁶⁾.

وما رأاه راجحا هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة أدلةهم وسلامتها عن المعارض وتوقيفها بين النصوص والقواعد العامة، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁷⁾، فللوالد أن

ومطالب أولى النهي (405 - 409).

(1) انظر: المغني (8/266).

(2) انظر: المغني (8/262).

(3) سبق تخرجه.

(4) انظر: المغني (8/262)، وكشف النقاب (4/313).

(5) انظر: المغني (8/262). والحديث سبق ذكر ألفاظه وتخرجه.

(6) راجع: المغني (8/261)، وكشف النقاب (4/313)، ومطالب أولى النهي (405).

(7) هذا نص حديث رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بي في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وأحمد (5/326)، والبيهقي (6/156، 10/133) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه ابن ماجه كذلك رقم (2341).

وأحمد (1/313) من حديث ابن عباس، ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (2/745).

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا، ومن طريقه البيهقي (6/157، 10/133)، ورواه الحاكم في المستدرك

(2/66)، والبيهقي (6/69)، والدارقطني (3/77) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الدارقطني كذلك

(4/227) من حديث عائشة. وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهية الكبرى «الضرر يزال». راجع: الأشباه والنظائر

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

يرجع في هبته لولده للحديث الصريح الذي استثناء من المنع من الرجوع في العطية، ولكن يقيد ذلك بما ذكره الحنابلة من شرط تضمن عدم وقوع الولد في حرج أو مشقة، أو لحوق الضرر به أو بغيره؛ حيث تَصَرَّفَ مع هبة والده له تَصَرُّفَ المالك، وهو مقتضى الهبة - كما سبق تقريره - فلابد أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد، وباقيةً كذلك في تصرُّفه، وألا تكون قد زادت عنده زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، وألا يتعلّق بها رغبة أو حق لغير الولد، بأن تكون بُيَّنْتْ على أساس وجودها معاملاتٌ ماليةٌ أو مصاہرَةٌ؛ لئلا يتضرر الغيرُ بهذا الرجوع.

وقد اتفق معهم المالكية والشافعية في بعض تلك الشروط، وإن كانت شروط الحنابلة أتم.

وما ذكره المالكية من التفرقة بين ما ولهه الوالد على جهة صلة الرحم أو الصدقة ورجاء ثواب الآخرة؛ ففي الحقيقة هذا يصعب جدًا التفرقة بينه وبين ما سواه، والمreu يرجو ثواب الله بكل ما يأتي ويدر، كما أن كل هبة لولده هي صلة للرحم بلا شك. ولذلك فالتعوييل على ذلك غير منضبط.

كذلك فإن إطلاق الشافعية قد يلحق الضرر بالولد ويوقعه في حرج ومشقة شديدين إذا لم تراع الشروط التي ذكرها الحنابلة.

والأَوَّلُ تخصيص ذلك بالوالد المباشر، وليس غيره؛ لما له من خصوصية وردت بها الكثير من النصوص، ومنها حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»⁽¹⁾، وحديث «إِنَّ أَطْيَبَ

للسيوطى ص(7)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للجموى (1/ 273)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(165).

(1) سبق تخرجه.

مَا أَكْلَتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽¹⁾ على المعنى الذي أوضحته سابقاً.

أما ما ذهب إليه الحنفية من تجويز الرجوع في الهبة لكل أحد إلا الوالد وكل ذي رحم محرم؛ فلا يمكن قبوله، وتأوילهم لحديث الباب بأن المقصود بالرجوع الشراء تأويلاً ضعيفاً، وما ذكروه من قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شراء صدقته لا ينهض لذلك؛ وإلا لصرفنا كل رجوع في الهبة عن معناه الحقيقي.

وإن سلمنا بذلك فقولهم: إن الولد لا يستحيي عن مضايقة والده في الثمن؛ فلم يكره الشراء، ولذلك فلا يجوز للوالد الرجوع في هبته لولده - بعيد.

كذلك فإن تأويلهم لحديث «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» فيه تكلف وخروج بالنصوص عن مجالها التشريعي بغير دليل ولا مسوغ.

كما أن تأسيسهم لقولهم بجواز الرجوع في الهبة ما لم يثبت عليها إلا للوالد وذي الرحم المحرم على اعتبار أن صلة الرحم عوضٌ معنٌّ ضعيف أيضاً؛ فالمقصود بالثواب ما يصلح عوضاً في البيع ونحوه، أما صلة الرحم فلا تصلح أبداً أن تكون عوضاً.

والحديث الذي بنوا عليه قولهم لم يسلم له طريق صحيح، وقد سبق بيان ما فيه عند تحريريه؛ ومن ثم فلا يقوى على معارضة ما هو أصح منه في الباب. ولو صح فإنه محمول على الهبة قبل القبض على مذهب الحنفية والجمهور؛ فإنها تكون عقداً جائزاً يجوز الرجوع فيه على مذهبهم، وبذلك لا ينافق حديث الباب.

كما أن قولهم بأن صلة الرحم تعتبر عوضاً لما فيها من الأجر والثواب؛ ومن ثم فلا يجوز رجوع الوالد في هبته لولده مردود ومنتقوض بهبة الأجنبي؛ فإن فيها أجراً وثواباً،

(1) سبق تحريريه.

وعندهم يجوز الرجوع فيها، كما ذكر ابن قدامة⁽¹⁾.

فظهر من ذلك جواز رجوع الوالد في هبته لولده بما سبق من شروط تضمن عدم لحوق الضرر به أو بغيره، أو توقيعه في حرج ومشقة.

مع الأخذ في الاعتبار أن رجوع الوالد في هبته لولده قد يكون بسبب تفضيله له على غيره وتخصيصه بهذه الهبة دون بقية أولاده الآخرين، وهنا يكون الرجوع في الهبة طريقةً للتسوية بين الأولاد؛ فيكون واجباً على الوالد، وبخاصة إذا عجز عن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى الأول، فيتبعين عليه الرجوع⁽²⁾.

وقد يكون رجوع الوالد لغير ذلك، كأن لا يكون له إلا ولد واحد؛ ومن ثم فلا مجال للحديث عن التفضيل. والغالب من أحوال الوالدين أنهم لا يرجعون في هباتهم لأولادهم لوفور شفقتهم إلا لمصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ وإلا فإن الرجوع فيما تبرع به الوالد لولده ليس حسناً، وإن كان مباحاً.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد لهبته لولده وتعديل الورثة بعد موته:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده.

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده:

إذا خص الوالد بعض ولده بهبة أو فضله عن غيره بعطيه؛ فإنه يجب عليه تعديل ذلك بالتسوية بين أولاده؛ بناءً على ما انتهي إلىه من وجوب التسوية بين الأولاد في

(1) راجع: المغني (8/262).

(2) راجع: المغني (8/263).

الهبة، وعدم جواز تفضيل أحد منهم عن غيره مطلقاً، ولو حاجة خاصة به أو زمانة أو عاهة أو لأي سبب من الأسباب.

ولذلك فإن خصّ بعضهم بالعطية أو فضله في الإعطاء بلا إذن الباقي فإنه آثم لجوره وظلمه، ويجب عليه الرجوع فيها خصّ أو فضل به بعضهم حيث أمكنه ذلك. فإن لم يتمكن فعله إعطاء الآخر مثل ما أعطى الأول، ولو كان ذلك في مرض الموت المخوف، حتى تتحقق التسوية الواجبة؛ حيث لا سبيل إليها حينئذ إلا بعطية الآخر؛ فتصح وتنفذ كقضاء دينه⁽¹⁾.

فإن عجز عن الرجوع عما فضل به بعض أولاده، وعجز كذلك عن إعطاء بقيةهم لتحقيق التسوية بينهم؛ فليس أمامه سوى طلب الإذن من ظلمه بتفضيل غيره عليه؛ لأن تفضيل بعض الأولاد في الهبة والعطية حرام لما فيه من ظلم لبعضهم، ولما يسببه من قطيعة للرحم وعداوة وشحناه، وبالإذن وطيب النفس يزول ذلك. وقد سبق بيان جواز التخصيص والتفضيل بإذن باقي الأولاد؛ لاتفاق علة المنع⁽²⁾.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده:

إذا مات الوالد مفضلاً بعض أولاده بهبة أو عطية؛ فهل تثبت للمعطى بموت الواهб، أم لبقية الأولاد أن يرجعوا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوالد إذا مات وقد وهب بعض ولده بهبة خاصة فضله بها أنها تثبت له بممات الواهب، وليس للباقي أن يرجعوا عليه.

(1) انظر: كشاف القناع (4/310)، وشرح متهى الإرادات (2/436)، وأيضاً: المغني (8/271)، والإنصاف (7/140-138).

(2) راجع: كشاف القناع (4/310)، وشرح متهى الإرادات (2/436).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب لديهم⁽¹⁾.

واعتبر الحنابلة مع قولهم بوجوب التسوية أن التعديل منوط بالوالد المفضل، فإن مات قبل التسوية بين ورثته ثبتت الهابة للمعطى واستقر ملکه لها، فلا يشاركه فيه بقية الورثة؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت، كما لو انفرد، ما لم تكن العطية في مرض الموت المخوف؛ فيكون حكمها حينئذ حكم الوصية، وتخرج عن نطاق الهابة، فتسقط على إجازة الباقيين⁽²⁾، وسيأتي بيانها عند الكلام عن وصية الوالد لولده.

واستدلوا بأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي روت له عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَبَاكُرَ الصَّدِيقَ كَانَ نَحْلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسُقَّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنْيَةَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِّيَ بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَرَا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكِ جَادَ عِشْرِينَ وَسُقَّا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَّتِيهِ وَاحْتَرَتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ، وَأَخْتَاكِ، فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ». قالت عائشة: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرْكُتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دُوْ بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةً. أَرَاهَا جَارِيَةً»⁽³⁾.

فقوله رضي الله عنه: «فَلَوْ كُنْتِ جَدَّتِيهِ وَاحْتَرَتِيهِ كَانَ لَكِ» يدل على أنها لو كانت

(1) راجع: بدائع الصنائع (6/129)، والفوائد الدواني (2/160)، وتحفة المحتاج (6/305-307)، ومغني المحتاج (3/565)، والمغني (8/269-271)، والإنصاف (7/140-141)، وكشاف القناع (4/310)، وشرح متهى الإرادات (2/436). وراجع من قال بها من الحنابلة في كتابه: «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي» (173-172/2).

(2) انظر: كشاف القناع (4/310)، وشرح متهى الإرادات (2/436)، وراجع كذلك: المغني (8/269-271).

(3) سبق تخرجي. وقوله: (جاد) أي: محدود يعني مقطوع، والغاية: موضع قريب من المدينة، ذو بطون بنت خارجة، يريده: الحمل الذي في بطون زوجته بنت خارجة، وكان يظنها رضي الله عنه أئمّة، وكانت كما ظن، وسميت أم كلثوم. انظر: تعليقات شارح الموطأ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

قبضته وحازته لم يكن له الرجوع، وأن ملكها له يكون مستقراً حينئذ⁽¹⁾.
 ويidel عليه أيضاً قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بال رجال ينحلونَ
 أبناءَهُمْ نحلاً، ثُمَّ يُمسِّكُوهُنَا، فَإِنْ ماتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا،
 وَإِنْ ماتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَاهُ. مَنْ تَحَلَّ نِحْلَةً فَلَمْ يَخْزُنَا الَّذِي
 تَحَلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ ماتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ»⁽²⁾.
 ولأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتاً للمورث حقيقة؛ لأن الملك عَرَضْ يتجدد في
 كل زمان⁽³⁾.

وهذا مع تقريرهم بأنه يستحب لمن أُعطيَ أن يساوي أخاه في عطيته. قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه يستحب لمن أُعطيَ أن يساوي أخاه في عطيته؛ ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عندهما قيس بن سعد بردّ قسمة أبيه ليساواها المولود الحادث بعد موته»⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن العطية لا تثبت للمفضل، وللباقيين الرجوع عليه، وهو روایة عن أحمد، اختارها ابن بطة وأبو حفص العکبری، وابن عقیل، وشیخ الإسلام ابن تیمیة،

(1) راجع: المغني (8/ 270-271)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (4/ 309).

(2) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (2/ 753)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 21)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 170).

(3) انظر: بدائع الصنائع (6/ 129).

(4) انظر: المغني (8/ 272). وابن قدامة يشير إلى ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (9/ 98، 99)، وابن أبي شيبة (7/ 315)، وسعيد بن منصور في سننه (1/ 119)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 347، 348) أن سعد بن عبدة قسّم ماله بين بنيه في حياته فولَدَ له ولدٌ بعدهما مات، فلقي عمرُ أبي بكر فقال: مانَتُ الليلة من أجل ابن عبدة المولود، ولم يترك له شيئاً. فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فتكلاه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهدكم أن نصيبي له. قال الهيثي في جمجم الزوابد (4/ 225): رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه⁽¹⁾.

لأن النبي ﷺ سَمِيَ ذلك جوراً، والجور حرام لا يحل لفاعله فعله ولا للمعطى تناوله. والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً؛ فيجب ردّه⁽²⁾.
ولأن أبا بكر وعمر أمراً قيس بن سعد بن عبادة أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد رضي الله عنه⁽³⁾.
ولأن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التبغض والعداوة، وهذا المعنى موجود بعد الموت؛ فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك⁽⁴⁾.
ولأن الرجوع حق لورثتهم؛ فكان حقاً لهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلَوْرَثَتِه»⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن الهمة تبطل. حكاه بعض الحنابلة رواية عن أحمد، واعتبرها ابن عقيل إحدى روایتين⁽⁷⁾.

ولا تخرج أدلة هذا القول عن أدلة القول الثاني، مع قولهم بأن التحرير يقتضي الفساد.

والحق أنه يجب التعديل في حق الوراثة كذلك، وهم أن يرجعوا على من فُضل؛ لأن ما فعله الوالد جور وظلم، وهو حرام؛ فمن الواجب رفع ذلك الظلم، ولا فرق بين

(1) راجع: المغني (8/ 270)، والفتاوی الكبیری لابن تیمیة (5/ 436)، والفروع (4/ 645)، وشرح الزركشی (4/ 309)، والإنصاف (7/ 141).

(2) راجع: المغني (8/ 270)، وشرح الزركشی (4/ 309).

(3) انظر: المغني (8/ 270).

(4) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهین للقاضی أبي يعلی (1/ 439).

(5) رواه البخاری في الاستقرار، باب الصلاة على من ترك دينا، رقم (2398)، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً لورثته، رقم (1619).

(6) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجی التنوخي (4/ 164).

(7) راجع: الفروع (4/ 645)، والإنصاف (7/ 141)، وراجع أيضاً: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الجنبي (2/ 176).

المعطي والآخذ، والموت لا يغير تفضيل أحد الأولاد عن كونه جوراً وظلماً وحراماً؛ فيجب رده ورفعه. وهو أيضاً من الإحسان إلى الوالد الذي أثم بفضيله بعض ولده؛ فالتعديل من قبيل رد المظالم، وهو واجب.

ولا يقال ببطلان الهبة؛ لأنعقادها مكتملة الأركان، مع وجود السبيل لاستدراك ما وقع فيه الوالد من حرام.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده:

هبة الولد لوالده تدخل في نطاق البر، ففيها يملّك الولد والدَه مالاً غير واجبٍ بغير عوض، فهي زائدة عن النفقة الواجبة على الولد لوالده إذا كان محتاجاً إليها، بحسب ما بيته سابقاً في مبحث النفقة.

وغالباً تأخذ هبة الولد لوالده صورة المدية؛ لما تتضمنه من معاني الإكرام والتودد والمكافأة، فهي من البر بالوالد الذي تضافرت عليه نصوص الشريعة، وقرنته بتوحيد الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽¹⁾، وأكده النبي ﷺ حينما جاءه رجل فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى صَحَابَتِي؟ فَقَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»⁽²⁾.

ولذلك فإنه يستحب أن يدخل الولد السرور والفرحة على والده (ووالدته أيضاً بلا شك، بل لها الأولوية على الوالد) بإعطائه شيئاً على سبيل الهبة والهدية تكريماً وعرفاناً بالفضل.

(1) سورة الإسراء: آية رقم (23).

(2) رواه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5971)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (2548)، والله أعلم.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وذكر الشافعية أنه يسن للولد إذا وهب لوالديه شيئاً أن يسوّي بينهما، فيعطي والده كوالدته. قالوا: ويكره له ترك التسوية⁽¹⁾. وبينوا أن العدل بين الوالدين في الهبة أن يسوّي بينهما⁽²⁾، كمذهبهم ومذهب الجمهور في التسوية بين الأولاد في الهبة.

وقياس مذهب الحنابلة ليس وارداً هنا في أن يعطي الولد والديه على قدر ميراثهما منه؛ لأن الأب لا يرث ضعف ما ترث الأم باطراد، وإنما تختلف أحوالها؛ فالأم صاحبة فرض دائم، وقد ترث الثالث عند عدم الفرع الوارث، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي نوع، وقد ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسائل المعروفة بالعمرية أو الغراؤية، على خلاف في ذلك، وقد ترث السدس إذا كان هناك فرع وارث أو اثنان فأكثر من إخوة الولد المتوفى.

أما الأب فقد يرث بالفرض، وقد يرث بالتعصيب، فإذا كان للولد فرع وارث أخذ السادس فرضاً؛ وإلا ورث عصبة؛ فقد يكون نصيه مثلث نصيب الأم، وقد يأخذ مثل نصيهما، وقد يزيد عنها قليلاً⁽³⁾.

ولذلك فمن العسير أن نقول: إن الأولى في هبة الولد لوالديه أن يعطيهما على قدر ميراثهما منه، بل الأولى والراجح أنه يسن له التسوية بينهما، فيعطي الوالدة كالوالد. فإن فضل أحدهما فالأم أولى بالفضيل؛ للحديث السابق وغيره⁽⁴⁾.

إذا أعطى الولد هبة لوالده فلا يجوز له الرجوع فيها⁽⁵⁾؛ طرداً للأصل في حكم الرجوع في الهبة، وقد سبق بيان أن الأصل عدم جواز الرجوع فيها، وإذا كان هذا في حق الأجنبي؛ فإنه في حق الوالد أكد ملكانته وفضله، ولأن هبة الولد لوالده من البر

(1) انظر: مغني المحتاج (3/567).

(2) انظر: أنسى المطالب (2/483).

(3) راجع في ذلك على سبيل المثال: الإشارة على مذاهب العلماء (4/323-320)، والمغني (9/18-20، 23-24).

(4) انظر: أنسى المطالب (2/483)، ومغني المحتاج (3/567).

(5) انظر: الحاوي الكبير (9/416).

المأمور به. ولا شك أن رجوع الولد في هبته لوالده قد يدخل عليه الحزن، وهو ما ينافق المأمور به.

ولا يمكن قياس رجوع الولد في هبته لوالده على رجوع الوالد في هبته لولده؛ لما بينهما من الفرق وفضل الحنو، وحق الولاية وجواز التصرف⁽¹⁾.

* * *

المبحث الخامس: الوصية والتوارث بين الوالد وولده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث).

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده.

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث):

الوصية في اللغة: ما يوصى به، وجمعها: وصايا. يقال: أوصى فلاناً وإليه: عهد إليه، وجعله وصيه، يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد موته. وأوصى له شيء: جعله له، وأوصى به فلاناً: استعطفه عليه. وأوصى فلاناً بالشيء: أمره به وفرضه عليه. ووَصَّى مثلها. والوصيُّ: من يوصى له، ومن يقوم على شئون الصغير⁽²⁾.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها «ما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»⁽³⁾، أو «تمليك مضاف لما بعد الموت»⁽⁴⁾. وعرفها المالكية بأنها «عقد يوجب حقًا في ثلث عاقدة يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»⁽⁵⁾. وعرفه الشافعية بقولهم: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا

(1) انظر: الحاوي الكبير (9/416).

(2) راجع: لسان العرب (15/394-395) مادة (وصي)، والمجمع الوسيط ص (1038) مادة (وصي).

(3) انظر: بدائع الصنائع (7/333).

(4) انظر: تبيين الحقائق (6/182)، والعنایة شرح الهدایة (10/412)، والدر المختار (6/648).

(5) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص (528)، والتاج والإكليل (8/513).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

لما بعد الموت، ليس بتديير ولا تعليق عتق»⁽¹⁾. وقال الحنابلة: هي «الأمر بالتصرف بعد الموت»⁽²⁾.

وفي الحقيقة التعاريفات متقاربة إلى حد كبير، وإن كان تعريف المالكية شمل بعض أحكام الوصية مما يخرج عن نطاق التعريف. وتعريف الحنفية الثاني أولاهما من وجهة نظرى لشموله للوصية الواجبة (القانونية)، بخلاف تعريف الشافعية لتعبيره بالتبع. كما أنه أجود من تعريف الحنابلة لتعبيرهم بالتصرف وليس التمليل.

وقد عرفاها الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمة الله تعالى في تعريفه جيداً، فقال: «عقد يفيد تمليل عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليلًا مضافاً إلى ما بعد موت الموصي»⁽³⁾. والوصية مشروعة بنحو قول الله تعالى في سياق آيات المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽⁴⁾، وبإجماع العلماء في جميع الأمصار والأعصار⁽⁵⁾.

لكن الوصية بين الوالد وولده تدخل في نطاق الوصية لوارث؛ لأن كلاً من الوالد والولد يرث الآخر إذا مات قطعاً. وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية للوارث صحيحة، لكنها تكون موقوفة على إجازة بقية الوراثة بعد موت الموصي، فإن أجازوها نفذت؛ وإلا فلا بلا خلاف. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) انظر: أنسى المطالب (3/29)، ومعنى المحتاج (4/66).

(2) انظر: شرح متنهى الإرادات (2/453)، وكشاف القناع (4/335).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (255).

(4) سورة النساء: آية رقم (11).

(5) انظر: المغني (8/390).

(6) راجع: بدائع الصنائع (7/338)، وتبين الحقائق (6/182)، والجوهرة النيرة (2/287)، والتاج والإكليل (8/520-521)، وشرح ميارة (2/218)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليبي وعميرة (3/160)، ومعنى المحتاج (4/73)، ونهاية المحتاج (6/49)، والمغني (8/396)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (5/439-440).

قالوا: وإن أجاز البعض دون البعض تجوز على المحيي بقدر حصته دون غيره؛
لولايته على نفسه لا على غيره⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لو كانت الوصية للوارث ولو بدون الثلث من لا وارث له غير
الموصى له فهي باطلة؛ لأن الحق للمسلمين فلا محيي⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهَا الْوَرَثَةُ»⁽³⁾.

قالوا: وال الاستثناء من النفي إثبات؛ فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند
الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبهه هذا، أو
يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة⁽⁴⁾.

ولأن امتناع الجواز كان لأجل ضمان حق الورثة ودفع الضرر عنهم، فإن أجازوها
دل ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقوقهم وزوال المانع؛ فيكون التصرف
نافذاً⁽⁵⁾.

(440)، والإنصاف (7/193-194)، وشرح متهى الإرادات (2/456)، وكشف القناع (4/339-340).

(1) راجع: تبيان الحقائق (6/183)، والتاج والإكليل (8/520-521)، والمغني (8/403).

(2) راجع: أسنى المطالب (3/33).

(3) رواه الدارقطني (4/98) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ورواه في الموضع نفسه من طريق آخر عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقد رواه أبو داود في المراسيل ص(256) دون ذكر عكرمة، وعطاء لم يدرك ابن عباس، وهو مدلس، كما ذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمراسيل. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (3/199-200) هذا الإسناد وقال: المعروف المرسل. يقصد المنقطع. كما ذكر طريق الدارقطني الأول، وقال: وإسناده واه. ورواه البيهقي (6/264) من طريق آخر من حديث الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً. وانظر أيضاً: نصب الراية (6/498-499). والذي يدوي أن زيادة «إلا أن يحييها الورثة» غير ثابتة؛ فالحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم - كما سيأتي - بدون هذه الزيادة. وقد ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل (6/96-98) أحاديث ابن عباس وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة وحكم عليها كلها بالنکارة بهذه الزيادة، وأن الحديث صحيح بدونها.

(4) انظر: المغني (8/396)، وكشف القناع (4/340).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/338)، وكشف القناع (4/340)، وأيضاً: الفرائض والوارثات والوصايا للدكتور محمد الزحيلي ص(443)، وأحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عبد الحق حميش ص(171).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولأنه تصرف صدر من أهله في محله؛ فصح، كما لو أوصى لأجنبي⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث، وإن أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة؛ فإن ذلك يكون منهم ابتداءً عطية، لا أنه تنفيذ للوصية، فلابد من قبول الموصى له. وهو قول المالكية في المشهور، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقال به الظاهيرية⁽²⁾.

واستدلوا بقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»⁽³⁾. ولما ورد من النهي عن الحيف (أو الجنىف) في الوصية في قوله ﷺ: «الْحَيْفُ - أَوِ الْجَنَفُ - فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»⁽⁴⁾. وقد فسر ذلك بالزيادة على الثلث والوصية للوارث⁽⁵⁾.

ولأنها تؤدي إلى إيداع بقية الورثة وإيمانهم وحدوث الضغائن؛ فيؤدي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام⁽⁶⁾.

(1) انظر: المغني (396 / 8).

(2) راجع: شرح الخريشي (8 / 171)، والفواكه الدوائي (2 / 132، 155)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (4 / 427)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4 / 585 - 586)، ومعنى المحتاج (4 / 73)، والمغني (8 / 396)، والإنصاف (7 / 194)، وال محل (8 / 356).

(3) رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)، والتزمي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (2120)، والنمساني في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (3642)، (3641)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2713)، (2714)، وأحمد (5 / 267)، والدارقطني (3 / 40، 40 / 70)، والبيهقي في الكبرى (6 / 212، 264)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي. قال الترمذى: حسن صحيح. وهذا هو المحفوظ، بدون زيادة «إلا أن يحيى لها الورثة»، وقد ذكرت قريباً أن الشيخ الألبانى صاحح الحديث بدون هذه الزيادة، واعتبرها منكرة.

(4) رواه سعيد بن منصور في سنته (1 / 132)، والطبرى فى تفسيره (8 / 65) موقوفاً من قول ابن عباس، ورواه الطبرى أيضاً (8 / 66) مرفوعاً، وال الصحيح وفقه كما قال الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه للطبرى. وقد ورد في بعض الروايات «الجنىف»، وكلاهما صحيح من حيث المعنى. وراجع فى الكلام عن أسانيده: نصب الراية (6 / 494 - 495).

(5) انظر: المبسot (27 / 144)، والمداية مع العناية (10 / 417)، والبحر الرائق (8 / 461).

(6) انظر: بدائع الصنائع (7 / 337).

ولأن النبي ﷺ منع من تفضيل بعض الأولاد بهبة أو عطية في حال الصحة وقوه الملك وسماه جوراً، مع إمكان تلافي ذلك الجور بالتسوية بينهم؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم؛ ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي ذلك أولى وأحرى⁽¹⁾.

ولأن الوصية للوارث فيها تغيير لفرضها قدرها الله سبحانه⁽²⁾.

وأرى أن الأولى بالأعتبار هو مشهور مذهب المالكية ومن وافقهم؛ وذلك لأن الله تعالى قد قسم لكل وارث نصيه، وشرع الوصية في حدود الثلث وجعلها باباً للإنسان لكي يوصي لمن يحب من غير الوارثين؛ ولذلك جاء الحديث الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم «أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ». وقد ثبت أن زيادة «إلا أن يحيزها الورثة» منكرة وغير محفوظة.

وفي الحقيقة هذا هو المتفق مع مقاصد الشريعة وما ثبت أن رجحه من عدم جواز تفضيل أحد الأولاد بهبة أو عطية، وهذا في حياة الوالد؛ فكان القول ببطلان الوصية لأحد them لما فيها من تفضيل بعد الموت هو المناسب لما قصدت إليه الشريعة من العدل بين الورثة عموماً والأولاد خصوصاً. ولا شك أن إصاء الوالد بوصية لأحد أولاده دون بقائهم مما يوغر صدورهم، حتى وإن لم يحيزوها؛ فكان القول ببطلانها هو الراجح.

ولا يعني لإجازة الورثة بعد قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَدَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا»؛ لما في الوصية للوارث من تغيير فرض الله تعالى.

والشريعة - كما سبق - قصدت إلى العدل بين الأولاد في حياة والدهم وبعد موته، ومنعت كل ما من شأنه أن يوغر صدور بعضهم، أو يؤدي إلى التشاحن والتباغض

(1) انظر: المغني (8/396).

(2) انظر: أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية ص (171).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وقطيعة الرحم.

وما ذكره الجمهور من تأويلات لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^١ بأن معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو أنه يُقدَّر لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة - فمردود، والأصل حمل الكلام على ظاهره، ولسنا بحاجة إلى تلك التأويلات التي لا دليل عليها.

وتقسيم الترکات لم يتركه الله سبحانه لرغبات الناس حتى يقال: إن امتناع الجواز كان لأجل ضمان حق الورثة، وقد رضوا بالوصية لأحدهم فزال المانع، بل قسمها الله سبحانه وذكر تفصياتها وحالاتها المختلفة والمتحدة، على خلاف منهج القرآن في نظائرها من قضايا المعاملات المالية التي اكتفى فيها بيان القواعد العامة والمبادئ الكلية، وترك تفصياتها لاجتهادات المجتهدین، وهذا كله يدل دلالة واضحة على عدم جواز التدخل في أنصبة الوارثين، والوصية لوارث ما هي إلا تعديل فيما شرعه الله تعالى.

وقياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي كلام مردود وساقط بنفسه؛ فإن الوارث قد حدد الله له نصيه، أما الأجنبي فلا ميراث له؛ ومن ثم فهو قياس مع الفارق الواضح.

فرع: وصية الوالد لولده العامل معه:

سبق أن بينتُ في مسألة مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله أن الأولى أن يحدد الوالد لولده الذي يعمل معه أجرة محددة يراعي فيها أجرة المثل، ويرتبها لولده بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وأن يتم توثيق ذلك بالكتابة أو بالإشهاد حفظاً لحق الولد. ولكن إذا مات الوالد ولم يكن قد حدد لولده العامل معه أجرة، أو كان قد حدد له أجرة، ولكن لم يعطها له لأي سبب؛ فهل يجوز للوالد في هذه الحال أن يوصي لولده بما يكفي أجرته التي لم ينتقاضاها؟ أم أن ذلك يدخل في الوصية للوارث التي قررتُ عدم جوازها؟

الحق أنه تجوز الوصية في هذه الحال؛ لأنها هنا بمثابة الإقرار بالحق، وليس من قبيل الوصية لوارث التي هي تبرع في الحقيقة؛ لأن الولد هنا مستحق لأجرة عمله مع والده التي لم يتتقاضاها في حياة والده. وإنما لجأ الوالد إلى الوصية لهذا الولد لما لم يعطه ما يستحقه من أجرة عمله معه في حياته؛ فلم يكن بد من استدرار ذلك بالوصية له.

وعلى الوالد أن يراعي فيما يوصي به لولده العامل معه أن يكون ذلك مكافئاً لما يستحقه من أجرة مقابل عمله معه، فلا يبخسه حقه، ولا يحابيه بشيء زائد. والأصل أن تراعي فيها أجرة المثل المتعارف عليها - كما سبق.

لكن ينبغي أن يكون ذلك مبيناً بالوصية وأنها لأجل مستحقات الولد لعمله مع والده الذي لم يتتقاض أجره، وأن تكون موثقة بالكتابة والإشهاد؛ منعاً للتسبيب في التنازع بين الورثة، أو لئلا يظن بعضهم أنها وصية فضله الوالد بها عليهم، فيثير ذلك الشحنة بينهم.

وإذا لم تكن الوصية موثقة وأنكرها الورثة أو بعضهم، أو أنكروا بعض ما فيها؛ فعلى الولد إقامةُ البينة على صحتها وصحة ما جاء فيها؛ وإلا فليس له إلا ما يقرُّ به الورثة⁽¹⁾. مع الأخذ في الاعتبار أن الوصية في هذه الحال غير مقيدة بالثلث؛ لأنها ليست وصية في حقيقة الأمر، وإنما إقرار بحق.

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته:

(1) راجع: حقوق الألّاد على الآباء ص(139).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الميراث هو: ما صار للإنسان بعد موت آخر⁽¹⁾. والإرث أحد أسباب اكتساب الملكية التي قررها الفقهاء⁽²⁾. ولما كان المال عصب الحياة وأحد مقوماتها وضرورياتها لم يتركه الله سبحانه هملاً - وحاشاه عز وجل - بل جعله محوراً لاستخلاف الإنسان، وهذا ملحوظ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽³⁾.

ولذلك فقد جاء تفصيل أحكام الميراث في القرآن الكريم، ولم يكتفي فيه القرآن بالكليات والعموميات، بل بين تفاصيله وأحواله؛ وذلك ضمانته لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم فيه، والتي من أهمها: تحقيق العدل في الأموال، وتداروها بين الناس، مع الوضوح والبعد عن التزاعات والخصومات، والتعاون والاتفاق⁽⁴⁾.

وانطلاقاً مما سبق كان تقسيم الله سبحانه وتعالى لأنصبة الوارثين، وجعله لهم حقاً و﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾⁽⁵⁾، والولد ذكرًا كان أو أنثى وارث لوالده بالإجماع، فإن كان ذكرًا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ذكرًا فقط واحداً أو أكثر فيرث عصبة فيأخذ جميع التركة إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون كالأم والأب، أو الجدة والجد عند عدمهما، وأحد الزوجين، مع تأثيره في أنصبهما، كما هو مفصل في أحكام المواريث، وإن كانت أنثى فقط واحدة فلها النصف، أو كانت اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

(1) انظر: شرح ميارة (2/294). وراجع تعريفات أخرى في الاختيار لتعديل المختار (5/85)، والروض المربع (2/211).

(2) راجع على سبيل المثال: ما كتبه أستاذنا المرحوم الدكتور / محمد بلتاجي في كتابه «الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي» ص(100).

(3) سورة الحديد: آية رقم (7).

(4) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ص(28)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف حامد العالم ص(495)، وما بعدها، وراجع كذلك: علم المقاصد الشرعية للدكتور / نور الدين الخادمي ص(177-175)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصيرات المالية للدكتور / عز الدين بن زغيبة ص(9)، والتيسير في المعاملات المالية ص(248).

(5) سورة النساء: آية رقم (7).

وميراث الأولاد محل إجماع، ولا خلاف عليه، ما لم يكن مانع من موانع الإرث، كاختلاف الدين أو قتل الوالد (المورث)⁽¹⁾.

وقد ورد فيه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْتُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾⁽²⁾.

ومحل الميراث بعد الموت، ولكن إذا أراد الوالد أن يقسم ماله حال حياته بين ورثته بقسمة الله؛ فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرء قسمة ماله بين أولاده وسائر ورثته في حياته إذا كان ذلك على فرائض الله، ولا كراهة في ذلك. وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽³⁾.

لأنها قسمة ليس فيها جور؛ فجازت في جميع ماله كبعضه⁽⁴⁾.

أما إذا قسمه على غير مواريثهم فيكره عند المالكية⁽⁵⁾، وهذا متافق مع قولهم بعدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة كما بيته في المبحث السابق.

(1) راجع مثلا: الإشراف على مذاهب العلماء (4/354-356)، والمغني (9/11-15، 19-21، 63-64، 155-159).

(2) سورة النساء: آية رقم (11).

(3) راجع: البيان والتوصيل (18/144)، وكفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوبي (2/262)، والفوواكه الدواني (2/159)، والإنصاف (7/142)، وكشاف القناع (4/311-312)، وشرح متنى الإرادات (2/437).

(4) انظر: كشاف القناع (4/311).

(5) انظر: كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوبي (2/262)، والفوواكه الدواني (2/159).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

أما الحنابلة فنصوا على الحرمة، حيث قالوا: فإن حَدَثَ لَهُ وَارِثٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ سَوَّى بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ وَجْوَابًا لِيُحَصِّلُ التَّعْدِيلَ⁽¹⁾. وإن ولد له ولد بعد موته استحب للمعطى عند الحنابلة أن يساوي المولود الحادث بعد وفاة والده، لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء⁽²⁾.

وبعد الكلام على ذلك عند الحديث عن حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده، بما أغنى عن إعادته هنا.

القول الثاني: أن قسمة الحي ماله بين أولاده وورثته مكروهة، حتى وإن كانت وفقاً لقسمة الميراث. وهو رواية عند الحنابلة⁽³⁾. وقيده بعض الحنابلة بما إذا أمكن أن يولد له⁽⁴⁾.

قال أحمد: «أَحَبُّ أَنْ لَا يَقْسُمَ مَالَهُ، وَيَدْعُهُ عَلَى فِرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَعْلَهُ أَنْ يَوْلَدَ لَهُ، فَإِنْ أُعْطِيَ وَلَدَهُ مَالَهُ، ثُمَّ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيسُوِيَّ بَيْنَهُمْ»⁽⁵⁾.

والأصل ألا يستعجل الإنسان ما أخْرَهَ اللَّهُ لَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فلعله يولد له، أو يطرأ له طارئ لم يكن في حسابه؛ ولذلك فالأخلى عدم استعجال تقسيم المال، وقد جعله اللَّهُ مِيرَاثًا بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ.

وربما يحزن المرء إذا رأى ماله الذي تعب في جمعه واكتسابه مملوكاً لغيره في حياته، حتى وإن كان هذا الغير من أقرب الناس. وربما يسيء الورثة المقسم عليهم المال في

(1) انظر: كشاف القناع (4/311).

(2) انظر: كشاف القناع (4/312-311).

(3) راجع: المبدع (5/201)، والإنصاف (7/142).

(4) راجع: الإنصاف (7/142).

(5) المغني (8/271).

حياة صاحبه معاملة صاحب المال؛ فيصييه التدم على ما أقدم عليه.

ولذلك أرى أن القول الثاني هو الأقوى والأولى بالقبول.

ولكن مع ذلك أقول: إن رأى الوالد من حال ورثته وأولاده ما يدعوه إلى تلك القسمة؛ بحيث رأى أنها ستجلبهم ظلماً محتملاً، كأن يحرم البنون أخواتهم البنات من حقهن مثلاً، ولن يكون بمقدور البنات مقاضاة إخواتهن؛ فلا بأس حينئذ من قسمة ماله بين ورثته جميعاً وفق ما شرعه الله، وبخاصة إذا لم يكن محتملاً أن يولد له.

أما أي قسمة تخالف فرائض الله فهي غير جائزة، وما قاله المالكية من كونها مكرههً وليس محظوظةً؛ فقد سبق الردُّ عليه عند إثبات وجوب التسوية والعدل بين الأولاد في الهبة، وعدم جواز تفضيل بعضهم وتخصيصه بعطيٍة أو هبة دون بقية الأولاد، ووجوب تعديل الوالد لما وقع فيه من ذلك، فإن مات ولم يعدل وجب على ورثته تعديل ذلك.

كما سبق أيضاً بيان أن التسوية بين الأولاد في الهبة تكون بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الهبة في الحياة كالإرث بعد الموت، ولئلا تُتَّخذ حيلةً لتغيير أنصبة الأولاد بما شرعه الله تعالى.

وهذا هو الحق والعدل والمتفق مع مقاصد الشريعة وكلياتها.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث:

سبق تقرير أنه لا يجوز للوالد أن يقسم ماله في حياته بين ورثته بما يخالف فرائض الله تعالى، كما لا يجوز له أن يهب بعض أولاده هبة خاصة، ولا أن يفضله عن بقية أولاده؛ لما يحدّثه ذلك من زرع بذور الشقاق والشحناه بينهم؛ مما يؤدي إلى التبغض وقطيعة الرحم، وإن فعل فيجب عليه تعديل ذلك.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

لكن الأمر قد يتعدى الهبة أو قسم المال بين الورثة حال الحياة إلى تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث، فقد يلجم الوالد إلى بيع ممتلكاته بيعاً صوريّاً لأحد أولاده، حتى إذا مات لا تدخل تلك الممتلكات ضمن الميراث؛ ومن ثم يكون قد حرم ولده الآخر منها بتلك الحيلة.

وفي الحقيقة فإن مثل تلك التصرفات وإن كانت قليلة جدًا أو نادرة، إلا أنها موجودة عند بعض من طمس الله على بصيرتهم، وانتكست فطرتهم، وتحكمت فيهم الأهواء، فحملتهم على مخالفة ما فرضه الله سبحانه وفضله في كتابه العزيز، ولقد عقب الله فرائضه في آيات الميراث بقوله عز من قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽¹⁾.

وكل تصرف يفعله الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث باطل ومردود، ويجب عليه أن يرجع فيه، ولا يتحايل على إسقاط فرائض الله، وإذا مات الوالد قبل أن يعدل أو يرجع فيما تصرف فيه بقصد حرمان بعض ولده؛ فيجب على بقية أولاده وورثته أن يعيدوه رجوعاً إلى الحق، ورفعاً للظلم عن حرم، وبراراً بوالدهم واستدراكاً لما أخطأ فيه وأثم بسببه، ومنعاً لمزيد من التباغض وقطيعة الرحمة التي يتحمل وزرها الوالد، وهم يشاركونه فيه إذا أقرروا ما فعل ولم يردوه.

وما جاء عند الحنفية من أن الولد إن كان فاسقاً، فأراد الوالد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه من الميراث؛ فذلك خير من تركه؛ لما فيه من الإعانة على المعصية⁽²⁾؛ فمردود من وجوه:

(1) سورة النساء: الآيات (13، 14).

(2) انظر: البحر الرائق (7/288).

الأول: أن آيات الميراث حينها ذكرت الأنصبة لم تفرق بين وارث صالح وغيره، وإنما أطلقت تلك الحقوق؛ فلا يحق منعها⁽¹⁾. والفقهاء حينما عرضوا لموانع الإرث لم يذكروا منها الفسق، وإنما ما يمنع التوارث هو اختلاف الدين؛ لحديث «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁽²⁾.

الثاني: أن الحكم على الولد بالفسق يحتاج إلى قضاء؛ فقد يُتَّهَمُ الولد بالفسق، وهو ليس بفاسق، ولو تُرِكَ وصف الناس بالفسق لكل أحد لترافق الناس به صباحاً ومساءً.

الثالث: أن حرمان بعض الأولاد من الميراث عادة جاهلية؛ حيث كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾⁽³⁾، تبييناً أن لكل صغير وكبير حظه من الميراث⁽⁴⁾.

الرابع: لا يصح تحرير هذا على ما قاله الحنفية أيضاً من التضييق على الولد الفاسق في النفقة وألا يعطى أكثر من قوته⁽⁵⁾؛ لأن النفقة تكون حال الحياة ومشاهدة حال الولد، بخلاف الميراث الذي يكون بعد موت الوالد؛ فقد تتغير حال الولد حينئذ، وهذا على فرض التسليم بالقول بفسقه.

فضلاً عن أن النفقة إنما تجب بقدر الكفاية - كما سبق تقريره في موضوعه - والقول بالتضييق على الولد في النفقة غير مسلم؛ فالواجب في النفقة الكفاية في الحاجات

(1) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص(137).

(2) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764)، ومسلم في الفرائض، رقم (1614).

(3) سورة النساء: آية رقم (11).

(4) انظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (6/ 98)، وأيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص(137).

(5) انظر: البحر الرائق (7/ 288).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الأساسية للولد من طعام وشراب وملابس ومسكن ودواء وتعليم.

الخامس: كان الأولى بالوالد الذي يتصرف في ممتلكاته ليحرم بعض أولاده بدعوى فسقه أن يحسن تربيته ويقيمه على منهج الله، لينفق المال فيما يرضي الله تعالى⁽¹⁾، وليظفر منه بالدعاء له بعد موته، عملاً بقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْعَى بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.

ال السادس: أن فسق الولد- إن صح وثبت- ليس مبرراً لحرمانه من الميراث تماماً، وعلى فرض أنه سينفق المال في معصية الله؛ فلا يعقل أنه سينفقه كله كذلك، ويمكن للوالد إذا أراد أن يقلص ما يستحقه ولده من الميراث الذي سينفقه في معصية الله أن يوصي بثلث ماله في وجوه الخير أو للفقراء ونحو ذلك، فيكون قد وازن بين عمله الآخرته، وبين عدم تعديه على فروض الله، وفعل أيضاً ما يوسعه للتقليل ما أمكن مما يعتقد أنه سينفق فيها لا يحل⁽³⁾.

فظهر جلّياً ضعف ما قاله الحنفية من جواز حرمان الولد من الميراث لفسقه، وتقرر ما تضافرت عليه النصوص من عدم جواز تغيير فروض الله، ووجوب مراعاة العدل بين الأولاد في كل مأْخوذٍ من نفقةٍ، وهبةٍ، وقسمةٍ للهال حال الحياة، وميراثٍ بعد الموت. ويتعذرُ وجوب العدل في ذلك لما بعد موت الوالد؛ فيجب على ورثته كذلك.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده:

كما أجمع العلماء على ميراث الولد من والده فقد أجمعوا أيضاً على ميراث الوالد من ولدته. والوالد إما أن يكون صاحب فرض فإذا كان لولده المتوفى فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى، فيعطى السادس عند وجود الولد الذكر، والسادس والباقي تعصيًّا عند

(1) انظر : حقوق الأولاد على الآباء ص (137).

(2) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631).

(3) انظر : حقوق الأطفال العادلة، الآباء ص (137-138).

وجود الأنثى (البنت، ومثلها بنت الابن)، فإن لم يكن للمتوفى ولد (فرع وارت ذكر أو أنثى) ورث الوالد بالتعصيب⁽¹⁾.

وقد جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأُبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الْحَقُّوْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁽³⁾.

وإذا أراد الولد قسمة ماله حال حياته بين ورثته، ومنهم والده؛ فعلى الخلاف السابق بين مُجيز ومحرّمه، والأوّل كما ذكرت سابقاً لا يستعجل الإنسان ما أخره الله لما بعد موته؛ فلعله يولد له، أو يموت أحد الورثة كوالده باعتبار الغالب، أو يطرأ له طارئ لم يكن في حسابه، ونحو ذلك.

لكن إن وجد ما يدعوه إلى ذلك فلا بأس إذا كان على فروض الله، أما بما يخالفها فلا يجوز.

فرع: تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث:

بناءً على ما سبق تقريره من عدم جواز مخالففة الولد إذا أراد قسمة ماله في حياته بين ورثته لما فرضه الله تعالى من نسبة الوارثين؛ فإنه يمكن القول بأن تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث غير جائز وباطل مردود؛ لأن الوالد وارت في كل حال إما بفرض أو تعصيب، وقد شددت آيات الميراث - كما سبق بيانه قریباً - على عدم التعدي على حدود الله وفرايشه التي شرعها وبينها.

(1) راجع مثلا: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 320-321)، والمغني (9/ 19-20).

(2) سورة النساء: آية رقم (11).

(3) رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (6732)، ومسلم في الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر، رقم (1615).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كما أن الولد إذا أقدم على التحايل لإسقاط نصيب والده من الميراث؛ فإنه يكون قد أثّم إثمًا عظيمًا لعقوته لوالده، فضلاً عن تعديه على قسمة الله تعالى. ولذلك فإن تصرفه يكون مردودًا عليه، والواجب عليه تعديل ذلك، وإذا مات قبل التعديل وجب على بقية ورثته أن يعدلوا ما غيره وبدلله من قسمة الله.

المبحث السادس: الحجر بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سنه.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفهه.

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سنه:

الحَجْرُ في اللغة: المنع، يقال: حَجَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أي: منعه منه، وحَجَرَ الشيءَ عَلَى نفسه: خصها به ومنع غيره منه. ويُطلق الحَجْرُ أيضًا على الحرام. وحَجَرَ الشيءَ: ضيقه، وحَجَرَ الأرضَ: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها. والحَجْرُ: الصخرة، أو كُسارة الصخور، وجمعه حِجَارَة. ومنه الحَجْرُ الأسود بالكعبة المشرفة. والحِجْرُ: المنع من التصرف، ويطلق على الكَنَف والحماية، ومثله: الحِجْرُ، كما يطلق الحِجْرُ على القرابة، وما حواه الحَطِيم، وهو أحد جوانب الكعبة⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عَرَفَه الحنفية بعدة تعریفات، أهمها: «منع عن التصرف قوله لا فعلاً بصغر ورق وجنون»⁽²⁾، وقيل: «المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه»⁽³⁾، وقيل: «منعنفذ تصرف قوله»⁽⁴⁾. وعَرَفَه المالكية بأنه «صفة

(1) راجع: لسان العرب (4/ 165-171) مادة (حجر)، والمجمع الوسيط ص(157) مادة (حجر).

(2) انظر: تبيين الحقائق (5/ 190).

(3) انظر: الجوهرة النيرة (1/ 239).

(4) انظر: مجمع الأئمـ (2/ 437)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (6/ 143).

حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بهـ»⁽¹⁾.
وقال الشافعية: هو «المنع من التصرفات المالية»⁽²⁾. وعرّفه الحنابلة بأنه «منع الإنسان
من التصرف في ماله»⁽³⁾، وقيل: «منع مالك من تصرف في ماله غالباً»⁽⁴⁾.

واختلاف تعاريفات الفقهاء راجع إلى اختلافهم في بعض أحكام الحجر مما لا يتسع
المقام لبسطه، وسيأتي بعضه فيما سأعرض له، ولكن بصفة عامة أرى أن تعريف
الحنابلة الثاني هو الأكثر دقةً وشمولاً، مع وجائزته وعدم نصه على أسباب الحجر
وحدوده؛ لما فيها من اختلاف.

والحجر على الصغير محل اتفاق؛ لأن الصغر عجز، والصغر لا يكون عقله كاماً،
والرضا والقصد اللذان يعتمدان على العقل هما أساس التصرفات؛ ومن ثـمـ فإن
تصرفات الصغير لا يتحقق فيها وجوب الالتزام⁽⁵⁾.

والحجر على الصغير - ومثله الحجر على السفيه - إنما هو لحظ نفسه، حتى لا يضيع
ماله، ولئلا يكون مطمعاً للمحتالين بالباطل؛ فهو رحمة به وصيانة ماله، وليس فيه
ضرر على المحجور عليه؛ لأن الشارع أقام له ولـيـاً يرعى ماله ويلـيـه، واشترط فيه
الأمانة والكافأة؛ وإلا نزعت منه الولاية⁽⁶⁾.

وقد سبق بيان أن الولاية على مال الصغير تكون للوالد ثم وصيه، ثم للجد ثم

(1) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(313)، وشرح الخرشفي (5/ 290)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 292)، ومنح الجليل (6/ 82).

(2) انظر: أنسى المطالب (2/ 205)، ومغني المحتاج (3/ 130)، ونهاية المحتاج (4/ 353).

(3) انظر: المغني (6/ 593)، وكشف القناع (3/ 416).

(4) انظر: مطالب أولى النهى (3/ 366)، وأيضاً: شرح متنه الإرادات (2/ 155).

(5) راجع: الأحوال الشخصية ص(439).

(6) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(215-216)، وراجع أيضاً: حاشية ابن عابدين (6/ 144)، والفاكه الدواني (2/ 244-245)، وأنسى المطالب (2/ 206)، وكشف القناع (3/ 442).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وصيه، ثم للقاضي أو وصيه، بحسب ما رجحته من مذهب الحنفية.

والحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي به إذا كان الوالي هو الوالد، إنما هي ولاية بحكم الشرع، كما سبق عند الكلام عن الولاية.

والصغير إما أن يكون مميزاً أو غير مميز، والصغير أو الصبي غير المميز يكون فاقداً للأهلية لعدم تميزه؛ فلا ينعقد منه تصرف قط، ولا اعتبار لعبارته. أما الصغير المميز فهو الذي يكون لديه تميز لمعاني العقود والتصرفات في الجملة؛ فيعتبر ناقص الأهلية؛ ولذلك تصح منه بعض التصرفات وتنعقد بعيارته - كما سيأتي - وحدده الفقهاء بسن سبع سنوات.

وتحتاج تصرفاته إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر. فأما التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول التبرعات فتصح منه. وأما التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كتبرهه وطلاقه ونحو ذلك فهذه تكون باطلة ولا تقبل الإجازة من وليه؛ لأن الوالي لا يملكها فلم يملك إجازتها. وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيرى الحنفية أنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الوالي، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها صارت باطلة. وذلك كالبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاهدات، بشرط ألا تشتمل على غبن فاحش؛ وإلا لم تجز، ولا يملك الوالي إجازتها؛ لأن الغبن الفاحش في معنى التبرع⁽¹⁾.

ويوافقهم المالكية في جملة ذلك⁽²⁾.

ويرى الشافعية أن تصرفات الصغير المميز باطلة وإن أذن له وليه، لكن يعتبر قوله

(1) راجع: الأحوال الشخصية ص(439-440)، وأيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(217-218)، وأيضاً: بدائع الصنائع (7/171).

(2) راجع: بداية المجتهد (4/65)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/299-303)، ومنح الجليل (6/89-90).

في إذن الدخول وإيصال المدية⁽¹⁾.

ويرى الحنابلة أن تصرف الصغير في ماله أو ذمته لا يصح قبل إذن وليه⁽²⁾.

ورأى الحنابلة يقول إلى مذهب الحنفية والمالكية، وإن كان ما ذكره الحنفية من تفصيات أولى وأدق لمراعاتها لمصلحة الصغير المحجور عليه.

ويجوز للولي أن يأذن للصغير المميز بالتجارة بناءً على جواز تصرفاته تلك، ويصح منه كل ما تجري به عادة التجار كالرهن والإعارة لعدم استغناء من يعمل بالتجارة عنها عادة⁽³⁾.

ويزول الحجر على الصغير ببلوغه رسيداً، والبلوغ يكون بظهور علاماته، كالاحتلام، ونبات شعر العانة الحشن، وإنزال المني، وحيض الأنثى وحملها، والحنفية لا يقولون بالبلوغ بالإنبات⁽⁴⁾.

ويرى الصاحبان من الحنفية وهو المفتى به، والشافعية والحنابلة أن من تأخرت علامات بلوغه حتى بلغ خمس عشرة سنة حكم ببلوغه⁽⁵⁾. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عِرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

(1) راجع: مغني المحتاج (3/ 131).

(2) راجع: كشاف القناع (3/ 442-443).

(3) راجع: الأحوال الشخصية ص (440)، وأيضاً: بدائع الصنائع (7/ 170)، وكشاف القناع (3/ 457).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (220). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (6/ 61-62)، وبدائع الصنائع (7/ 171-172)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 153-154)، وبداية المجتهد (4/ 63)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (3/ 293)، ومنح الجليل (6/ 86-87)، وأسنى المطالب (2/ 207-206)، والمغني (6/ 597-600)، وكشاف القناع (3/ 443-444).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/ 172)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 153-154)، وأسنى المطالب (2/ 206)، وكشاف القناع (3/ 443-444).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

سَنَةَ فَلَمْ يُجِزِّي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة والمالكية: ثمانى عشرة سنة⁽²⁾.

ورأى الجمهور أولى؛ فيبعد أن يتجاوز الصغير خمس عشرة سنة دون بلوغ،
وحدث ابن عمر حجة في المسألة.

أما الرشد فهو- كما نقل عن ابن عباس وغيره: صلاح العقل وحفظ المال⁽³⁾،
حتى وإن كان فاسقاً⁽⁴⁾. واعتبر الشافعية فيه صلاح الدين⁽⁵⁾. والأولى عدم اعتباره؛
فإن مدار الرشد على حفظ المال وحسن التصرف فيه.

والرشد يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف البيئات⁽⁶⁾. ويحدده القانون
المصري بإحدى وعشرين سنة ميلادية⁽⁷⁾.

ويرى الحنفية أن الحجر على الصغير يزول كذلك بإذن وليه له بالتجارة، وإن كان
قبل البلوغ، لكن يزول الحجر عن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقط، دون
التصرفات الضارة ضرراً محضاً فلا تزول إلا بالبلوغ⁽⁸⁾.

(1) رواه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن
البلوغ، رقم (1868)، وقال الترمذى في الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (3/ 633): والعمل على
هذا عند أهل العلم.

(2) راجع: بدائع الصنائع (7/ 172)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 293).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (6/ 65).

(4) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 150)، والمغني (6/ 607- 608)، وكشاف القناع (3/ 444-
445).

(5) راجع: أنسى المطالب (2/ 207).

(6) انظر: الأحوال الشخصية ص(443).

(7) انظر: الأحوال الشخصية ص(444). وقد جاء ذلك في المادة رقم (47) من القانون رقم (119) سنة 1952م
بأحكام الولاية على المال.

(8) راجع: بدائع الصنائع (7/ 171).

ومتى بلغ الصبي سفيهاً لا يُدفع إليه ماله؛ لأن الشارع اشترط لذلك بلوغه الحلم وإيصال الرشد منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁾، فمتى بلغ الصبي سفيهاً لا يُدفع إليه ماله حتى يرشد، ولو بلغ من السن أي مبلغ. وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله؛ لأنها مظنة رشده، وكافية لتجربته. كما أن المعنى كان بغرض التهذيب والتربية، وإذا بلغ الخامسة والعشرين فقد تجاوز سن التربية؛ فلا فائدة من الانتظار بعدها. وهو لا يعتبر ذلك حجراً؛ لأن العاقل البالغ لا يُحجر عليه عنته، وإنما منع تسليمه ماله حفاظاً له من الضياع، فهو منع للتأديب وليس للحجر⁽³⁾.

والحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي بزواله، فمتى بلغ الصغير رشيداً انفك الحجر، وإن استحب إذن القاضي أو الإشهاد عند دفع ماله إليه⁽⁴⁾.

ويفرق المالكية بين الصبي والصبية، كما يفرقون بين من هو في ولاية والده، ومن له وصي، ومن هو مهملاً لا والد له ولا وصي، فيرون أن الصبي إذا كان في ولاية والده فيزول عنه الحجر ببلوغه رشيداً، أما الصبية فيستمر الحجر عليها إلى أن تتزوج ويدخل بها

(1) سورة النساء: آية رقم (6).

(2) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(221)، والأحوال الشخصية ص(447)، وراجع أيضاً: بدائع الصنائع (7/ 169 - 171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 149 - 150)، وببداية المجتهد (4/ 62)، ومنح الجليل (6/ 95 - 96)، وأنسني المطالب (2/ 208)، وكشاف القناع (3/ 443، 445).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(221)، والأحوال الشخصية ص(447)، وراجع: بدائع الصنائع (7/ 169 - 171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 149 - 150).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 171)، وأنسني المطالب (2/ 206)، والمغني (6/ 594 - 595، 601 - 602)، وكشاف القناع (3/ 443 - 445).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الزوج، ويؤنس رشدها، ويشهد العدول بذلك. وللوالد ترشيدها قبل زواجهما.

أما الصبي الذي له وصي مختار من قبل الوالد، أو له وصي معين من قبل القاضي (على خلاف في الأخير) فلا يرتفع الحجر عنه إلا بترشيد وصيه له، والصبية مثله ما لم تعنس، على اختلاف بينهم في ذلك. وقيل: حاها مع الوصي كحاها مع الوالد.

وأما المهمل الذي لا والد له ولا وصي فتجوز أفعاله متى بلغ، ما لم يحجر عليه من القاضي، وكذلك الصبية في قول، والمشهور أن أفعالها مردودة ما لم تعنس⁽¹⁾.

والأولى ما ذهب إليه الجمهور من انفكاك الحجر على الصغير ببلوغه رشيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾⁽²⁾. ولا وجه للتفرقة بين الصبي والصبية في ذلك؛ فمتى بلغا الحلم والرشاد انفك الحجر عنهما. وربط فك الحجر عن المرأة بتزوجها غير مسلم؛ فلا علاقة لحسن تصرف المرأة في مالها بالزواج، وبخاصة مع تأخر سن الزواج الآن في كثير من بلاد المسلمين لضعف القدرة المالية عليه لسوء الأحوال الاقتصادية والمعيشية، بل وارتفاع نسبة العنوسية، وكثير من النساء والفتيات صرن يعملن الآن بعد التخرج وإنعام مراحل التعليم الأساسية؛ ومن ثم فالقول بالحجر عليهن في أموالهن ما لم يتزوجن قول محرف، ولا دليل عليه، إنما انطلق المالكية فيه من واقع سابق ربما كان مناسباً لذلك، أما الآن فلا.

ولا شك أنه إذا كان الولي على الصغير هو وصي القاضي فسيكون فك الحجر عنه بإذن القاضي بطبيعة الحال.

والإشهاد في ذلك أو التوثيق والإثبات لدى المحاكم صار إجراءً متطلباً في كثير من

(1) راجع: بداية المجتهد (4/ 63)، والقوانين الفقهية ص(211)، ومنح الجليل (6/ 84-85، 96-104).

(2) سورة النساء: آية رقم (6).

الحالات.

أما السفيه فقد تقاربت عبارات الفقهاء في المراد به؛ فقال الحنفية: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه خلافاً لما يقتضيه الشع و العقل، ويذر في مصروفاته، ويضيع أمواله و يتلفها بالإسراف⁽¹⁾. وقال المالكية: السفة هو التبذير بصرف المال في معصية كحمر و قمار، أو بصرفة في معاملة بغير فاحش بلا مصلحة، أو صرفه في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرًا⁽²⁾. واعتبر الشافعية والحنابلة أن السفة هو التبذير⁽³⁾. ولذلك يمكن أن نقول: إن السفيه هو من يذر ماله و يضيعه فيها لا مصلحة له فيه، ولا يرضيه عقل ولا دين؛ فهو عاقل و كامل الأهلية، لكن الحجر عليه إنما هو لمصلحة نفسه ولدفع الضرر عنه وعمن يتعامل معه، بحسب ما قرره الفقهاء⁽⁴⁾.

وللسفة حالان: سفة مستمر، وهو الذي يصاحب البلوغ و يقترن به ويستمر بعده. وقد سبق الكلام عليه عند بلوغ الصغير غير رشيد، وأن الجمهور يرون أنه يستمر الحجر عليه حتى يرشد وإن بلغ من العمر ما يبلغ، خلافاً لأبي حنيفة الذي قال: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله؛ لأنها مظنة رشده، حتى وإن ظل على سفهه؛ فلا حجر عنده بعد الخامسة والعشرين. بل إن ما بعد البلوغ لا يعتبره أبو حنيفة حجراً، وإنما منع تسليم ماله إليه حفظاً له من الضياع، فهو منع تأديب وليس حجراً؛ لأن العاقل البالغ لا يحجر عليه عنده.

الثاني: السفة الطارئ، وهو السفة الذي يطرأ بعد البلوغ، ولم يكن مصاحباً له. ويرى الصالحيان من الحنفية وهو المفتى به، والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يحجر

(1) انظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 657)، وأيضاً: العناية شرح المداية (9/ 259)، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (2/ 274)، والدر المختار (6/ 147).

(2) انظر: الشرح الصغير للدردير (3/ 393).

(3) راجع: تحفة المحتاج (5/ 170)، والمغني (6/ 596)، وكشاف القناع (3/ 452).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (218).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

على الكبير إذا سفه⁽¹⁾.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾⁽²⁾. قالوا: فدللت الآية على أن السفيه لا يُسلم إليه ماله، وأنه فقط يُرزق ويُكسى منه⁽³⁾. قوله سبحانه في الآية بعدها: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾⁽⁴⁾. فاشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد؛ فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفة⁽⁵⁾. وبقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعُدْلِ ﴾⁽⁶⁾. وهو تنصيص على إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه⁽⁷⁾.

قالوا: ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يحجر على عبدالله بن جعفر بن أبي طالب لسفهه، وما كان لعلي مع علمه وملازمه للنبي ﷺ أن يطلب شيئاً غير جائز شرعاً⁽⁸⁾. قال ابن قدامة: «وهذه قصة يُشتهر مثلها، ولم يخالفها أحدٌ في عصرهم»؛

(1) راجع: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 237)، وبدائع الصنائع (7/ 170 - 171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (6/ 147 - 148)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 668)، وبداية المجتهد (4/ 62)، والقوانين الفقهية ص (211)، ومغني المح الحاج (3/ 140)، والمغني (6/ 609)، وكشاف القناع (3/ 452).

(2) سورة النساء: آية رقم (5).

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص (448)، وأيضاً: المسوط (24/ 157).

(4) سورة النساء: آية رقم (6).

(5) انظر: بداية المجتهد (4/ 62).

(6) سورة البقرة: آية رقم (282).

(7) انظر: المسوط (24/ 157).

(8) انظر: الأحوال الشخصية ص (448)، وأيضاً: المسوط (24/ 158). والقصة رواها الشافعي في الأم (3/ 225)، والبيهقي في الكبرى (6/ 61).

فتكون إجماعاً⁽¹⁾.

ولأن مصلحة السفيه في منعه من إضاعة ماله؛ لئلا يقول الأمر به إلى الافتقار وتكتفف الناس، وهذا أيضاً من مصلحة ورثته وأولاده؛ لئلا يتركهم عالةً يتکففون الناس⁽²⁾.

ولأن هذا سفيه فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيهاً؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً سفهه، وهو موجود. ولأن السفة لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه؛ فإذا حدث أوجب انتزاع المال، كالجنون⁽³⁾.

ومنعه أبو حنيفة، ووافقه زفر من أصحابه⁽⁴⁾.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾⁽⁵⁾، فقد نهى الولي عن الإسراف في ماله خافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيضاً على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه⁽⁶⁾.

وب الحديث الرجل الذي كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقْلُ لَا خِلَابَةً»⁽⁷⁾. فلو كان الحجر على الكبير العاقل سائغاً لحجر عليه النبي ﷺ،

(1) المغني (610 / 6).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص (448).

(3) انظر: المغني (610 / 6).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7 / 170 - 171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (6 / 147)، وأيضاً: الإشراف على مذاهب العلماء (6 / 237).

(5) سورة النساء: آية رقم (6).

(6) انظر: المبسوط (24 / 159).

(7) رواه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (1533).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وقد بدا سفهٍ وضعفٍ رأيه؛ فدللَ على عدم جواز الحجر على الكبير العاقل ولو كان سفيهاً لا يحسن تدبير المال⁽¹⁾.

ولأنه مخاطب بكل ما القرآن والسنة ومكلَّف بما شرع فيهما من العقود، والحجر عليه بما يعنيه من عدم نفاذ عقوده، مع تكليفه فيه مصادرة لأمر الله سبحانه⁽²⁾.

قال: ولأن الشخص بلوغه عاقلاً بلغ حد الإنسانية؛ فأي منع له من التصرفات أذى لإنسانيته وإلحاقي له بالبهائم وإهداز لكرامته، وهي أهم من المال؛ فليس من مصلحته الحجر عليه، وليس من مصلحة الجماعة كذلك؛ لأن من الخير لها أن تتنتقل الأموال إلى أيدي تديرها بدل أن تبقى في يد لا تحسن القيام عليها⁽³⁾.

ولأن السفيه بالاتفاق غير محجور عليه فيما يتعلق بالزواج والطلاق، فله أن يتزوج ويطلق؛ فلن تسود له المعاملات المالية أولى؛ لأن الزواج أعظم شأنًا وأخطر منها⁽⁴⁾.

واعتبر أن الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف؛ لأنه الذي يوجد فيه السفة غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل غالباً؛ ولذلك جعل البلوغ علامه وجوب التكليف وعلامة الرشد؛ حيث يوجد فيه العقل والرشد غالباً، وكما لم يعتبر النادر في التكليف بأن يكون قبل البلوغ عاقلاً فيُكلَّف؛ كذلك لم يعتبر النادر في السفة، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً⁽¹⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية ص(448)، وأيضاً: بداية المجتهد (4/ 62 - 63).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص(448)، وأيضاً: المغني (6/ 609).

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص(448). وراجع كذلك: المبسوط (24/ 160)، وبدائع الصنائع (7/ 170)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (2/ 669).

(4) انظر: الأحوال الشخصية ص(448).

وفي الحقيقة فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى دليلاً والمحقق للمصلحة؛ فإن آية سورة النساء قد ذكرت الرشد مع البلوغ؛ فدل على اعتبارهما معاً. وكذلك آية سورة البقرة التي نصت على الولاية على السفيه.

والحجر على السفيه الكبير (العامل البالغ) إنما هو لمصلحة نفسه، وللحفاظ على أمواله، وليس إهاداً لإنسانيته ولا لكرامته. وليس هذا مخالفًا لكونه مكلفاً؛ بدليل منع مال من استمر سفهه بعد البلوغ، وهذا يقول به أبو حنيفة حتى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ولا فرق بين السفة المستمرة والطارئ.

وفارق تصرف السفيه بالزواج والطلاق؛ لأنه لا تبذر فيها، وسيأتي في حكم تصرفاته مزيد بيان لذلك، وأنه لو زاد على مهر المثل يردد إليه؛ لأن الزيادة على مهر المثل فيها إسراف وتبذير؛ فيدخل في نطاق الحجر، بخلاف الزواج نفسه فلا حجر فيه.

واستدلال أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ لا دليل فيه؛ فإنما نهت الآية عن أكل مال الصغير والإسراف في ماله مخافة أن يكبر، ويسلم ماله، وليس في الآية التنصيص على زوال الولاية بعد الكبر وإن كان سفيهاً، بدليل ما وافق فيه أبو حنيفة منع من استمر سفهه من التصرف في ماله، بعد كبره حتى الخامسة والعشرين.

وتحمل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ على النساء والأولاد الصغار⁽²⁾ مخالف لظاهر الآية، وصرف للفظ عن ظاهره.

والاستدلال بعدم حجر النبي ﷺ على الرجل الذي كان يخدع في البيوع؛ ليس دليلاً على عدم مشروعية الحجر على العامل البالغ؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان سفيهاً مبدراً ماله يصرفه فيما لا يقره الشرع والدين - بحسب ما قررته من المراد بالسفه - إنما

(1) انظر: بداية المجتهد (4/ 63)، وراجع أيضاً: المبسوط (24/ 159).

(2) راجع: بدائع الصنائع (7/ 170).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كان يُخدع ويُغبن لعدم خبرته بالبياعات، لا أنه كان مبذرًا مسرفًا.
ولذلك فإن ما أرجحه هو مذهب الجمهور الذي يرى جواز الحجر على الكبير
العقل البالغ الذي طرأ عليه السفة بعد رشه.
وهل يثبت السفة بظهور أماراته ودلائله ويزول بزوالها، أم أنه لابد له من حكم
قضائي؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المسبب يدور
مع سببه وجودًا وعدمًا؛ فإذا ظهرت أمارات السفة ثبت الحجر عليه، وإذا زالت زال
الحجر. وذهب أبو يوسف إلى أنه لابد من وجود حكم قضائي بإثبات الحجر على
السفه، وكذلك الأمر في ارتفاع أماراته وظهور علامات الرشد، فلا يرتفع الحجر عن
السفه إلا بحكم قضائي⁽¹⁾. وهذا الذي ذهب إليه أبو يوسف هو مذهب المالكية
والشافعية والحنابلة⁽²⁾. وذلك لأن الحجر على السفيه مختلف فيه، فهو في محل
الاجتهاد؛ فاحتاج إلى ترجيح بحكم القضاء، ولأن فساد التدبير أمر يحتاج إلى تقدير،
وقد تختلف فيه الأنوار؛ ولذلك احتاج إلى الفصل فيه من خلال القضاء، ولأن السفيه
أمره متعدد بين ضررين: ضرر الحجر لما فيه من إهدار كرامته، وكذلك ضرر، وضرر
ضياع ماله بتبذيره وسوء تدبيره؛ فكان لابد من الموازنة بين الضررين من خلال
القاضي لارتكاب أخفهما⁽³⁾.

وهو الرابع؛ لأنه أضيق وأبعد عن التنازع ووجهته أوضح⁽⁴⁾، ولأن إبطال

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(219)، والأحوال الشخصية ص(449)، وراجع:
بدائع الصنائع (7/ 172-173)، وحاشية ابن عابدين (6/ 148، 152، 153).

(2) راجع: بداية المجتهد (4/ 62)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/ 297-298)، ومنح الجليل (6/ 95-96)، وأنسى المطالب (2/ 208-209)، والمغني (6/ 610)، وكشاف القناع (3/ 452).

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص(449)، وأيضاً: أنسى المطالب (2/ 208-209)، والمغني (6/ 610).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(219)، والأحوال الشخصية ص(449-450).

تصرفات السفيه قبل الحكم قد يضر بحقوق الذين عاملوه على أساس رشده، ولم يكن لهم علم بسفهه؛ فكان الأولىربط ذلك بالحكم بسفهه؛ نظراً لاستقرار ما تم من معاملات معه⁽¹⁾.

وينبني على هذا الخلاف أن تصرفات السفيه بعد ظهور أمارات السفه عليه وقبل الحكم بالحجر عليه صحيحة ونافذة كتصرفات غير السفيه عند أبي يوسف والجمهور، وتُخضع لأحكام تصرفات المحجور عليه لسفهه عند محمد بن الحسن، وكذلك تصرفاته بعد ظهور أمارات الرشد عليه وقبل الحكم برفع الحجر عنه كتصرفات السفيه المحجور عليه عند أبي يوسف والجمهور، وكتصرفات الرشيد عند محمد⁽²⁾.

والولاية على السفيه لا تكون إلا للقاضي؛ لما له من ولاية عامة، ولأنه لا يُحجر على السفيه إلا بحكمه، ولا يزول الحجر عنه إلا بحكمه كذلك⁽³⁾.

وخالف المالكية فجعلوا الولاية على السفيه كالولاية على الصغير للوالد ثم وصيه ثم للقاضي⁽⁴⁾.

ومذهب الجمهور أولى؛ لأن الولاية على السفيه ليست كالولاية على الصغير، ولئلا يُتخذ الحجر عليه تكأاً للتصرف في أمواله، إنما يجعل ذلك لوصي يقيمه القاضي، مع حكمه بالحجر. فالحجر على السفيه مرجعه هو القضاء، وهو صاحب السلطة والولاية فيه. وهذا هو الأولى والأكثر ضبطاً والأبعد عن التنازع.

أما حكم تصرفات السفيه فتنقسم قسمين:

(1) انظر: الأحوال الشخصية ص(449-450).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(219-220). وراجع: حاشية ابن عابدين (6/148).

(3) راجع: بدائع الصنائع (7/171)، وأنسى المطالب (2/209)، وكشف النقانع (3/452).

(4) راجع: منح الجليل (6/104-110).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

القسم الأول: تصرفات تقبل النقض والفسخ: وهي التي يفسدها الم Hazel، وهي التصرفات المالية، وهي موضع الحجر عليه، وحكمه فيها كحكم الصبي المميز الذي سبق بيانه.

لكن تستثنى الوصية فتصح من السفيه؛ لأن الحجر عليه للمحافظة على ماله حال حياته، والوصية تبرع لا ينفذ إلا بعد الموت؛ فلا يضره في حياته، ولا يضرورثه؛ لأن له أن يوصي في حدود الثالث كالرشيد.

القسم الثاني: تصرفات لا تقبل النقض ولا الفسخ: وهي التي لا يفسدها الم Hazel، وتشمل الزواج والطلاق والعتاق، وهذه تقع صحيحة نافذة؛ لحديث: «ثَلَاثْ جَدُّهُنَّ جَدُّ وَهَزْهُنَّ جَدُّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»⁽¹⁾. فتكون عبارة السفيه كعبارة الم Hazel لضعف إرادته، فهذه لا حجر فيها؛ فتصح من السفيه. لكن في عقد الزواج إن زاد على مهر المثل يُرد إليه؛ لأن الزيادة على مهر المثل فيها إسراف وتبذير؛ فتدخل في نطاق الحجر، بخلاف الزواج نفسه فلا حجر فيه⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفه:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بأطوار خلال حياته، فيبدأ صغيراً ضعيفاً، ثم يشتند عوده ويصير رجلاً قوياً مكتملاً القوى، ثم يعود مع كبره وتقدمه في السن ضعيفاً كما

(1) رواه أبو داود في تغريب أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الم Hazel، رقم (2194)، والترمذمي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والم Hazel في الطلاق، رقم (1184)، وأبن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (2039)، والحاكم في المستدرك (2/216). قال الترمذمي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وورد في بعض روایاته «والعتاق» بدلاً من «الرجعة» وضعفها الحافظ ابن حجر. انظر: نصب الرأبة (4/52-53)، والتلخيص الحبير (3/423-424).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص (450-451)، وأيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (219-218). وراجع: بدائع الصنائع (7/171)، والبحر الرائق (8/92)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (6/148)، ومنح الجليل (6/93-94)، وأنسى المطالب (2/209-210)، ومغني المحتاج (3/144-148)، وكشف النقاب (3/452-454).

كان، فتختل بعض قواه بعد أن كانت في أوج قوتها. وهذا ملاحظ في قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِنِبِيِّنَ لَكُمْ وَتُقْرَرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَيَتَبَلَّغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمَنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمَنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَسَيِّئَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾⁽²⁾.

ولذلك فمن الوارد والشاهد أن يصيب بعض الوالدين سفة، فلا يحسن تدبير ماله، بل يسرف ويبذر وينفق فيما لا يقره عقل ودين، ولا مصلحة فيه، بل يضره ويضر ورثته من بعده. وهذا يندرج تحت السفة الطارئ الذي يكون بعد الرشد. وقد سبق ذكر الخلاف فيه بين الجمهور وبين أبي حنيفة رحمه الله، وانتهيت إلى ترجيح مذهب الجمهور.

كما قررتُ أنه لا يثبت إلا بحكم قضائي، ولا يزول كذلك إلا بحكم قضائي، وتكون الولاية فيه لمن ينصبه القاضي لذلك؛ باعتبار أن مرجعه إلى القضاء. كما بينتُ أن محل الحجر إنها هو التصرفات المالية فقط، دون غيرها، ومع استثناء الوصية أيضاً؛ فللسفيه أن يوصي في حدود الثالث، باعتبار أن الوصية تصرف بعد الموت؛ فلا يمنع منها.

أما ما سوى التصرفات المالية فخارج نطاق الحجر؛ فللمحgor عليه لسفهه أن يتزوج ويطلق، وينفق على نفسه وعلى زوجته ومن تجب نفقتهم عليه، ويؤدي زكاة ماله، ويسوق الهدي لنسكه، وله أن يقبل التبرعات لنفسه، ... إلى آخر تلك

(1) سورة الحج: آية رقم (5).

(2) سورة الروم: آية رقم (54).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

التصرفات التي لا تشتمل على ضرر، وبها قوام دينه ودنياه.
أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، كعقود المعاوضات ونحوها؛ فإنها لا تنفذ،
بل تكون موقوفة على إجازة الوصي، بحسب ما رجحته من مذهب الحنفية.
وفي مثل هذه الحالات يتقدم أقارب الوالد الوارثون - وغالباً يكونون من أولاده -
بدعوى حجر عليه لسفهه، مع تقديم ما يثبت دعواهم، وتقوم المحكمة بالتحقق من
صحة الدعوى؛ وبناءً على ذلك تصدر حكمها، وتحدد من تسند إليه الوصاية على
المحجور عليه.

لكن ينبغي ألا يسارع الأولاد إلى رفع دعوى الحجر على والدهم لسفهه؛ لما في
ذلك من الإساءة إليه وإدخال الحزن على قلبه، بل عليهم أن يستفرغوا جميع الوسائل
الأخرى في محاولة إثنائه عن تبذيره وإسرافه وإهلاكه المال فيما لا مصلحة فيه أولاً،
ويتمكنهم أن يلجموا ملتهن يغلب على ظنهم تأثير نصيحة لوالدهم، فإن فعلوا كل ذلك
 واستفرغوا الوسع والجهد فيه، ولم يبق إلا رفع دعوى الحجر؛ فعليهم أن يتلطفوا
بوالدهم، ولا يشعروه بشيء من الإهانة أو النقص، وأن يعلموه بأنهم ما جلوا إلى
ذلك طمعاً أو إساءةً أدّب، وإنما مراعاةً لمصلحته هو أولاً وآخرًا.

* * *

المبحث السابع: الديمة وأرش الجنابة والإستدانتة بين الوالد وولده

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية وأرش جنابة الوالد على ولده.

المطلب الثاني: دية وأرش جنابة الولد على والده.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين.

المطلب الأول: دية وأرش جنابة الوالد على ولده:

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

الدية لغةً: من وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ وَدِيَاً وَدِيَّةً وَوَدِيَّةً، أي: أَعْطَى وَلَيَهُ دِيَتَهُ.
وَوَادَى فَلَانُ فَلَانًا: أَخْذَ الْدِيَةَ. وَاتَّدَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ: أَخْذَ الْدِيَةَ وَلَمْ يَثَارْ بِقَاتِلِهِ. وَالْدِيَةُ:
الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى وَلِيَّ الْمَقْتُولُ بَدْلَ نَفْسِهِ. وَجَمِيعُهَا: الْدِيَاتُ⁽¹⁾.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها «المال الذي هو بدل النفس»⁽²⁾. وعرفها المالكية
بأنها «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد»⁽³⁾.
وعرفها الشافعية بأنها «المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيها دونها»⁽⁴⁾. وقال
الحنابلة: هي «المال المؤدى إلى مجنني عليه أو عليه بسبب جنائية»⁽⁵⁾.

وتعریف الحنفیة قصر الدية على بدل النفس، دون ما دونها، وغيرهم جعلها تشمل
الأمرین. ولعل تعریف الشافعیة هو الأدق لإضافة صفة الوجوب للهال، وقيد الحرية،
وشموله للجنائية على النفس أو ما دونها.

والدية هي إحدى العقوبات المترتبة على الجنائية على النفس بالقتل، أو ما دونها
بالقطع أو الإتلاف أو الشجاج أو الجراح.

وقد تكون عقوبة أصلية، كما في القتل الخطأ، وقد تكون عقوبة بديلة، كما في العفو
عن القصاص في القتل العمد إلى الدية، أو عند امتناع القصاص - كما هو مبسوط في
كتب الفقه.

أما الأرش فهو في اللغة: من أَرَشَ بَيْنَهُمْ أَرْشًا، أي: أَغْرَى بَعْضَهُمْ بِعَصْمٍ وَحَرَشَ
بَيْنَهُمْ، والتاریش: التحریش. ويقال: أَرَشَ فَلَانًا، يعني شَجَّهَ، وأَدَى أَرْشَهُ.
والأَرْشُ: الشجة ونحوها، ودية الجراحة مما ليس له قدر معلوم، ويطلقه بعضهم على الدية.

(1) انظر: لسان العرب (15/383) مادة (ودي)، والمجمع الوسيط ص(1022) مادة (ودي).

(2) انظر: تبیین الحقائق (6/126)، والجوهرة النيرة (2/128)، والدر المختار (6/573).

(3) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(480).

(4) انظر: مغني المحتاج (5/295)، ونهاية المحتاج (7/315).

(5) انظر: کشاف القناع (6/5)، وشرح متنه الإرادات (3/291).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ويطلق كذلك على ما يُستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب. وجمعه: أُرُوش⁽¹⁾.
 واصطلاحًا: يستعمله الفقهاء بنحو معناه اللغوي، فيطلقونه على الواجب بالجناية على ما دون النفس⁽²⁾. باعتباره يجبر ما حصل فيها من نقص، ويستعملونه كذلك في المعاملات في الفرق بين قيمة السلعة أو المبيع معيًّا وبين قيمته سليًّا، وهو جبر للنقص أيضًا⁽³⁾. ويطلقه بعضهم على دية الجراحة⁽⁴⁾. وهو أعم من حكمة العدل - التي هي المال الواجب الذي يقدّره عدْلُ في جناية ليس فيها مقدار محدد من المال - لأنَّه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص بتحديد التعويض، والواجب في جناية ليس فيها نص بذلك. فحكمة العدل نوعٌ من الأرش⁽⁵⁾.

والأرش أخص من الدية لاختصاصه بالواجب بالجناية على ما دون النفس، وشمول الدية للجناية على النفس وما دونها⁽⁶⁾.

ومن المقرر أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتل به؛ لحديث «لا يقاد الوالد بالوليد»⁽⁷⁾.

(1) انظر: لسان العرب (6/263) مادة (أرش)، والمعجم الوسيط ص(13) مادة (أرش).

(2) انظر: الجوهرة النيرة (2/128)، والتعريفات للجرجاني ص(31)، وأيضاً: المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ص(23).

(3) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(40)، وأيضاً: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(237)، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاري ص(112) مادة (202).

(4) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(166)، والمصباح المنير للفيومي ص(12).

(5) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(40)، وكذلك: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي للمستشار عبد القادر عوده (2/261)، وراجع أيضًا: تبيين الحقائق (6/133).

(6) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (2/261).

(7) رواه الترمذى في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم (1400)، واللفظ له، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (2662)، وأحد (1/16، 22) من حديث عمر بن الخطاب، ورواه الترمذى أيضًا برقم (1401)، وابن ماجه برقم (2661)، والحاكم (4/410) من حديث ابن عباس، وروي كذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث سراقة بن مالك. قال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وراجع: نصب الرأية (6/335-338)، والتلخيص الحبير (4/33-34). لكن صحيح الشيخ الألبانى الحديث بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (7/268-272)، وصحيح سنن الترمذى (2/103)، وصحيح سنن

ولأن الوالد سبب في إيجاد ولده؛ فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إفقاء والده⁽¹⁾. وإن كان هذا لا يمنع تعزيره⁽²⁾.

وإن كان المالكية قد ذهبوا إلى القصاص من الوالد في صورة القتل العمد المحسن الذي لا شبهة فيه، لأن يقوم الوالد بإصبعاع ولده وذبحه أو شق بطنه شقاً، عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽³⁾. ولكن إذا قتل والد ولده هل يدفع ديته؟

ذهب الحنفية إلى أنه إذا قتل الوالد ولده وجبت عليه الديمة، غير أنهم قالوا: إن دية عمد الوالد تجب مؤجلة في ثلاث سنين⁽⁵⁾.

ويرى المالكية أن الوالد لو قتل ولده بحذفة بحديدة ونحوها مما يقاد فيه من غير الوالد أن عليه الديمة مغلظة⁽⁶⁾، ولا يرث منها شيئاً ولا من غيرها. أما لو قتله خطأ؛ فالديمة على العاقلة، ويرث والده من ماله، عدا الديمة لا يرث منها⁽⁷⁾.

ابن ماجه (2/352). وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (23/437): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق يستغنى بشهرته وقوته والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكالفاً».

(1) راجع: بدائع الصنائع (7/235)، وتبين الحقائق (6/105)، ومنح الجليل (9/92)، وأنسى المطالب (4/14)، ومغني المحتاج (5/242-243)، والمغني (11/484-483)، والإنصاف (9/473)، وكشاف القناع (5/527-528).

(2) راجع: الأشياء والنظائر للسيوطى ص(490).

(3) سورة المائدة: آية رقم (45).

(4) راجع: بداية المجتهد (4/183)، والتاج والإكليل (8/332)، ومنح الجليل (9/93).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/256)، والجوهرة النيرة (2/134).

(6) تغليظ الديمة يعني أن تكون مجلة، بخلاف المخففة فتكون على ثلاث سنين، كما تكون الديمة المغلظة من أربعة أنواع فقط من الإبل، بدلاً من خمسة في الديمة غير المغلظة، والشافعية يأخذون المغلظة من ثلاثة أنواع فقط، ويرافقهم المالكية في عمد الوالد. كما أنها تكون في مال الجاني، وليس على العاقلة. راجع: بدائع الصنائع (7/256-257)، والتاج والإكليل (8/331-332)، وتحفة المحتاج (8/452-454)، وكشاف القناع (6/5-6، 61-62).

(7) راجع: التاج والإكليل (8/332)، وأيضاً: منح الجليل (9/92).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وهذا من المالكية عملاً بحديث «القاتل لا يرث»⁽¹⁾.

وقد أخذ عمر بن الخطاب من قتادة المُذلِّجي دية ابنه، ولم يورثه منها؛ لأنَّه قاتل، فقد روي أنَّ رجلاً من بنى مُذلِّج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزِيَ في جرحه حتى مات؛ فحكم عليه عمر بالدية مغلظة، وأرسل لأنخي المقتول فأعطاه إياه، وقال: فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»⁽²⁾.

وصرح الشافعية كذلك بوجوب الدية مغلظة على الوالد إذا قتل ولده عمداً، ومحففة إذا كان القتل خطأً⁽³⁾.

ويُستفاد من كلام الحنابلة أنَّ الدية تجب على الوالد إذا اختلف نفس ولده أو بعضها؛ حيث اعتبروا أنَّ تلف الولد بسبب تأديب والده له دون إسراف غير مسبب للضمان، أما إذا تجاوز في تأديبه فإنه يضمن⁽⁴⁾. وهو ظاهر كلامهم، قالوا: كل من اختلف إنساناً ذكرًا أو أنثى، مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً ب مباشرةٍ لِلتلافي، أو سبب كشهادته عليه، أو إكراهٍ على قتله، أو حفريٍّ بغير تعدياً، عمداً أو خطأً أو شبه عمد لزمه ديته⁽⁵⁾.

(1) رواه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (2109)، وابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2645)، وفي الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (2735)، والدارقطنى (4/ 96)، والبيهقي (6/ 220) من حديث أبي هريرة. وفيه إسحاق بن أبي فروة، قال الترمذى: «لا يصح ... والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأً». وقال الدارقطنى: «إسحاق متوك الحديث». وقال البيهقي: «إسحاق بن عبد الله لا يحتاج به، إلا أن شواهده تقويه». وراجع شواهده في إرواء الغليل (6/ 115 - 119)، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (2/ 348). (375).

(2) رواه ابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2646)، وأحمد (1/ 49)، ومالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (2/ 867)، والدارقطنى (4/ 95). ورواه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (4564) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل. ورواه البيهقي (6/ 220) من حديث ابن عباس. وصححه الألبانى في إرواء الغليل (7/ 272 - 274)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (2/ 348).

(3) راجع: أنسى المطالب (4/ 48)، وشرح المحلي على المنهاج (4/ 130)، وتحفة المحتاج (8/ 451 - 452).

(4) انظر: كشاف القناع (6/ 16).

(5) انظر: كشاف القناع (6/ 5).

واستدلوا بقوله ﷺ لما كتب إلى أهل اليمن كتاباً في الفرائض والسنن والديات: «في النفس مائة من الإيل»⁽¹⁾. وهو عام ولا خصص له، إنما استثنى الوالد من القواد بما ورد من نصوص - كما سبق.

لكنهم صرحوا بأنه ليس للولد أن يطالب والده بأرش جنائية⁽²⁾. وهذا من مفرداتهم⁽³⁾.

وكذا إذا جنى والد على ما دون نفس ولده فقطع له عضواً، أو أتلفه وعطّله، أو شَجَ رأسه، أو أصابه بجراح في بدنِه؛ فإنه لا يُقتضي منه؛ حيث يشترط في القصاص من الجنائية على ما دون النفس ما يشترط في الجنائية على النفس، من كون المجنى عليه ليس جزءاً الجنائي؛ وعليه فإذا جنى الوالد على ما دون نفس ولده فلا يُقتضي منه⁽⁴⁾.

ونص المالكية على لزوم الديمة، قالوا: وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئاً من أعضائه، كحال ما صنع المدلجي؛ فإن الديمة تُعَلَّظُ فيه، وتكون في مال الأب حالاً أقل من ثلث الديمة أو أكثر، ولا تحمله العاقلة⁽⁵⁾.

وهو الظاهر من إطلاق بقية المذاهب، إلا ما استثناه الخنابلة من عدم مطالبة الوالد

(1) رواه النسائي في القسامية، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واحتلال الناقلين له، رقم (4853)، ورواه مالك منقطعًا في العقول، باب ذكر العقول (2/ 849)، ومن طريقه البهقي (8/ 73) من حديث عمرو بن حزم. قال ابن عبد البر في التمهيد (17/ 338-339): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّ أشبه التواتر في مجيهه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة».

(2) راجع: المغني (8/ 159-160)، والإنصاف (7/ 274)، وكشاف القناع (4/ 320)، والروض المربع (2/ 199).

(3) راجع: الإنصاف (7/ 160).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 297)، وتحفة المحتاج (8/ 414)، وكشاف القناع (5/ 547)، وراجع أيضًا: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص(373)، والجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم العيساوي ص(83-84).

(5) راجع: الناج والإكليل (8/ 332).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بأرش الجنائية.

والحق أنه متى امتنع القصاص في النفس أو فيما دونها فإنه يصار إلى بدلٍ وهو الديمة، من غير تفرقة بين دية النفس أو ما دونها، أو أرش الجراحات والشجاج، أو حكومة العدل، وهي نوع من الأرش - كما سبق - والنصوص في ذلك عامة، ولا مخصوص لها، إنما استثنى الوالد من القَوْد؛ للمعنى السابقة، ول الحديث «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»، وهو يشمل القود في النفس وفي ما دونها. ومن المقرر في باب الجنائيات أنه متى امتنع القصاص يُصار إلى الديمة، باعتبارها عقوبة بديلة، ولأنه لا يذهب دم في الإسلام هدرًا⁽¹⁾.

وتكون الديمة مغلظةً في قتل الوالد ولده عمداً، وخففةً إذا كان القتل خطأً، على ما صرَح به المالكية والشافعية.

ومتى كان القتل عمداً امتنع إرث القاتل للمقتول لعموم حديث «القاتل لا يرث» وغيره، سواءً أكان الموروث من الديمة، أم من غيرها من مال المقتول، أما إذا كان القتل خطأً فإن الممتنع يكون إرثه من الديمة خاصة، بحسب ما فصله المالكية. وصنف عمر ابن الخطاب مع المدخلجي حجة في ذلك، ولم يعرف له مخالف، مع شهادة مثله.

وما ذهب إليه الحنابلة من فردين من القول بعدم مطالبة الوالد بأرش الجنائية يتناقض مع إيجابهم الديمة عليه، كما قررته، ولا يصح قياسه على الدين؛ فإن الديات ومنها أروش الجنائيات عقوبات مقررة شرعاً، لا يُستثنى منها شيءٌ بغير دليل، وليس في معنى الدين؛ لأنها تعويض عن اعتداء وما نتج عنه من نقص وفساد، والذين ليس كذلك.

المطلب الثاني: دية وأرش جنائية الولد على والده:

إذا كان الفقهاء متفقين على عدم قصاص الولد من والده في الجنائية على النفس أو

(1) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(372).

ما دونها، باستثناء الصورة التي ذكرها المالكية من القتل العمد الذي لا شبهة فيه؛ فإنهم متفقون كذلك على أن للوالد أن يقتضي من ولده في جنائيته على نفسه أو ما دونها؛ لعموم الأدلة الموجبة للقصاص. وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمته، ولأنه إذا قُتِلَ بالأجنبي بفأوالده أولى، ولأنه يُحْكُمُ بقتله فـيُقتل به كالآجنبي⁽¹⁾.

وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يقتل بفأوالده، قياساً على عدم قتل والده به⁽²⁾. وهو قياس غير صحيح؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكدة، والولد مضاف إلى والده، بخلاف الوالد مع ولده⁽³⁾.

وعند عفو أولياء الوالد المقتول عن القصاص، أو تعذره في الجنائية العمد فإنه يصار إلى الدية. وهي الواجبة في القتل الخطأ. وكذلك الأمر في الجنائية على ما دون النفس فيها توجيه من دية أو أرش أو حكمة عدل - كما مر في المطلب السابق. وتُغَلَّظ الدية في القتل العمد، وتُخَفَّفُ في الخطأ، ولا يرث الولد القاتل من مال والده مطلقاً في العمد، ولا يرث من ديته في الخطأ، كما سبق تقريره في قتل الوالد لولده، وأولى.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين:

سبق تقرير أن نفقة الوالد على ولده واجبة، عند فقره وصغره أو عجزه، حتى قال الحنفية: إنه يُجبر على الكسب متى كان قادرًا عليه؛ لأجل الإنفاق على ولده، بل يُحبس فيها إن امتنع، ولا يُحبس في سائر ديونه غير النفقة. وقيل: يُصْرُّ ولا يُحبس؛ لثلا تفوت بمضي الزمان.

(1) راجع: بدائع الصنائع (7/235)، وبداية المجتهد (4/183)، وأنسى المطالب (4/14)، ومغني المحتاج (5/243)، وكشف النقاع (5/528-529)، وراجع أيضًا: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(376).

(2) انظر: المغني (11/489)، والإنصاف (9/474).

(3) انظر: المغني (11/489).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كما سبق تقرير أن للولد مطالبة والده بالنفقة الواجبة فيها نص عليه الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية كذلك. حتى قال الحنابلة فيما رواه الجماعة عن أحمد: يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق⁽¹⁾. وله أن يستدين عليه بإذن القاضي - كما سبق أيضاً - وكل ذلك في سياق النفقة الواجبة.

أما مطالبة الولد والده بدين سوى النفقة، كقرض ونحوه فقد ذهب الجمهور إلى أن للولد أن يطالب والده بالدين؛ لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به، كغيره⁽²⁾.

وهذا يتافق مع ما سبق تقريره من مذهب الجمهور في عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة، وقد سبق أن الحنفية يضمنون الوالد ما أخذه من مال ولده لغير حاجة⁽³⁾.

واستدلوا بحديث: «لَا يَحِلُّ مَا لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَّفْسٍ مِّنْهُ»⁽⁴⁾، وما في معناه ك الحديث: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لِهِ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَالنَّاسِ أَجْعَنِينَ»⁽⁵⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للولد أن يطالب والده بدين ولا قيمة متلف ولا بأجرة ما انتفع به من ماله، وإن كان له أن يطالب بعين مال له في يد والده⁽⁶⁾. وهو من مفردات الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) انظر: كشاف القناع (5/484).

(2) راجع: بدائع الصنائع (4/38)، ومواهب الجليل (5/275)، وأنسى المطالب (3/443)، والمغني (8/274).

(3) راجع: المبسوط (30/143)، وجمع الضمانات ص (414).

(4) سبق تخرجه.

(5) سبق تخرجه.

(6) راجع: المغني (8/274)، والإنصاف (7/159 - 160)، وكشاف القناع (4/320)، والروض المربع (2/199).

(7) راجع: الإنصاف (7/160).

واستدلوا بما ورد في بعض ألفاظ حديث «أَنْتَ وَمَالُكٌ لِأَيْكَ»: أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاصم أباً في دين عليه، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ وَمَالُكٌ لِأَيْكَ»⁽¹⁾⁽²⁾.

قالوا: ويفارق الوالدُ غيرَه بما ثبت له من الحق على ولده⁽³⁾. ولا يُستثنى من المنع من المطالبة عندهم إلا النفقة الواجبة - كما سبق - لضرورة حفظ النفس⁽⁴⁾.

والحق مع الجمهور؛ لما سبق تقريره من عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة؛ ل تمام ملكية الولد لواله، وقصر جواز أخذه من مال ولده على حال الحاجة، دون غيرها. وهذا ما يتوقف مع ما قرره الفقهاء من كون ولادة الوالد على مال ولده مقيدة بالمصلحة، وأن تصرفاته الضارة ضررًا محضًا بمال الولد لا تنفذ.

إذا كان ذلك كذلك؛ فإن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين، ولكن يجب أن يُقيَّد ذلك بما إذا كان الوالد مليئاً ويمكنه السداد، ولكنه نسي ذِينَ الولد، أو كان مماطلًا مثلاً، وإلا فلا يجوز للولد أن يرهق والده بمطالبته بدينه، وهو يعلم أنه عاجز عن السداد؛ لما فيه من إدخال الحزن والحرج على الوالد، وهو من الإساءة والأذى المنهي عنهما.

وليس للولد أن يحبس والده بدين، وقد سبق أن الوالد لا يُحبس إلا في النفقة بحسب ما ذكر الحنفية؛ وذلك لأن إيداع الوالد حرام في الأصل، وفي الحبس إيذاء له، إلا أن في النفقة ضرورة، وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه هلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقادص إهلاكه فدفع قصده بالحبس، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون. ولأن النفقة

(1) سبق تحريره وتخريره هذا النفي.

(2) انظر: الروض المربع (2/ 199).

(3) راجع: المغني (8/ 275).

(4) انظر: الروض المربع (2/ 199).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

تسقط بمضي الزمان؛ فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يُحبس يفوت حقه رأساً؛ فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانةً له عن الفوات، وهذا المعنى لا يوجد فيسائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس⁽¹⁾.

وعدم حبس الوالد بدين للولد هو مذهب المالكية والشافعية أيضاً⁽²⁾، وهو مقتضى مذهب الحنابلة الذين منعوا المطالبة ابتداءً، كما سبق. ويسدل له بقول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ أَهُلَّ بِوَلَدِهِ﴾⁽³⁾. وهل يأخذ الولد دينه من تركة والده؟

ذهب الحنابلة - القائلون بعدم جواز مطالبة الوالد بدين - إلى أنه إن مات الوالد فللولد أن يرجع بدينه في تركة والده؛ لأن دينه لم يسقط عن الوالد، إنما تأخرت المطالبة به. لكن إن مات الولدُ فليس لورثته مطالبةُ والده بدين ونحوه كمورثهم⁽⁴⁾. وأخذ الولد دينه من تركه والده هو مقتضى كلام غير الحنابلة أيضاً، كما سبق؛ لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به، كغيره.

ويتعلق بذلك أنه يحق للولد الذي يعمل مع والده أن يأخذ أجر المثل نظير عمله، وإن مات والده ولم يكن قد أخذ ما يقابل عمله؛ فله أن يأخذه من التركة قبل القسمة إذا أقر الورثة بذلك، أو أقام الولدُ البينةً عليه. فإن لم يقر الورثة ولم تكن بينة فليس له

(1) انظر: بدائع الصنائع (4/ 38).

(2) راجع: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/ 371)، وحاشية الرمي الكبير على أنسى المطالب (1/ 11)، ومغني المحتاج (3/ 115).

(3) سورة البقرة: آية رقم (233).

(4) راجع: المغني (8/ 275)، والإنصاف (7/ 161 - 162)، وكشاف القناع (4/ 320 - 321)، والروض المربع (2/ 199).

الأخذ من التركة مقابل ما يدعيه من العمل⁽¹⁾.

أما ما ذكره الخنابلة من عدم مطالبة ورثة الولد والده بدين ونحوه؛ فهذا غير مُسلَّم؛ لأن الحقوق لا تسقط بموت صاحبها، والورثة يقومون في ذلك مقام مورثهم، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين:

ما لا شك فيه أن للولد حقاً في النفقة واجباً على والده متى كان فقيراً ومتاجراً إليها، حتى وإن كان كبيراً، أما إذا لم يكن متاجراً بأن كان له مال، أو كان قادرًا على التكسب غير عاجز ولا عادم له؛ فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال والده بغير إذنه لغير حاجة، وإذا أخذ عدداً غاصباً وضمن ما أخذ.

ولذلك فإن لوالده أن يطالب بهما عليه من دين، بغير خلاف، وقد رجحت آنفأ أن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين؛ فمطالبة الوالد ولده أولى. كما أنه - كما قررت سابقاً - يجب على الوالد التسوية والعدل بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص أحدهم أو يفضله بشيء دون غيره، وإذا فعل وجب عليه التعديل، فإن مات ولم يعدل وجب على الورثة التعديل كذلك؛ لرفع الظلم والجور. وقد تكون المطالبة بالدين وسيلةً من وسائل التعديل؛ لئلا يصير الولد المدين مفضلاً بما أخذ من دين، دون بقية إخوته.

ومن نافلة القول أن الوالد حينما يطالب ولده بدين عليه فإنما يكون ذلك عند قدرة الولد على السداد؛ وإلا فإن الولد إذا كان فقيراً معوزاً فإن نفقته أو تكملتها تجب

(1) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص(118، 119).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

حيثئذ على والده عند قدرته.

وإنظار المدين المعسر مستحب إذا كان أجنبياً؛ فإذا كان ولداً فهو أولى وأولى.

لكن إذا كان الولد مليتاً ماطلاً؛ فهل للوالد أن يحبسه بالدين؟

صرّح الحنفية بجواز حبس الولد بدين الوالد؛ لأن المانع من الحبس حق الوالدين فقط، كما سبق؛ فالوالد لا يحبس بدين الولد؛ لحقه عليه. ولا يصح قياس الولد على الوالد في ذلك. ويستوي في الحبس الرجل والمرأة؛ لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة⁽¹⁾. وكذا مذهب المالكية والشافعية⁽²⁾.

واستدل الفقهاء على مشروعية الحبس بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ»⁽³⁾، وقد فسر قوله: «عقوبته» غير واحد بأنها الحبس⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

خاتمة البحث:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، وبعض التوصيات، ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:
أولاً: أن التعامل المالي هو كل ما ينظم تعامل الناس في الدنيا فيما يتعلق بالمال،

(1) راجع: بدائع الصنائع (4/ 35، 173)، وحاشية ابن عابدين (5/ 391).

(2) راجع: التاج والإكيليل (6/ 616)، وشرح الحرشي (5/ 279-280)، وشرح المجال المحلي على جمع الجواب (33/ 2).

(3) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ويدرك عن النبي ﷺ... فذكره (3/ 118)، ورواه موصولاً أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (3628)، والنسائي في البيوع، باب مطلب الغني، رقم (4690، 4689)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (2427)، وأحمد (4/ 389) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (5/ 62): إسناده حسن. وحسنه كذلك الألباني في إرواء الغليل (5/ 259)، وفي صحيح سنن أبي داود (2/ 403)، وغيرها.

(4) ذكره البخاري وأبو داود وابن ماجه في الموضع السابق عن ابن المبارك وسفيان ووكيع وغيرهم، وانظر أيضاً: فتح الباري (5/ 62).

(5) وراجع في الكلام عن عقوبة حبس المدين وتنصياراتها: الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد اللطيف عامر ص (112-116).

وأن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً؛ فهو يشمل المال المتقوّم وغير المتقوّم.

ثانيًا: أن النفقة تشمل كل ما به قوام حال الإنسان بحسب العادة دون إسراف؛ فهي تشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن المؤثر والعلاج والتعليم المتعارف عليه.

ثالثًا: أن النفقة على الولد حتى يبلغ واجبة على الوالد موسراً كان أو معسراً، إذا كان الولد فقيراً لا مال له، ويجب الوالد على التكسب إن كان قادرًا عليه.

رابعاً: أن الواجب في النفقة هو الكفاية بحسب كل شخص وما يليق به، مع مراعاة حال الوالد من يسار أو إعسار.

خامسًا: يجب على الوالد أن يتحرى العدل بين أولاده في النفقة بكفايتهم بحسب ما يحتاج إليه كل منهم، دون تفرقة أو تفضيل لبعضهم دون بعض.

سادسًا: أن الولد إذا بلغ غير عاقل أو لم يكن قادرًا على الكسب لمرضٍ مزمن أو عمّي؛ فإن نفقته تظل واجبة على والده، والأئمَّة نفقتها واجبة على والدها حتى تتزوج، حتى وإن اختلف الدين.

سابعاً: أن تزويج الولد المحتاج إلى الزواج والنفقة على زوجته عند فقره وعجزه جزءٌ من النفقة الواجبة له على والده.

ثامنًا: أنه يحق للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة، ويقاضيه من أجلها، ويحبسه بسببها.

تاسعاً: أن نفقة الولد تسقط بمضي الزمن، إلا أن يصدر بها حكم قضائي، أو ينفق شخصٌ غير متبرٌّ بإإنفاقه وبقصد الرجوع، أو يأذن القاضي بالاستدامة على الوالد.

عاشرًا: أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد، وإن اختلف الدين، ويدخل فيها تزويجهما إن احتجاجاً.

حادي عشر: أن الواجب على الولد إذا تزاحمت عليه النفقات الواجبة إشراكُ

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

والديه مع نفسه وزوجته وولده ما أمكنه ذلك؛ وإلا فيقدم الأحوج بحسب حاله.
ثاني عشر: إذا كان للوالد أكثر من ولد وجبت النفقة عليهم جميعاً بحسب عددهم الذكور والإناث سواء.

ثالث عشر: أن نفقة الوالد تسقط بمضي الزمن، إلا أن يصدر بها حكم قضائي، أو ينفق شخص غير متبرّع بإنفاقه وبقصد الرجوع، أو يأذن القاضي بالاستدابة على الولد.

رابع عشر: أن الولاية على مال الولد الصغير ومن في معناه كالجنون والمعتوه تكون للوالد، بشرط أمانته وحسن تدبيره؛ وإلا سقطت.

خامس عشر: أن تصرفات الوالد الأمين حسن التدبير في مال ولده الصغير صحيحة، إلا ما كان من قبيل التبرع، أما إذا لم يكن حسن التدبير فلا يصح من تصرفاته في مال ولده إلا ما كان ظاهر النفع.

سادس عشر: أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً للنفقة الضرورية ولا مال له، إذا كان المال من جنسها، ولا ضمان عليه، لكن لا يبيع عقاراً، ولا منقولاً إلا إذا اضطر لذلك، مع أولوية الإشهاد.

سابع عشر: إذا امتنع الولد عن النفقة على والده؛ فللوالد أن يقاضيه بطلبه، وأن يحبسه.

ثامن عشر: ليس للوالد الموسر غير المحتاج أن يأخذ من مال ولده شيئاً، سواء أكان ما يأخذه من مال ولده يضر بالولد أم لا، وإذا أخذه بلا حاجة عُدّ غاصباً وضامناً. وكذلك إذا أتلفه بلا حاجة.

تاسع عشر: للولد المستحق لفقره مع صغره أو عجزه أن يأخذ من مال والده لحاجته الضرورية بغير إذن والده بالمعروف، إذا تعذر عليه الحصول على نفقة الواجبة بغير ذلك.

عشرون: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده لغير حاجة بغير إذنه، وإذا أخذ عُدّ

غاصباً وضمن ما أخذ، لكن لا يقام عليه حد السرقة.

واحد وعشرون: أن الوالد يجب عليه التسوية بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له التفضيل بينهم ولو لمعنى يبيح التفضيل، إلا إذا كان أحدهم يستحق النفقه لفقره وعجزه.

ثاني وعشرون: أن التسوية بين الأولاد تكون بقدر إرثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالث وعشرون: أنه يجب على الوالد أن يكافئ ولده العامل معه بما يتناسب مع أجراة المثل، والأولى أن يتم توثيق ذلك.

رابع وعشرون: للوالد خاصة أن يرجع في هبته لولده، بشرط أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد، وفي تصرُّفه، وألا تزيد عنده زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، وألا يتعلق بها رغبة لغير الولد.

خامس وعشرون: إذا خص الوالد بعض ولده بهبة أو فضَّله عن غيره بعطية فإنه يجب عليه تعديل ذلك بالتسوية بين أولاده، وإذا مات قبل التعديل وجب التعديل على الورثة.

سادس وعشرون: تستحب هدية الولد لوالده، كما يستحب تسويته بين والده ووالدته، ولا يجوز له الرجوع فيها.

سابع وعشرون: أن وصية الوالد لولده ووصية الولد لوالده باطلة ولو بأقل من الثالث، وإن أجازها بقية الورثة.

ثامن وعشرون: تجوز وصية الوالد لولده الذي عمل معه ولم يتناقض مقابلًا لعمله؛ باعتبارها إقراراً بحق، على أن تكون مكافأةً لما يستحقه من أجراة مقابل عمله.

تاسع وعشرون: أن قسمة الوالد ماله بين أولاده في حياته مكرورة، حتى وإن كانت وفقاً لقسمة الميراث، إلا إذا رأى الوالد ما يدعوه إلى ذلك، مع عدم احتمال أن يولد له.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ثلاثون: أن كل تصرف من الوالد في ممتلكاته لحرمان بعض أولاده من الميراث باطل ومردود أبداً، ويجب تعديله، حتى وإن كان الولد فاسقاً، وإذا مات الوالد قبل تعديله ورجوعه فيها تصرف فيه وجوب على بقية أولاده وورثته أن يعيدوه.

واحد وثلاثون: يكره للولد أن يقسم ماله حال حياته بين ورثته وإن كان وفقاً لقسمة الميراث، إلا بمبرر يدعوه إلى ذلك.

ثانٍ وثلاثون: أن تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث باطل ومردود، ويجب عليه وعلى ورثته من بعده تعديله.

ثالث وثلاثون: أن حجر الوالد على مال ولده الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي به.

رابع وثلاثون: تصح تصرفات الصغير المميز في ماله إذا كانت نافعةً نفعاً محضاً، وتكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفةً على إجازة الولي.

خامس وثلاثون: أن الحجر على الصغير يزول ببلوغه رسيداً، دون حاجة إلى حكم قضائي بزواله.

سادس وثلاثون: للوالد أن يرفع دعوى حجر على ولده السفيه في تصرفاته المالية، سواء أكان سفهه مستمراً أم طارئاً، ولا يُحجر عليه إلا بحكم قضائي، ولا يزول الحجر عنه إلا بحكم قضائي كذلك، وتكون الولاية على السفيه للقاضي دون غيره.

سابع وثلاثون: أن تصرفات المحجور عليه لسفهٖ في غير المال صحيحة ونافذة، وكذلك وصيته.

ثامن وثلاثون: أن للولد كذلك أن يرفع دعوى حجر على والده لسفهه، ولكن ينبغي عليه ألا يلجأ إلى ذلك إلا إذا استفرغ الوضع في محاولات إصلاح تصرفات والده السفيه أولاً.

تاسع وثلاثون: أن الوالد إذا جنى على ولده لا قصاص على في النفس ولا فيما دونها، لكن تجب عليه الدية من غير تفرقة بين دية النفس أو ما دونها، أو أرش الجنائية،

وتكون الديمة مغلظةً في قتل الوالد ولده عمداً، ومحففةً إذا كان القتل خطأً، ولا يرث منها الوالد، ولا يرث من ماله كله كذلك في القتل العمد.

أربعون: أن الولد إذا جنى على والده، فإن عليه القصاص، وإذا عفا أولياء الوالد المقتول عن القصاص أو تعذر استيفاؤه في الجنابة العمد فإنه يصار إلى الديمة، وتغلف الديمة في القتل العمد، وتحفف في الخطأ، ولا يرث الولد القاتل من مال والده مطلقاً في العمد، ولا يرث من ديته في الخطأ، وكذلك تجحب عليه أرواح الجنایات على ما دون النفس.

واحد وأربعون: أن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين سوى النفقة، ويُقْيَد ذلك بما إذا كان الوالد مليئاً ويمكّنه السداد، ونبي أو كان ماطلاً، لكن ليس له أن يحبسه إلا في النفقة. وله كذلك أن يأخذ دينه من تركته، وإذا مات الولد فلورثته أن يطالبوها بدين والدهم.

ثاني وأربعون: أن للوالد أن يطالب ولده بما عليه من دين إذا كان قادرًا على السداد، وله كذلك أن يحبسه.

وأما التوصيات فأوصي الجهات القضائية بعدم تأخير الفصل في دعاوى النفقة؛ لتوقف حياة المستحقين لها عليها. وأوصي بها كذلك بالاهتمام بما يكون من دعاوى إبطال تصرفات بعض الآباء التي يقصد بها حرمان بعض أولادهم من الميراث.

كما أوصي دور الإفتاء والمفتين بعدم الإفتاء بعدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطایا، استناداً لما ذهب إليه الجمهور، مع مخالفته لنص حديث النبي ﷺ في ذلك. وكذلك أوصيهم بعدم الإفتاء بعدم وجوب العدل بين الأولاد في النفقة؛ وذلك لما تسبب فيه تلك الفتوى من تهاون كثير من الآباء في ذلك؛ مما يتوج عنه عداوات ومشاحنات وبغضاء وقطيعة، وتكون له آثار اجتماعية سلبية شديدة الخطورة.

والحمد لله في الختام، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

أحكام التعامل المالي بين الوالد ولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي



مراجع البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنفي مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالماهف الشائنة للدكتور / هشام العربي، رسالة ماجستير، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ / 2013م.
- 3- الإجماع لابن المنذر، بتحقيق الدكتور / صغير أحمد محمد حنيف، ط. مكتبة الفرقان بعجمان - الإمارات، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة - الإمارات، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م.
- 4- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية 1410هـ / 1990م.
- 5- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 6- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيظ، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة 1429هـ / 2008م.
- 7- أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالله الجبوري والدكتور / عبدالحق حميش، ط. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.
- 8- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهًا وقضاءً للدكتور / عبدالعزيز عامر، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م.
- 9- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- 10- الاختيار لتعليق المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- 11- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
- 12- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصارى، وحاشية الرملى الكبير عليه، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 13- الأشباه والناظر لسيوطى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.
- 14- الأشباه والناظر لابن نجيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموى، ط. دار

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.

15- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، بتحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط. مكتبة مكة الثقافية بالإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.

16- إغاثة اللھفان من مصادى الشیطان لابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقی، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ / 1975م.

17- الأم للشافعی، ط. دار الفكر- بيروت 1410هـ / 1990م.

18- الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف لعلی بن سلیمان المرداوی، بتحقيق حامد الفقی، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

19- إنفاق المال الحرام في وجوه البر «دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة» للدكتور / هشام العربي، بحث مقبول للنشر بمجلة الحضارة الإسلامية بجامعة وهران 1 (أحمد بن بلة) بالجزائر، المجلد العشرين، العدد الأول، أبريل 2019م.

20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجیم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

21- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.

22- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425هـ / 2004م.

23- البيان في مذهب الإمام الشافعی للعمراوی، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.

24- البيان والتحصیل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور / محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ / 1988م.

25- الناج والإکلیل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

26- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للزیلیعی، وہما مشہ حاشیة الشلبی، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

27- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر المیتمی الشافعی، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

28- تحفة المودود بآحكام المولود لابن القيم، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط. مكتبة البيان

بدمشق، الطبعة الأولى 1391هـ / 1971م.

- 29- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي للمستشار عبدالقادر عوده، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 30- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإيباري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 31- تفسير الطبرى، بتحقيق محمود شاكر وتحرير أحمد شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 32- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 33- التمهيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوى، ومحمد عبدالكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة 1387هـ.
- 34- تهذيب الأسماء واللغات للنووى، ط. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 35- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفى والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام العربى، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ / 2012م.
- 36- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وأخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ / 2006م.
- 37- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة» للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 38- الجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم العيسawi، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م.
- 39- الجوهرة النيرة للعبادي، ط. المطبعة الخيرية سنة 1322هـ.
- 40- حاشية البجيرمي على الخطيب لسلیمان البجيرمي، ط. دار الفكر، 1415هـ / 1995م.
- 41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 42- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ / 1992م.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- 43- حاشية العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی لعلی الصعیدی العدوی، ط. دار الفکر - بیروت 1414هـ / 1994م.
- 44- الحاوی الكبير للماوردي، ط. دار الفکر - بیروت، سنة 1424هـ / 2003م.
- 45- حق المحضون على الحاضن وحق النفقة «دراسة فقهية» لدكتور / عادل موسى عوض، بحث بندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة بالمجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.
- 46- حقوق الأولاد على الآباء «دراسة فقهية مقارنة» للباحث / محمود ناهض محمود عجور، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2002م.
- 47- حقوق الأولاد قبل الوالدين لدكتور / عبدالحميد إسماعيل الأنصاری، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.
- 48- حقوق الأولاد للأستاذ / محمد أمين الغزالي، ط. معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة سنة 1971م.
- 49- درر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، وحاشية الشرنبلاني عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- 50- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل - بیروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1991م.
- 51- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية - بیروت 1412هـ / 1992م.
- 52- الذخیرة للقرافی، ط. دار الكتب العلمية - بیروت، الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م.
- 53- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتی، بحاشية عبدالله أبي بطین، ط. أضواء السلف، بدون تاريخ.
- 54- روضة الطالبين للنبوی، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معاوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة 1423هـ / 2003م.
- 55- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 56- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المجلدان السادس والسابع، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م، 1422هـ / 2002م.

- 57- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1412هـ / 1992م.
- 58- سنن الترمذى، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
- 59- سنن الدارقطنى، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يهانى، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ / 1966م.
- 60- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- 61- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة 1414هـ / 1994م.
- 62- السنن الكبرى للنسائي، بتحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ / 1991م.
- 63- السنن لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى سنة 1982م.
- 64- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ / 1954م.
- 65- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- 66- السبيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار للشوکانی، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ / 1986م.
- 67- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 68- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة 1350هـ .
- 69- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بتحقيق عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 70- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الصاوي، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- 71- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذيل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور عبدالستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1409هـ / 1989م.
- 72- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 73- شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، مع حاشيتي قليبي وعميرة، ط. دار الفكر - بيروت، سنة 1415هـ / 1995م.
- 74- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدواني عليه، ط. دار صادر - بيروت، بدون تاريخ.
- 75- شرح معانى الآثار للطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
- 76- شرح متنهى الإرادات للبهوي، بتحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ / 2000م.
- 77- شرح ميارة المسنوي «الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام في نكت العقود والأحكام» لابن عاصم الأندلسي لمحمد بن أحمد الفاسی، المعروف بميارة، ط. مطبعة الاستقامة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 78- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1349هـ / 1930م.
- 79- شعب الإيمان للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 80- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعنوانة محمد زهير بن ناصر الناصر.
- 81- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ / 1993م.
- 82- صحيح سنن الترمذى لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- 83- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م.

- 84- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.
- 85- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/1954م.
- 86- الصمام في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 2000م.
- 87- ضوابط العقود «دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه» للدكتور / عبدالحميد الباعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1989م.
- 88- الطبقات الكبير لابن سعد، بتحقيق الدكتور / علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
- 89- طرح التشريب في شرح التقريب للعربي، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 90- الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام للدكتور / محمد ابن أحمد الصالح، طبع المؤلف، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 91- طلبة الطلبة للنسفي، ط. المطبعة العامرة، ومكتبة المشنى ببغداد، سنة 1311هـ.
- 92- العدل بين الأولاد في العطايا للدكتور / نجم عبدالله إبراهيم، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) سنة 1430هـ/2009م.
- 93- علم المقاصد الشرعية للدكتور / نور الدين الخادمي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
- 94- الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ/1987م.
- 95- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب وترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1379هـ.
- 96- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، المعروف بالشرح الكبير، بتحقيق عادل عبدالموجود، وعلى معرض، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- 97- فتح القدير على الهدایة للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 98- الفرائض والمواريث والوصايا للدكتور / محمد الزحيلي، ط. دار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- 99- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت،

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الطبعة الرابعة 1405هـ / 1985م.

- 100- الفروق لأبي الظفر الكرايسي، بتحقيق الدكتور / محمد طموم، ومراجعة الدكتور / عبدالستار أبو غدة، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1402هـ / 1982م.
- 101- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر - بيروت 1415هـ / 1995م.
- 102- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ / 1972م.
- 103- قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات للدكتور / علي محبي الدين القره داغي ، ط. دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 104- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور / نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ / 2001م.
- 105- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، ط. أم القرى بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 106- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 107- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر النمرى، بتحقيق الدكتور / محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة بـالرياض، الطبعة الأولى 1398هـ / 1978م.
- 108- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ / 1983م.
- 109- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي، بتحقيق بكري حيانى، وصفوة السقا، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة 1405هـ / 1985م.
- 110- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- 111- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ / 1997م.
- 112- المبسوط للسرخسى، ط. دار المعرفة - بيروت سنة 1409هـ / 1989م.
- 113- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد عبدالله القاري، بتحقيق الدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي، طبع تهامة بجدة، الطبعة الأولى 1401هـ / 1981م.

- 114- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 115- مجمع الروائد للهبيشي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة، سنة 1407هـ.
- 116- مجمع الصمانات للبغدادي، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 117- المجموع شرح المذهب للنبووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- 118- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 119- المحل لابن حزم، بتحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 120- المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط. الدار الجامعية- بيروت، الطبعة العاشرة 1405هـ / 1985م.
- 121- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 122- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 123- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت سنة 1425هـ / 2005م.
- 124- المدونة للإمام مالك، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ / 1994م.
- 125- مراتب الإجماع لابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط. مكتبة القدسية بالقاهرة سنة 1357هـ.
- 126- المراسيل لأبي داود السجستاني، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م.
- 127- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم محمد اللاحم، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.
- 128- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- 129- مستند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 130- مشكّل الآثار للطحاوي، ط. دار المعارف النظامية بالمند، الطبعة الأولى 1333هـ.
- 131- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكتاني، بتحقيق محمد المتقي الكشناوي، ط. دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 132- المصباح المنير للفيومي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- 133- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة 1414هـ / 1994م.
- 134- المصنف لعبدالرازق بن همام الصناعي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 135- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى للشيخ مصطفى الرحبياني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ / 1994م.
- 136- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1421هـ / 2000م.
- 137- المعاملات الشرعية المالية، ويليه: ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف (ضمن الأعمال الكاملة) للأستاذ الشيخ / أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة سنة 1355هـ / 1936م.
- 138- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد عثمان شبیر، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة 1427هـ / 2007م.
- 139- المعجم الكبير للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية 1404هـ / 1983م.
- 140- معجم لغة الفقهاء للدكتور / محمد رواس قلعة جي، مع كشاف إنجلزي عربي فرنسي للمصطلحات الواردة في المعجم، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م.
- 141- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور / نزيه حماد، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية 1435هـ / 2014م.
- 142- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ / 2004م.
- 143- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، ط. دار الكتاب العربي -

بيروت، بدون تاريخ.

- 144- المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركى، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ / 1997م.
- 145- مغني المحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ / 1994م.
- 146- مقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور / رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) سنة 1425هـ / 2004م.
- 147- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصيرات المالية للدكتور / عز الدين بن زغيبة، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 2010م.
- 148- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة / سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون، سنة 2014م.
- 149- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف حامد العالم، ط. المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية 1415هـ / 1994م.
- 150- مقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور / علي محبي الدين القره داغي، ضمن المجموعة الاقتصادية له، الكتاب الثالث، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، بالاشتراك مع دار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ / 2010م.
- 151- مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة للدكتور / أمير شرييط، بحث بمجلة الشهاب الصادرة عن جامعة الوادى بالجزائر، العدد (8) ذو الحجة 1438هـ / سبتمبر 2017م.
- 152- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور / محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى لها، سنة 1428هـ / 2007م.
- 153- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 154- الممتع في شرح المقنع لابن المنجى التتوخي، بتحقيق الدكتور / عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش، ط. مكتبة الأسدى بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1424هـ / 2003م.
- 155- المستقى شرح الموطأ للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- 156- المشور في القواعد الفقهية للزرκشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

. 1405هـ / 1985م.

- 157- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علیش، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ / 1992م.
- 158- المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي، بتعليق الشيخ عبدالله دراز، وضبط الأستاذ محمد عبدالله دراز، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.
- 159- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ / 1992م.
- 160- الموطأ لمالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.
- 161- نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة للزیلیعی، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م.
- 162- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور / وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة التاسعة 1433هـ / 2012م.
- 163- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، بتحقيق الدكتور / محمود الطناحي، والأستاذ / طاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- 164- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لحمد بن شهاب الدين الرملي، وحاشية الرشيدی عليه، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة 1404هـ / 1984م.
- 165- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للشوکانی، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 166- الهدایة للمرغینانی مع شرحه العناية للبابری، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- 167- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور / ماجد أبو رخیة، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1430هـ / 2010م.



Rulings on financial dealings between The father and his son in Islamic jurisprudence

Dr. Hesham Yousrey Mohammed El-Araby

Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion
University of Najran, Saudi Arabia.
elkhallal@hotmail.com

Abstract

This research deals with the provisions of financial dealings between the father and his son in Islamic fiqh, Where the father's relationship with his son and the relationship of the child to his father, which has been interested in Islamic Sharia of great interest, and set provisions to ensure a fair relationship, As for the father's rights to his son, the child was given rights over his father. These rights were regulated and not left to be ruled by the father's tendency towards some of his children without some. Although Allaah forgave the father for the love of all his children, he enjoined them to care for them all in his life and after his death.

Hence the importance of this study, which aims at explaining the financial dealings between the father and his son in the Islamic fiqh, because it is one of the most important aspects of dealing between them, because the lust for money carries many to greed and desire to seize what is not for them, even if the nearest people.

The study consists of an introduction, a Preface, seven chapters, a conclusion to the results, a list of research references, The preface to the definition of the terms of the title, and the first chapter of alimony between the father and his son, and The second is about the father's jurisdiction over the money of his young son and his behavior there, The third is to take money between the father and his son, the fourth to the gift between the father and his son, the fifth of the commandment and inheritance between the father and his son, and the sixth to prevent the act between the father and his son, and the seventh and the compensation and the crime and the debt between the father and his son.

The study is based on the inductive method to limit the face of financial transactions between father and son, the descriptive approach to determining the doctrines of the jurists, and the analytic approach to find out the truth of each transaction or dispute, and the deductive approach to devising the evidence and texts to reach the right to every issue.

The study depends on the original sources, and does not neglect the contemporary studies, taking into account the rules of scientific research and controls.

Key words:

Financial dealings; The Parent; The son; Islamic fiqh.

Received:24/02/2020 □ Accepted:26/03/2020 □ Published: 01/06/2020

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي